الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
قسم البحث العلمي والعلاقات الخارجية

الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

فلسطين نموذجاً

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون، فرع: حقوق الإنسان

2013/10/24

إعداد:	إشراف:
الطالبة : فاطمة نجادي	الدكتورة : ربيعة حزاب

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة المناقشة	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة في اللجنة
أ.د.يوسي الهواري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيساً
د.حزاب ربيعة	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مقرراً
د.رباحي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مناقشاً
د.بتبغور عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشاً

السنة الجامعية: 1433 ـ 1434 هـ / 2012 ـ 2013 م

قال الله تعالى:

﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: 40-41]

إهـــــــــداء

إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء.

إلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة.

أقول لهما: أنتما وهبتماني الحياة، والأمل والنشأة على شغف الطلاع والمعرفة وها أنا بدوري أهبكما الطاعة والوفاء وأجر كل الأعمال.

إلى كل أفراد عائلتي وأصدقائي وزملائي في العمل.

إلى كل من علّمني حرفاً أصبح سنا برقِه يُضيء الطريق أمامي.

إلى كـــل من أضـــاء بعلمـــه عقـــــل غـــيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى شهيد المحراب الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي(رحمه الله تعالى)

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكــــــر وتقديــــــر:

أول من يستحق الشكر والإجلال والحمد

في كل حال من الأحوال هو

الله سبحانه وتعالى

على نعمته وتوفيقه لي في دراستي

فالحمدُ له أولاً وآخراً ودائماً حتى يرضى.

كما أقف وقفة شكر لمن أمدّتني بيد العون

الدكتورة المشرفة: حزاب ربيعة

التي وجّهتني وقدّمت لِي نصائحها القيمة

التي أضاءت دربي، ويسّرت لي إتمام مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة

على تكرّمهم وقَبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقويمِها، وأشكر أيضاً كل من ساعدني حسب اختصاصه وتوجيهاته و نصائحه.

مقدمة

بســـم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

الحمد لله المتفرد بالنّعماء والإحسان، الذي علّم القرآن، وختم الشرائع بشريعة خير الأنام، فكانت الشريعة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع في كل الأزمان.

وصلى الله على السراج المنير، والبشير النذير الذي كان رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله الطاهرين وصحابته الطيبين، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

خلق الله الانسان وكرّمه وعنوان هذا التكريم ضمان الحقوق له، فقد **قال الله تعالى**: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**" [سورة الإسراء الآية:70] دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو الجنس فهذا الاختلاف سنة كونية وآية من آيات الله، **قال عزّ وجل**: (**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**) [[سورة الروم الآية:22]، وجعل أساس التفاضل العمل الصالح مع الإيمان بالله عز وجل (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**) [سورة الحجرات الآية:13]، فالحقوق مكفولة للجميع البشر، حتى الذي لم يهتد إلى الله و لم يؤمن بدينه.

ومن أهم تلك الحقوق الحرية فلا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان، إلا بالحفاظ على حرياته، وتعد الحرية الدينية أبرز تلك الحريات، فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه مع أنه الدين الحق، قال الله تعالى: "**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإسلام وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ** " [سورة آل عمران الآية:19]، بل يترك له مطلق الحرية في اختيار ديانته، وهذا من منطلق القاعدة القرآنية "لا إكراه في الدين "ويزيد على ذلك بالأمر بالعدل والبّر في معاملتهم و**قوله تعالى**: (**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) [سورة الممتحنة الآية: 8]. وتجسيدا للحرية الدينية، يسمح له بممارسة شعائر دينه، ويضمن له سلامة دور عبادته في السلم والحرب، وبقاء الكثير منها في الدول الإسلامية، شاهد على تلك السماحة، هذه المبادئ السمحة التي أرساها الإسلام منذ ظهوره والتي طبقها رسول البشرية محمد ﷺ الذي أرسله الله رحمة للعالمين والتزم بها الصالحون ممن اتبعوا سنّته، اصطدمت وعبر العصور التي تلت تلك الحقبة المنيرة إلى

يومنا هذا، بعصور نمت فيها أشواك التعصب الديني، الذي كان من ضحاياه الإنسان المخالف في العقيدة ودور عبادته، هذه الأخيرة التي باتت مهددة بخطر الزوال وبشكل متعمد في غالب الأحيان في ظل التطرّف الذي ازدادت حدّته وفي ظل النَزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، لأن تحطيم أماكن العبادة في نظر من ينتهج هذا النّهج هو تحطيم لهوية الخصم وعبث بمشاعره الأساسية، وبكرامته من خلال المساس بمقدساته، نظراً لما تمثله أماكن العبادة من قيمة تاريخية وحضارية تساهم في تشكيل هوية الإنسان وشرف الإنسانية، ولأن الحرية الدينية هي من أهم ركائز الحقوق الثقافية، ذلك للارتباط هذه الحريات والحقوق بالتراث والثقافة والهوية الفردية والجماعية للمواطنين في أي دولة كانت.

وأمام هذا الواقع المرير الذي وصلت إليه البشرية من اهمال للقيم الروحية والدينية، أريد أن أسلط الضوء على موقف الجماعة الدولية مما يحصل من استهداف لدور العبادة وخاصة تلك التي تحمل قيمة حضارية وتاريخية للبشرية، فهي من معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية.

وأبيّن موقف الدين الإسلامي وشريعته السمحة منها، من خلال هذا الموضوع "**الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** " وقد أخذت فلسطين نموذجًا وخاصة القدس "المدينة المقدسة"، والتي تحوي دور عبادة لعقائد مختلفة، ولكونها في يوم ما–في ظل الحكم الإسلامي – كانت أنموذجاً للتعايش السلمي بين المختلفين في الدين، وكان الاحترام فيها لدور العبادة، أنموذجاً مشرفاً، وهي الآن تعاني في ظل الاحتلال الصهيوني، من التمييز والاضطهاد الديني والإبادة، والحفريات تحت المسجد الأقصى خير دليل ذلك.

وقد تناولته بالدراسة والبحث، بتوفيق من الله عز وجل، وبعد أن لقي مشروع الموضوع، قبولاً من اللجنة الموقرّة لدراسة مشاريع التخرج.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع، من أن الدين له أهمية قصوى لدى الإنسان، وحماية المقدسات الدينية، ومنها دور العبادة له علاقة بالحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، لأن حمايتها تجسيد للحرية الدينية التي هي أهم ركائز الحقوق التي تكوّن هُوية الفرد أو الجماعة، والتي أقرّهما كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

ولهذا فتدنيس دور العبادة أو هدمها أو عرقلة الوصول إليها، يعد انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لابل انتهاك لإنسانيته، وأيضاً التعدي على دور العبادة، وخاصة منها المقدسة والتي تحمل قيمة حضارية، هو تعد على القيم الروحية والثقافية، التي هي صمام أمن وأمان البشرية، وبالتالي انتهاك الحق في حماية دور العبادة يُهدد الأمن والسِلم الدوليين .

هدف الدراسة:

نظرا لما سبق، كان لزاما أن أعرف بالحماية القانونية لدور العبادة، لأقف على مدى فاعليتها أمام الخطر الذي يُهدد البشرية وأعرف أيضاً بالحماية التي رصدهما الشريعة الإسلامية لمثل هذا الأمر الذي تتوقف عليه إنسانية الإنسان، خاصة وأنا أرى الكثير منها يباد أو هو في طريق الإبادة أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي، خاصة في فلسطين المحتلة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان من وراء اهتمامي بهذا الموضوع، أسباب منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

أ) الأسباب الذاتية:

* إيماني بقدسية الإنسان وكرامته، وضرورة الحفاظ على حُريته، فهي عنوان كرامته، إلى جانب قدسية الدين عند الشعوب، وضرورة احترامه وجعل الآخرين، يحترمون كل ما يتعلق به، ومن جملة ذلك دور العبادة.

* حلمي بأن تحترم القيم، وخاصة القيم الروحية والثقافية، وأن يقاوم عصر الماديات والمصالح والتوازنات الذي يجردنا من مشاعرنا وعواطفنا وبالتالي من إنسانيتنا.

* آمالي في أن تسود قيم التسامح التي يتمخض عنها التعايش، والتعاون بين المختلفين في العقائد، والتي ضرب لها الإسلام أنموذجاً عند دعوته لحماية متعبّدات غير المسلمين، وذكرها القرآن الكريم قبل ذِكر المساجد، لتحلّ محل قيم التعصب الأعمى ، الذي يتمخض عنه التقتيل والتفجير والصراع بين المختلفين في العقيدة وأحيانا بين المتفقين فيها خاصة في عصرنا الحالي.

* مناصرتي للقضايا العادلة وبالخصوص القضية الفلسطينية ومطلب شعبها في الحرية وتحرير دور عبادته من القبضة الصهيونية العنصرية.

ب) الأسباب الموضوعية:

1*ان المتصفح لقوائم الرسائل والأطروحات التي يقدمها طلبة الشريعة والقانون ،يلاحظ غياب أعمال تتناول بالدراسة حماية أماكن العبادة وتبرز واقع هذه الحماية، لذلك أردت أن تكون هذه الدراسة بمثابة نقطة تنطلق منها دراسات أخرى تغطى نقائص هذه الدراسة وتستدرك ما قد يكون قد تجاوزته ،وهذا كله خدمة للدين وللبشرية .

2* بسبب الاعتداءات التي تقع على أماكن العبادة على مرّ التاريخ، وآخرها الاعتداء الإجرامي، الذي يطال الحرم القدسي الشريف بسبب الحفريات وأعمال التنقيب والبحث التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، عن الهيكل المزعوم وبالتالي تسليط الضوء على ظاهرة تدنيس أماكن العبادة، التي باتت تواجه خطر الزوال، من أجل الوصول إلى تعميم وترسيخ وتقنين مبدأ احترام المقدسات.

إذن كل هذه الأسباب الموضوعية، والتي تتصدرها الأسباب الذاتية، كانت وراء اختياري لهذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تنطوي دراستي هذه على إشكالية رئيسية مفادها:

***إذا كان القانون الدولي والشريعة الإسلامية يكفلان حماية حرية الفكر والاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية، فهل يكفلان حماية المكان الذي يمارس فيه هذا الحق ؟ وإلى أي مدى؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية، مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- هل وُفّق القانون الدولي في حماية تراث الإنسانية –أماكن العبادة ذات القيمة الحضارية-؟وإلى أي حد؟

2- هل الشريعة الإسلامية تحمى دور عبادة غير المسلمين ؟وهل تبيح بناءَها وتُجرّم الاعتداء عليها؟ وهل من شروط لذاك؟

3- هل وفق القانون الدولي الإنساني في حمايتها رغم الضرورات الحربية ؟وهل ستبقى الضرورات الحربية سيفًا مسلطًا على تُراث البشرية ؟

4- هل يعد تدنيس هذه الأماكن –وقت التراعات المسلحة أو الاحتلال- جريمة دولية ؟وماهي الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها ؟

5- هل يمكن إفراد بعض الأماكن بحماية خاصة كونها مقدسة أو تحمل قيمة حضارية، عند بعض الشعوب أي بتحويل حرمتها من حرمة محلية إلى حرمة عالمية ؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة–حسب علمي–لنفس الموضوع الذي تناولته بالدراسة من الناحية الشرعية والناحية القانونية وبالخطة نفسها، إلا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشيء من العموم بالحديث عن الحرية الدينية أو حقوق الأقليات أوعن المقدسات الدينية بصفة عامة، أو التي اقتصرت على دراسة الموضوع من الناحية القانونية فقط أو التاريخية فقط، أو التي تناولت جزئية من الموضوع كالحديث عن المسجد الأقصى، وهذه الدراسات هي:

1- حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، للدكتور مصطفى أحمد فؤاد.

2- مقال بعنوان "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي" لأحمد براك، رئيس النيابة العامة في فلسطين.

3- الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، لوصفي عاشور أبو زيد.

4- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، لمحمد السعيد عبد الفتاح.

5- القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، لعمر سعد الله.

6- حقوق الأقليات في الدساتير العربية، لحزاب ربيعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

7- جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، لعادل عبد العال خراشي.

صعوبات البحث:

واجهتني صعوبات في البداية، وهي خلو المراجع العربية من دراسة شاملة لهذا الموضوع، تجمع بين النصوص القانونية المتفرقة والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأمر، وبين النصوص الشرعية والتاريخية – حسب علمي – مما جعلني أتنقل بين المصادر المختلفة، والتي تناولت فروع أو جزئيات أو عموميات من موضوعي، وأجمع شتات كافة المعالجات القانونية والشرعية لهذا الموضوع لأجد ضالتي وأجمع بين الدراسة القانونية والشرعية. ومما زاد في صعوبة البحث، تفرع الموضوع وتشعب مسائله، ليس فقط من الناحية الفقهية والقانونية، بل وحتى من الناحية التاريخية والفكرية، خاصة وأن تبيان قداسة أماكن العبادة أو الصراع عليها متعلق بالتاريخ، وتسامح المسلمين في ما يتعلق بدور عبادة غيرهم، ذكرته كتب التاريخ وإلى جانب التطبيق العملي لآراء الفقهاء، يبيّنه تاريخ الحُكام والدول.

إلى جانب صعوبة تحديد معيار القدسية، حيث كنت أود أن تكون القدسية سبيلاً لحشد الرأي العالمي لتأمين الحماية الخاصة أو الأفضلية في الحماية لبعض أماكن العبادة التي تحمل لها بعض الشعوب مشاعر خاصة، وتنقلها من التقديس المحلي إلى التقديس العالمي.

لكن رغم ذلك وبتوفيق من الله عزّ وجل، اجتهدت ومع توجيهات الأستاذة المشرفة تغلبت على تلك الصعوبات، وأنهيت الدراسة، بحمد الله في الوقت المناسب.

خطة البحث:

تماشياً مع الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عليها، عملت على تقسيم الدراسة إلى: مقدمة وثلاث فصول ثم خاتمة.

- المقدمة: عرّفت فيها بالموضوع، وحدّدت أهميته وأسباب اختياري له، والإشكاليات التي يطرحها ويُحاول الإجابة عنها، والمنهج المتبع في إنجاز البحث وخطته، وذكرت فيها الدراسات السابقة للموضوع إلى جانب الصعوبات التي واجهتها عند دراستي له.

- الفصل التمهيدي: جاء تحت عنوان " **مدخل مفاهيمي حول الحق في حماية أماكن العبادة**" حيث قسمته إلى **مبحثين: المبحث الأول** حاولت فيه تحديد المفاهيم، والتعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث تمهيدا للموضوع، وقد تناولته في **ثلاث مطالب**: المطلب الأول عرّفت فيه الحق، والمطلب الثاني عرّفت فيه الحماية، والمطلب الثالث تطرقت فيه إلى المقصود بأماكن العبادة وقدسيتها، وأوردت مفهوم المكان المقدس، وأوردت أيضاً نماذج عن أماكن العبادة المقدّسة الموجودة في الشرق الأوسط بما فيها تلك الموجودة في فلسطين محل الدراسة التطبيقية، وبالنسبة **للمبحث الثاني** فتناولت فيه صلة الحق بحماية أماكن العبادة بحقوق أخرى، وهي الحق في حرية الاعتقاد وحرية العبادة، وكان ذلك في **ثلاث مطالب**: المطلب الأول تناولت فيه الحق في حرية العقيدة، وفي المطلب الثاني الحق في حرية العبادة والمطلب الثالث بيّنت فيه وجه الارتباط بين تلك الحقوق جميعها، وبين الحق في حماية أماكن العبادة.

- الفصل الأول: جاء تحت عنوان" **الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**" حيث قسمته إلى **ثلاث مباحث**؛ **المبحث الأول** احتوى على التأصيل القانوني للحق في حماية أماكن العبادة أي "المصدر الدولي لهذا الحق" كان ذلك في **مطلبين**؛ المطلب الأول تطرقت فيه إلى ما جاء في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية بخصوص هذا الحق في السلم والحرب (النّزاعات المسلّحة والاحتلال الحربي) والمطلب الثاني، تطرقت فيه إلى ما جاءت به الدساتير الوطنية للدول، وقد ذكرت نماذج عن دول إسلامية ودول غير إسلامية.

أما **المبحث الثاني** فقد حوى التأصيل الشرعي للحق في حماية أماكن العبادة، أي" المصدر الديني لهذا الحق" وكان ذلك في **مطلبين**؛ المطلب الأول تناولت فيه مصدرين وهما النصوص الشرعية والفقه الإسلامي، وذلك بعرض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسياقها الذي يتناول هذا الحق في السلم والحرب، بالإضافة إلى عرض اجتهادات الفقهاء بخصوص متعبّدات غير المسلمين، وكيف طبقها الأئمة المسلمون عبر التاريخ بما يتلاءم ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، والمطلب الثاني تناولت فيه

مصدر آخر، وهو التاريخ الإسلامي وذلك بعرض مواقف ووصايا الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من الفاتحين والملوك والحكام المسلمين بخصوص هذا الحق.

وأما **المبحث الثالث** فتناولت فيه الحماية الجزائية لهذا الحق، في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي وكان ذلك في **مطلبين**؛ المطلب الأول تطرقت فيه إلى الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجنائي الوضعي، وذلك بعرض نماذج عن القواعد الجزائية المتعلقة بالاعتداء على أماكن العبادة في بعض الدول العربية وبعض الدول الغربية وبالتطرق إلى الجهة القضائية الموكول لها النظر في الانتهاكات دور العبادة مع ذكر أمثلة عن أحكام قضائية تؤمن لها الحماية، أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجنائي الإسلامي وذلك بعرض بعض الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية المجرّمة للتعدي على دور عبادة المسلمين وغير المسلمين والأحكام القضائية الحامية لها.

- **الفصل الثاني**: جاء تحت عنوان " **الحق في حماية أماكن العبادة في فلسطين**" حيث قسمته إلى **ثلاث مباحث**: **المبحث الأول** تناولت فيه ملامح عن المكانة القانونية لفلسطين ولمدينة القدس تحديدًا(كونها تحوى أماكن عبادة مقدّسة لدى الديانات السماوية الثلاث)وعلاقتها بحماية الأماكن المقدّسة في القانون الدولي، وكان ذلك في **مطلبين** ففي المطلب الأول تطرقت إلى حماية الأماكن المقدّسة في فلسطين قبل التقسيم، وذلك قبيل الانتداب البريطاني وفي ظله، وفي المطلب الثاني تطرقت إلى تلك الحماية بعد تقسيم فلسطين، وذلك في ظل التنظيم الدولي لمدينة القدس وفي ظل الاحتلال الكلي لها.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه واقع ذلك الحق على الأرض وتلك الحماية، بعرض صور الانتهاكات الإسرائيلية لدور العبادة في فلسطين، وكان ذلك في **مطلبين**: المطلب الأول بيّنت فيه أشكال التعدّي الإسرائيلي على دور عبادة المسلمين والمسيحيين-أماكن العبادة العادية- بفضح ممارساته العنصرية، وعرض نماذج واقعية عليها على الأرض، أما في المطلب الثاني فوضحّت صور الانتهاكات الإسرائيلية لأماكن عبادة المسلمين والمسيحيين، وخصصت بالذكر -أماكن العبادة المقدسة في القدس – وركزّت على الاعتداءات التي تهدد "الحرم القدسي الشريف "وكنيسة القيامة "وذكرت موقف الأمم المتحدة منها.

أما المبحث الثالث: فتناولت فيه الحماية القانونية لأماكن العبادة في فلسطين وذلك في **ثلاث مطالب**، المطلب الأول تطرقت فيه إلى تلك الحماية، في قوانين السلطة الفلسطينية وقوانين سلطة الاحتلال، والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى الحماية الدولية لدور العبادة في فلسطين(تحت الاحتلال)وذلك بغية معرفة ما استقر عليه الفقه الدولي بخصوص هذه الحماية، وقد عرضت فيه القواعد الدولية الحامية لدور لعبادة في فلسطين المحتلة وخاصة القدس، وتعرضت للجهود الدولية المبذولة لذلك سواء من منظمات دولية متخصصة في حماية التراث العالمي كاليونيسكو" باعتبار أن بعض تلك الأماكن المقدسة سجلت ضمن التراث العالمي " أو أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن)والتي تمثل قراراتها الشرعة الدولية أو مواقف بعض القوى العربية والإسلامية التي تحاول أن تقود الدعم المعنوي والمالي لتلك الجهود، أما المطلب الثالث فقد تناولت فيه الحماية الجنائية لدور العبادة في فلسطين المحتلة وتطرقت إلى المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لدور العبادة في فلسطين، وبيّنت فيها الأساس القانوني لجريمة انتهاك دور العبادة في فلسطين المحتلة والفعل المكوّن للجريمة، كما بيّنت فيه الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة انتهاك حرمة أماكن العبادة تحت الاحتلال، وذلك بالتذكير بجهود المجتمع الدولي للتأسيس للقضاء الجنائي الدولي وبذكر النموذجين: محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وبيّنت إمكانية محاكمة قادة الكيان الإسرائيلي على جرائمهم في حق الشعب الفلسطيني ومقدّساته مع الإشارة إلى أهم العراقيل التي تعيق ذلك لحد **الآن**.

- **الخاتمة**: وقد عرضت فيها، أهم ما توصلت إليه في هذه الدراسة، من نتائج وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

المنهـــــــج المتبع

لقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع، على مجموعة من المناهج، تتماشى وطبيعته وتساعد على الإلمام بجوانبه وهي:

- **المنهــــــج الوصفي**: هذه الدراسة استدعت البحث عن مفاهيم وتعريفات لما يخدم الموضوع في ثنايا المراجع الفقهية، اللغوية، الفكرية، التاريخية والقانونية للوصول للحقائق، وهذا لن يتأتى إلا بهذا المنهج.

● **المنهـــــــج التاريخي**: احتاجت هذه الدراسة سرد أحداث وتطورات تاريخية ساهمت في بلورة وتحديد بعض المفاهيم التي تخدم الموضوع ، كما ساهمت في الاستدلال على بعض الأحكام والتأثير على المكانة القانونية لبعض الأوضاع، وأثّرت أيضاً على محتوى وفاعلية القوانين والقرارات، إلى جانب أن بعض أحداث الماضي تؤسس للمستقبل.

● **المنهـــــــج الاستقرائي**: وذلك بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وما أقرّته بخصوص الموضوع قيد الدراسة.

● **المنهـــــــج التحليلي**: اعتمدت هذا المنهج في تحليل ما يتعلق بالبحث من نصوص شرعية، وأوضاع تاريخية، وقواعد قانونية، للوقوف على موقف كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي فيما يخص جوانب الموضوع محل الدراسة.

● **المنهـــــــج المقارن**: اعتمدت عليه في خضم تبيين موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في جلّ ما يتعلق بالبحث، وكذلك عند توضيح تلك المواقف وتصوير الواقع المعاش على الأرض

منهجيتي في العمل

أولاً: التزمت في الجانب الفقهي بالأحكام المقررة في المذاهب الإسلامية، وتوخيت في الترجيح بين الأقوال الفقهية، النظر في ترجيحات بعض آراء الفقهاء المتقدمين وما يعضدها من ترجيحات بعض الفقهاء المعاصرين.

ثانياً: التزمت في الجانب القانوني الاعتماد على نصوص القانون الدولي ونصوص الدساتير الوطنية لبعض الدول، وبعض القوانين الخاصة بها كقانون العقوبات لأجل المقارنة والاستدلال في ما يتعلق بموضوع البحث.

ثالثاً: قدّمت الدراسة القانونية على الدراسة الشرعية، كون منطلق هذا البحث قانوني وليس لدواعي التفضيل خاصة وأنا أنشد في دراستي هذه الموضوعية في الطرح .

رابعاً: ركزّت في دراستي على ما هو قانوني وشرعي وعضدته بما هو تاريخي أو سياسي أو فكري، بما يخدم الموضوع.

خامساً: الحرص على الالتزام بالأمانة العلمية عن طريق التوثيق الدقيق.

سادساً: اكتفيت في التوثيق في الهامش بذكر اسم المصدر وذكر اسم المؤلف، أما باقي معلومات النشر، كتاريخ الطبعة ومكانها وغير ذلك فجمعتها في قائمة المصادر والمراجع، تجنباً لإثقال الهامش، وقد استعملت الرموز التالية: ص: تعني الصفحة ،ج: تعني الجزء، مج: تعني المجلد.

سابعاً: شرحت معاني بعض المصطلحات التي تخدم الموضوع وترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث.

ثامناً: فيما يتعلق بتوثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار:

- كتبت الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرجّت الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث.
- عند تخريج الحديث في الهامش، استعملت الرموز التالية: ك: وتعني كتاب، ب: وتعني باب، ر: وتعني رقم الحديث.

أسأل الله العلي القدير التوفيق والهداية والسداد، وحسن الختام، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، أن يرزقني القبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

مدخل مفاهيمي حول الحق في حماية أماكن العبادة

- **المبحث الأول: مفهوم الحق في حماية أماكن العبادة – تحديد المصطلحات–**

- **المبحث الثاني: صلة الحق في حماية أماكن العبادة بالحق في حرية العقيدة والعبادة.**

من الحقوق الأساسية للإنسان الحقوق الدينية والتي تتفرع عنها حقوق كثيرة، منها الحق في حماية أماكن العبادة. فما المقصود بالحق في حماية أماكن العبادة ؟وما صلة هذا الحق بالحقوق الدينية الأخرى كالحق في الاعتقاد والحق في العبادة ؟هذا ما سأتناوله في هذين المبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الحق في حماية أماكن العبادة

تقتضي مبادئ المنطق والتفكير الموضوعي ومنهج البحث العلمي، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث وتحديد معناها وعرض تعريفها، وهو المخصص لهذا البحث ولنصل إلى تعريف الحق في حماية أماكن العبادة، يجب أن نتعرّف على مفهوم الحق، وعلى مفهوم الحماية، وأيضاً المقصود بأماكن العبادة وتبيين قدسية هذه الأماكن التي تُوجب لها الحماية، وهذا ما سأتناوله في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحق

الفرع الأول: مفهوم الحق في اللغة

جاء في لسان العرب: الحق هو الموجود الثابت الذي لا يمكن إنكاره, ويطلق على نقيض الباطل, كما له عدة معاني منها: الإحكام والتصحيح واليقين والصدق، ويطلق على المال والملك كما ورد في القاموس المحيط، والثبوت والوجوب كما ورد في أساس البلاغة [1].

الفرع الثاني: مفهوم الحق في اصطلاح فقهاء الشرع

لم يضع فقهاء المسلمين القدامى تعريفاً اصطلاحياً لكلمة الحق، واعتمدوا على وضوح معناه اللّغوي، وبرجوعنا إلى الفقه الإسلامي، نجد فكرة الحق تكتنف الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية، فتدخل في التكاليف المشتملة على الأوامر والنواهي، كما تدخل في الرُخص. والأحكام الشرعية لا تخرج عن كونها حقوقا لله سبحانه وتعالى، لأنه ما من حَقٍ للعَبد إلا وفيه حَق لله تعالى اقتضاه التكليف[2] أي

---

[1] – القاموس المحيط"، لفيروز آبادي، (فصل الحاء، باب القاف*الحق*، ج3/ص221)، أساس البلاغة، للزمخشري (باب الحاء "حقق"، ج1/ص203)، لسان العرب، لابن منظور(باب الحاء "حقق مج/ج12/ص939-945).

[2] –حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني، ص351وص352.

تأدية التكاليف حفظ للحقوق، والشريعة الإسلامية في مقاصدها لتحقيق جوهرية إنسانية الإنسان، تعدّت ب "الحقوق" إلى مرتبة الضرورات الواجبة.[1]

الفرع الثالث: مفهوم الحق في اصطلاح فقهاء القانون

هو مصلحة مقدرة شرعا أو قانونا، فالحق مصلحة تثبت للإنسان أو لشخص اعتباري والمصلحة هي المنفعة ولا يُعد الحق إلاّ إذا قرّره الشرع في الدين أو القانون أو النظام والتشريع والعرف[2].

ويُعرّف أيضاً أنّه إمكانية الحصول على مصلحة، مهما كانت طبيعتها يمنحها القانون ويسمح بها ويحميها في آن واحد ويُعاقب من يمنعها[3].

ووصف آخرون الحق بأنّه «مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون»[4] و عرّف أنّه «علاقة مادية أو معنوية تنشأ في كنف القانون، فيمنح المستفيد منها سلطة مباشرة على كل الأعمال اللازمة، لتحقيق المزايا التي تُخوِل له هذه العلاقة»[5].

وقد يكون الحق مقررًا وثابتاً بنظام أو قانون معين، أو تشريع خاص أو إعلان دُولي أو اتفاقية دولية أو عقد، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرمًا وتفضلاً منه كحق الانتفاع بالطبيعة [6].

المطلب الثاني: مفهوم الحماية

الفرع الأول: مفهوم الحماية في اللّغة

من حَمَي، حَمَاه، حِمايةً يُقال حَميتُ المكان، مَنعتُه أن يُقرب، فإذا امتنع وعزّ، قلت أحميتُه أي صَيّرتُهُ حِمىً، فلا يكون الإحماء إلا بعد الحِماية[7]، ويُقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظورٌ لا يُقرب، وحَمَيْتُه

---

[1]- الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، محمد عمارة، ص121.

2- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، محمد الزحيلي، ص3.

3 -الوافي في حقوق الإنسان، نعيمة عميمر، ص21.

4-ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، إسحاق إبراهيم منصور، ص3.

[5]- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص350.

[6] - المرجع السابق، محمد الزحيلي، ص3.

[7] -أساس البلاغ، للزمخشري ، باب الحاء"حمى"ج1، ص216.

حِمايةً: إذا دَفعتُ عنه، ومَنعتُ منه مَن يَقرَبَهُ،[1].وبالتالي حماية الشيء معناها الدِفاع عنه ونُصرته ومَنعُه مِن أن يُقرب.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية في اصطلاح فقهاء الشرع

لم يضع الفقهاء تعريفاً خاصاً لمصطلح الحماية واكتفوا بمعناه اللّغوي، فعندما يطلق مصطلح الحماية، فيراد به المَنَعَةُ والدِفاع والنُصرة مثلا قولهم: "إذا عَقد الهُدنة فَعَليه حِمايتهم من المسلمين وأهل الذّمة[2]ومثال ذلك أيضاً قولهم: " وَجَبت الدِية على العاقلة لأنّهم أهل نُصرتِه، فلمّا كانوا متناصرين في القتال والحماية أُمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية، ليتساووا في حملها، كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال[3].

الفرع الثالث: مفهوم الحماية في اصطلاح فقهاء القانون

تعني الحماية الإقرار للأفراد بأن لهم حقوقًا، وأن السلطات التي تُمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وُجودهم المادي، وتعني رَبط الصِلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد. ولذلك تعكس فكرة "الحماية" كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرّضين للخطر من التمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.[4]

ومن جملة تللك الحقوق، الحق في حرية الاعتقاد وما يتصل بها من تأمين لدور للعبادة.

المطلب الثالث: المقصود بأماكن العبادة وقدسيتها

الفرع الأول: مفهوم أماكن العبادة

أ) **في اللّغة**: أماكن جمع مكان بمعنى: مَوضِع[5]وجاء في لسان العرب: الدار: كلُ مَوضِع حَلّ بِه قوم، وفي حديث زيارة القبور: "سَلاَمٌ عليكم دَار قومٍ مؤمنين"، سمى موضِع القبور دَار تشبيها بدار

[1] (ينظر مادة(حَمّ) في مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ص 255.

[2] المغني، لابن قدامة المقدسي، ج13/ص159.

[3] أحكام القرآن، أحمد بن على الرازي الجصاص، ج3/ص195.

[4] القاموس العملي للقانون الانساني، فرانسواز بوشيه سولنييه، ص303.

[5] لسان العرب، لابن منظور، (باب الميم "مكن"، مج6(ج46)ص7250.

الأحياء لاجتماع الموتى فيها. والدائرة جَمعُها دُور: كل أرضٍ واسعةٍ بين الجِبال. وكما جَاء في أساس البلاغة، الدُور: جمع دَار وهي المنازل المكونة والمَحَال والدُور قِيل: البُيوت وكل موضع دار به شيء حجزه فهو دار. كما جاء في معجم الرائد: الدار، المحل الذي يضم البناء والساحة، وتعني أيضاً المترل والبلد.[1]

و العبادة: بمعنى الطاعة و التعبد و التمسك [2] فأماكن العبادة هي المواضع التي يتنسك فيها و يطيع العبد مولاه.

ب)في اصطلاح فقهاء الشرع: لم يضع الفقهاء على حد علمي تعريفاً لأماكن العبادة، واكتفوا بوضوح معناها اللّغوي، كما ذكروها بأسمائها كما جاءت في القرآن الكريم، حيث ذكر الله عزّ وجلّ مُتعبّدات المسلمين وغيرِهم وسَماها بالاسم ، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [سورة الحج 40-41].

فالصَوامع والبِيَعُ هي[3] أماكن يَتَخلَوْنَ فيها للعِبادة، والصوامع هي التي تكون فيها الرهبان، أما البِيَعُ: فجمع بَيْعَةٌ ويذكر أهلُ التفسير واللّغة على أنها مُتعبّد النصارى إلا ماحُكي عن ابن عباس أنّه قال: البِيعُ مساجد اليهود، الصلوات: كنائس النصارى، المساجد: مساجد المسلمين. [4]وجاء في الجامع لأحكام القرآن أنّ رسول الله أمرنا أن تُتخذ المساجد في الدُور [5]وعن عائشة(رضى الله عنها) قالت: "أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ , وَأَنْ تُنَظَّفَ , وَتُطَيَّبَ".[6]وهناك مُسميات أخرى، مثلاً الدِير للنصارى خاصةً يَبنُونَه للرُهبان خَارج البلد، يجتمعون فيه للرَهْبانِيَة والتّفرد عن الناس، والقِلاية: فيَبنيها رُهبانُهم مُرتفِعة كالمنارة والفَرقُ بينها وبَين الدِير، أن الدِير فيه يجتمعون، والقِلابة لا تكون إلا لِواحد، ينفرد بنفسه

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، (مجلد 2. باب الدال,ج17 ص 1451وص1452)، أساس البلاغة، الزمخشري (باب الدال "دور"، ج1، ص302)، معجم الرائد، جبران مسعود، ص351).

[2] المرجع السابق، إبن منظور، مج 4، باب العين، ج32، ص278.

[3] فتح القدير، ابن همام الحنفي، ج4، ص378.

[4] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ص444.

[5] الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج15، ص272.

[6] سنن الترمذي، 733/1 رقم الحديث : 594 ك: الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد.

ولا يكون لها باب بل فيها طَاقَة يتناول مِنها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، أما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده وتكون على الطرق. [1]

ج) **في اصطلاح فقهاء القانون:** دور العبادة في الكتابات الفقهية: هي المحلات المعدّة للعبادة، وهي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد، الكنائس أو المعابد ولا يُشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ولكن يكفي أن لا تنكره، وسواء أكانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة بالعبادة أم كانت مباني ملحقة بمباني أخرى -كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية والسجون والمستشفيات والمدارس. ..الخ- حيث تتمتع تلك الأماكن بوصف دور العبادة لأنّ العبرة في كون المكان محل العبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر الدينية به وحتى ولو لم تكن على سبيل الدوام[2].

فقد جاء في التعليقات العامة رقم22 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة: هي أماكن مقدّسة تُستلهم فيها الرُموز والعلامات الثقافية المعبّرة عن قدرة الله، وتُشيّد لتُعبر عن السُموّ الروحي بداخلها أو نعتقد فيها أنّنا أقرب نقطة إلى الله.[3]

الفرع الثاني: حرمة أماكن العبادة وقدسيتها

دور العبادة بصفة عامة أماكن لها حرمة، هذا حتى في الحضارات القديمة، حيث كانت ملاذاً يحتمي فيها الخائفون[4]،هذه الحرمة أكدت عليها الشريعة الإسلامية، فقد قنّنت لاحترام دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية، فقد جاء في القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن**

[1] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ص444ص445.

[2] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح، ص133.

[3] لجنة حقوق الانسان-الجلسة رقم48-التعليقات العامةرقم22: الحق في حرية الفكر والمصير والديانة(البند18)-1993-.

[4] لكن يتبين لنا من التاريخ أيضاً أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية. هكذا، ووفي بلاد الإغريق القديمة كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل " الأولمبي " و" ديلوس " و" ديلفيس " و" دودون " بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها. فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ (نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، فرنسوا بونيون 2004-11-14 اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954المنظم بالقاهرة من قبل الجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر واليونيسكو.

يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج ألآية40]. والقاعدة الإسلامية قد طبقها المسلمون مع أهل الديانات الوضعية ومع مقدّساتهم، انطلاقا من حديث رسول اللهﷺ: " سُنُّوَا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ "[1] فاحترم المسلمون الخصوصيات الدينية ودور العبادة لأهل تلك الديانات، وعاش في عالم الإسلام وحضارته، المجوس[2]، البوذيون[3]، الصابئة[4] الهندوس[5] وكل ألوان الطيف الديني –مع أهل الديانات السماوية –يتعبدون في معابدهم التي احترمها وصانها الإسلام والمسلمون[6] ولها أيضاً حُرمة في المعاهدات والكتابات الفقهية والقضائية والدليل على ذلك ما وفرّته لها هي الأخرى من الحماية في بنودها وأحكامها[7]،إلا أن هناك أماكن للعبادة تستدعي حماية خاصة كونها مقدّسة ولها الأفضلية في الحماية لأنّها من التراث الثقافي والروحي للشعوب، أي هي تراث للإنسانية جمعاء، لذا تحتاج إلى تكاثف الجهود المحلية والدولية، لتوفير الحماية المشددة لها، خاصة في هذا الزمان، الذي يشهد تطورًا رهيباً في الأسلحة المدمّرة،

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج9/ص292 وهو حديث منقطع مع ثقة رجاله، وجاء في المغنى لابن قدامى ص205(ويروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب، أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم قال النبي ﷺ"سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وأخذ منهم رسول ﷺوأبو بكر الجزية ". وجاء في إرواء الغليل ص88، أن حديث عبد الرحمان بن عوف "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ضعيف وقد أخرجه مالك في الموطأ(42/278/1)ومن طريقه الشافعي(1182).

[2] عبدة النيران، ويدعون نبوة زرادشت، (الملل والنحل للشهرستاني، ص257وص264)فالمجوس ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنة القولية والعملية فقد قال النبيﷺ ": سنوا بهم سنة أهل الكتاب "وأخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر(أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، عبد الكريم زيدان، ص25).

[3] بوذا وأتباعه أنكروا وجود الله تعالى، ولكنه لم يدَّع الألوهية لنفسه بل إنَّ مريدوه جعلوه إلها، فعبدوه. (ينظر العبادات في الديانات القديمة، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، ص45.

[4] الصابئون : دينهم عبادة النجوم وهم يقرون بالصانع وبالمعاد وببعض الانبياء وقال السدى : هم طائفة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وقيل قوم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة آلهة فكانوا في حكم عبدة الاوثان (المغنى ص203ج13–الكسانى ج7–ص111–) (الملل والنحل، للشهرستاني، ، ص258). الصابئة : الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ,ذكروا في سورة البقرة 62والمائدة 69 قال تعالى : "إن الذين ءامنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس. . "والصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور(ابن كثيرص110، ج1). يسكن الصابئون اليوم في مناطق ميسان والعمارة في جنوب العراق (أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص72وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية، فهد على محمد المسعود، ص37).

[5] تقوم أسس الديانة الهندوسية على الانطلاق نحو انعتاق الروح من الجسد واتحادها بالإله(براهما). ينظر العبادات في الديانات القديمة، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، ص45.

[6] – احترام المقدسات، محمد عمارة، ص10.

[7] سأبين ذلك بشيء من التفصيل في الفصل الأول.

وكثرة النّزاعات المسلّحة إلى جانب انتشار الجماعات المتطرّفة المسلحة، الذي يحركها التعصّب والكراهية للآخر.

لكن تحديد كنه هذه الأماكن المقدسة، لحصرها ومِن ثمّ دعوة المجتمع الدولي إلى تخصيصها بالحماية الخاصة والمشدّدة، أمرٌ بالغ التعقيد والصعوبة، فهناك اختلاف بين المفسرّين والمؤرِّخين في ماهية الأماكن المقدّسة وفي المعايير المحدّدة للمكان الديني المقدّس، لذلك سأتطرق إلى مفهوم المكان المقدّس والمعايير التي تحدّد قدّسيته.

أ/**مفهوم المكان المقدس:** المقدّس في اللّغة: المبارك، المطهّر، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرّة، ويُقال أرض مقدّسة أي مُباركة، والأرض المقدّسة هي: الشام وبيت المقْدِس والقادسُ: البيت الحَرام [1] أي قدس مَن دَخلَها من الأنبياء والأولياء المقدّسين من الذنّوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدّس، أي قدس موسى عليه السلام فيه والملائكة الحَالُّون فيه.[2]

والأدْيرَةُ والصَوامِع، كما كان يُظنّ، هي مواضع القدّاسة ومكان التطّهر، فقد **قال الله تعالى**:﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [سورة الحديد27][3]. وقد اختلف المفسرّون في تحديد ماهية الأماكن المقدّسة، عندما اختلفوا في تفسير لفظ الأرض المقدّسة أو الواد المقدّس المذكورين في القران الكريم، فنجد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الُمقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ** ﴾ "المائدة"23 أي المطهرّة، قيل هي: الطور وما حوله، وقيل أريحاء أي بيت المقدس.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً** ﴾ [طه:12] أي طوى اسم للوادي وفي آية أخرى﴿**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَة مِنْ الشَّجَرَة أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللّه رَبّ الْعَالَمِينَ**﴾ [القصص: 30]، طوى أي طَوَى لَهُ البركة وقِيل لأنه قُدّس مرّتين وقوله تعالى: ﴿ **إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بالوادي المقدس طُوًى اذهب إلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طغى**﴾ [النازعات: 16 - 17] أي المطهّر وطوى هو اسم الوادي.[4]

[1] لسان العرب لابن منظور، مادة قدس مج5, ج41، باب القاف , ص3549و3550.

[2] الذخيرة، للقرافي ص380.

[3] الإسلام بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص72.

[4] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ج2، ص 335وج4 ص214وص115.

ب – معايير القدسية: اختلف المؤرّخون في تحديد كنه الأماكن المقدّسة، نظراً لاختلاف المعايير التي اعتمدوا عليها، وهذه المعايير هي:

1– المعيار الشخصي: يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه، إلى القِوى العُليا التي تُقِوم الإنسان وتوجهه وتسير الطبيعة والحياة البشرية، وتتحكم فيها أي أن الدين هو إيمان مطلق بالغيب، وقيمة روحية مقدّسة بكل إنسان.[1]

وعبّر عنه العلماء بالغريزة الدينية[2]، تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه، يحاول الإنسان استمالة هذه القوى وإرضائها. كما ذهب البعض إلى أن قدسية الأماكن الدينية قد ارتبطت في الديانات الأولى بالطبيعة ذاتها، بما أشاعته هالتها الصافية من أمن وأمان على المكان، فاختار اليهود الأماكن العالية الآمنة التي تحميهم من الأخطار، وتهديد أمنهم وانتشر الاعتقاد في بعض مناطق البنغال، أن الآلهة وإن كانت غير مرئية، يمكن استرضاؤها عن طريق تقديم الأضحية لها، وعند ذلك تتخذ مأوى لها بعض الوقت في أماكن خاصة لعبادتها في الأماكن العالية، فتلقى الاهتمام من قِبل الشعوب، فيحافظوا عليها ويُقدّسونها [3].

*هذا المعيار يُبيّن أنّ القدّسية قائمة على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف، وقد فتح المجال لارتقاء كثير من دور العبادة إلى مكانة القدّسية، وبالتالي وجوب تشديد الحماية عليها.

2– المعيار الثقافي: وفقاً لهذا المنظور، فإنّ الدّين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة، فهي نتاج له تاريخ والتاريخ يُثبّت أنّ التراكم المستمر لها يزيدها غنىً وقُدسية، وأنّ الثقافات الدّينية المقدّسة، يكتسبها الأفراد عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية، كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما الأديان السماوية لها أسفارها المقدّسة وعقائدها اليقينية والأفكار القاطعة عن الإلحاد فإن من الطبيعي أن يتم اكتسابها بالتلقين من خلال التعاليم وسنن الرسل، ولذا تتعارض مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها، إذ تفتقر هذه الأخيرة لوُضوح القدر الثقافي المتراكم والمعَبر عن طبيعة الديانة [4].

[1] المفاهيم القانونية لحقوق الانسان، عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، ص160.

[2] عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق، ص11.

[3] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص31وص32.

[4] المرجع نفسه، ص39وص40.

وتطبيقًا لما سبق، نتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدّينية للسجود والعبادة، كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية[1]وأبرز الأمثلة القرآنية، قوله سبحانه وتعالى: " **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**." [سورة الحج 26].

إذن الناتج عبر التاريخ ما هو إلا تجسيد للأفكار الرمزية المجردة في صورة أماكن دينية، التي تعبر عن مكوّنات ثقافية متراكمة، تفضي لما يسمي بالتراث الثقافي[2] فبهاء الفكرة معنوي وجلالها روحي، وبهاء الأماكن وجمالها مادي فالإنسان قلّما يُدرك المعنى المجرّد، إلا أن تقوم له في نفسه صورة مادية، وخاصة السواد من الناس، فلا سبيل له إلا امتثال الصورة المعنوية أو الروحية فالتجسيد المادي للمعاني الذهنية، والروحية ظاهرة من الظواهر الحياة الإنسانية، لا غنى للناس عنها، ولهذا أوحت المعاني الدينية إلى الفن، وألهمت أربابه خير ما خلّفوا للإنسانية من تراث بارعٍ، فالفكرة العظيمة التي أقامت هذه المعابد الفخمة، حركت الوجدان الإنساني للعناية بها، عناية تتفق مع جلال الفكرة وعِظِمِهَا فبيت الله الحرام بمكة والمسجد الأقصى وبيت المقدس يقومان ذكرى فكرة التوحيد من يوم هدى الله أنبياءه ورسله إليه، لذا لا يكتفي الناس بتقوية الأماكن المقدسة لتقاوم الزمان وأحداثه، بل هم يُضفون عليها من ألوان البهاء والجمال، غاية ما يهديهم إليه فنهم، لذا أنفق "عبد الملك بن مروان" وغيره من الملوك والأمراء، وبالغوا في الانفاق على عِمارة الأماكن المقدّسة حتى يصل بها الفن إلى أبهي صُور الجمال والجلال.[3]

*المعيار الثقافي أغفل الجانب الروحي للمشاعر، وهذا قد يسمح بتعريضها للخطر فالأماكن المقدسة لها دلالات ثقافية ودلالات روحية، والدليل أنه في الفقه الدولي يسمح بتدميرها عند الضرورة الحربية. [4]

3- المعيار السياسي: يرتبط أوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي، ففي القرن الخامس الميلادي، كان الحُكام يُطلِقوا لفظ التقديس على أنفسهم خوفًا على نُفوذهم، ثمّ انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله، وبديهي أن يترتب على وفاة أي من القدّيسين بناء كنيسة باسِمه وإضفاء القدسية عليها، لكونه رسول المسيح فيُعامل ذاتَ المعاملة[5]، فمثلاً أصبحت تصرفات القديس أوجستين الحربية، توصف بالقداسة، بما يُهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه، وانتشر الحديث يومها عن شن

---

[1] حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، لعلي يحياوي. ص13.

[2] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص42.

[3] الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، محمد حسين هيكل، ص177، ص179وص180.

[4] ينظر المذكرة، ص47.

[5] المرجع السابق، مصطفى أحمد فؤاد، ص49.

الحروب في سبيل المسيح، وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة من أيدي المسلمين، وتخليص الأراضي المقدّسة من سيطرهم.[1]

هكذا أفضي المعيار السياسي، إلى تـــقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول، فمثلًا الأماكن المقدّسة الموجودة بالعراق، تندرج في مصاف المعيار السياسي، إذ أنها نتاجُ فِكرةٍ سِياسيةٍ بَحتةٍ، مَفَادُها أن الإمامة لدى الشِيعة، تجِب بالتعيين بالإيصاء، لعلي ابن أبي طالب، ثم إلى ابنه الحَسن ثّم إلى أخيه الحُسين ومِن بَعده إلى ابنه علي زين العابدين ثمّ لابنه الباقر.....والإمامة أو الخلافة مصطلح سياسي، فالسلطة السياسية قد تضفي القدسية على مكان ما، لما يشكله من ثقل سياسيٍ. وقد ساير الفكر اليهودي ذات النمط، بالنسبة لكافة مقدساقم التي تأخذ طابعاً قومياً، فالتوراة ليست كتاباً روحياً يَقرؤُه ويضع محتواه الأخلاقي مَن يَشاء؛ بل هو كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي يجتمع فيها الشعب المختار، وقد عمّقت فكرة أرض الميعاد من قومية الإله اليهودي، فهو لم يعد إلاها قوميا مرتبطا بشعب ذو حسب بل جعلت منه إلاهًا مرتبطًا بمكان أيضا، وأشاعوا فيه المكان المقدس.[2]

4- المعيار الفلسفي: إن الله قد اختص مقدورات له في الأرض بإحدى صفاته (القُدسية والقِدم)لذا يستقيم القول أنّ مصدر الخُصوصية نابعٌ عن الله تعالى.[3]

هذه المعايير جعلت مِن الأماكن الدّينية المقدّسة المفترض حِمايتها غيرَ محصورة، خاصة المعيار الشخصي الذي يُبّين أن أدوار العبادة بصفة عامة لها حرمة وقدسية، أما المعيار الثقافي فيحصرها فيما كان في حدود الأديان السماوية الثلاث، باعتبار أن الفكرة التي أدت إلى تشييد الأماكن المقدسة، تستمد وجودها من الأديان السماوية الثلاثة، التي نزلت بالشرق الأوسط: اليهودية، المسيحية والإسلام.[4]

وخلاصة ما جاءت به هذه المعايير أن النفس المعتقدة استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبّرة عن صفات المولى، فشيّت أماكن بها لتعبر عن السمو الروحي، حيث تعتقد اعتقادًا يقينيًا، أن الإنسان بها في أقرب نُقطة لدى بارئه، وأن تلك الرموز محدّدة في أماكن بعينها, فالسعي الحثيث إلى المكان المقدس، هو سعي إلى رمز أو علامة الوجود بجانب الله، ليكون أقرب إليه فيتوب عنده، ويأمل الكمال في حضرته

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، مصطفى أحمد فؤاد ص48وص49.

[2] حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، لعلي يحياوي، ص16.

[3] المرجع السابق، مصطفى أحمد فؤاد، ص56.

[4] الامبراطورية الاسلامية والاماكن المقدسة، محمد حسين هيكل ص176

والتطهّر من الخطايا لديه، لذا سيظل الرمز قائمًا في المكان على مرّ العصور لصالح الإنسانية جمعاء. فحج المسلمين إلى الكعبة المشرّفة أو المسجد الأقصى أو حج المسيحيين إلى كنيسة القيامة، ليس حج لمكان وإنما حج لعلامة أو رمز يكون معها فلذّة من حياهم الرُوحية وجزءاً من وجداهم وكل مشاعرهم، مرتبط بتلك الأماكن على مرّ العصور[1].

إن المعايير السابقة للمكان المقدس، تبيّن كنّه تلك الأماكن، التي اكتسبت قداسة لما تحويه من شواهد دينية وأماكن حضارية، تاريخية سواء كانت هذه القداسة بنص ديني أو بعرف اجتماعي بالرغم من أن بعضها يُطلقها ولا يساعد على حصرها سوى المعيار الثقافي الذي حصرها في ما أملته الأديان السماوية من أماكن عبادة، مما يجعل أمر تمييزها بالغ الصعوبة، فحتى الهندوس والبُوذيين والبَهائيين تُعتبر أماكن عبادهم مقدسة، وقد طالعتنا العديد من الكتب التاريخية على ما يدل أن تلك المكانة والحُرمة مَصُونة قديمًا وحديثًا، بحيث لم تقتصر تلك المترلة المقدسة لتلك المعالم على الدين الإسلامي فقط، بل كانت واحدة في كل الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية والديانات الأرضية[2]، ولكنها جميعها توضح علاقة وجودها بوجود الإنسانية وبالتالي ارتباط بقائها ببقاء الإنسانية، وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية، يُرجى لها الحماية الخاصة نظرًا لقيمتِها ومكانتِها الخاصة، ليس بالنظر إلى الكيان المادي للمكان، وإنما إلى ما ينطوي عليه من رُموز وعلامات التّطهر والقِدم والقُدسية.[3]كما يجب التأثير في القانون الدولي للاهتمام بهذا الحق، ليس لكون هذه الأماكن تُراثًا ماديًا، فنيًا وتاريخياً فحسب وإنما تراثًا رُوحياً للشعوب وحقًا من حقوقها فقد آن الأوان أن يؤثر الدين في قواعد القانون الدولي، وخاصة الدين الإسلامي، الذي يعترف بالديانات السماوية ويُقدر الجانب الروحي في الإنسان، وهذا دور الدول الإسلامية عن طريق الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: نماذج عن أقدم أماكن العبادة المقدّسة في الشرق الأوسط

منطقة الشرق الأوسط، تعد مركزًا لتواجد أقدم أماكن العبادة المقدسة، ذلك أنها منبع الأديان السماوية، ومهدُ الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وفي نفس الوقت، تعد مركزاً للتراعات والحروب، الأمر الذي يُهدد إرثها الحضاري والإنساني.

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، مصطفى أحمد فؤاد ،ص59.

[2]حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، لعلى يحياوي، ص24ص25.

[3] المرجع السابق، مصطفى أحمد فؤاد ، ص60.

* **الكعبة المشرفة**: أبان الله سبحانه وتعالى مصدر التقديس لتلك البقعة المكانية، لقوله تعالى﴿ **إِنّ أَوّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذِي بِبَكّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران96] فقد اختار المولى مسجده على الأرض، واختصه بالبركة، فكان ذلك المكان العلامة أو الرمز على البُقعة المُباركة المعبّر عنها باختيار الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ** ﴾ **[**البقرة:127**]** هذه الآيات تُرجع بناء البيت الحرام إلى إبراهيم وإسماعيل، وإبراهيم هو جدُ الأنبياء عليهم السلام، فلا عجب أن يكون بيت الله الحرام بمكة، أقدم الأماكن المقدسة في الشرق الأوسط[1]، وقد روي أنه لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: " مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةَ عِنْدَ اللهِ مِنْكِ،..".[2]وإن التقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصان بالكعبة. "[3]

*المسجد الحرام أو الحرم المكي: قدسيته تتصل بقدسية الكعبة، وأصل قدسيته مستمدة من الله ورسالاته، قال الله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ**﴾ [التوبة:28] وهذا لمكة كلّها وذكر القرطبي في تفسيره "المسجد الحرام "هذا اللفظ يُطلق على الحرم كلّه، وفي حديث لابن عباس (رضي الله عنه)قال: " الحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ "[4]، وقد ذكرت سابقًا [5] أنّ معنى الدُور هو أرض واسعة بين الجبال، والحرم محل اجتماع الكثير من الناس لأداء فريضة الحج والعمرة ولم تزل حرمًا آمنًا من الجبابرة المسلطين[6]ومكة بها أماكن لها عند المسلمين حرمة خاصة مثل مقام إبراهيم، قال الله تعالى: ﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـــنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران 97] والصفا والمروة

---

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، مصطفى أحمد فؤاد ، ص67

[2] رواه البيهقي: 75/9 ر: 6280، تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره.

[3] الذخيرة للقرافي، ص381وص382.

[4] أحكام الذمة، ابن القيم، ص101.

[5] ينظر المذكرة ص16.

[6] الأحكام السلطانية، أبي على محمد بن الحسين الفراء، ص192،

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [سورة البقرة158] [1].

فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[2]

*****المسجد النبوي:** هو أحد المساجد الثلاثة[3] التي لا تُشد الرحال إلا إليها، وأن الصلاة فيه تعادل ألف صلاة [4]فقد روي ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[5] ويَضم مُصلى الرسول ومنبره وقبره والروضة الشريفة، قال ﷺ " مَا بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ "[6]. وقال رسول ﷺ:" مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ".[7]. فزيارة قبره وإن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة رعاية لحُرمته وقياماً لحقوق طاعته [8].

*****المسجد الأقصى أو الحرم القدسي الشريف:** للمسجد الأقصى[9] قُدسية كبيرة عند المسلمين، فعن أبي ذر الغفاري، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ». قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: « أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » [10]و روى أن سليمان بن داود –

---

[1] الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، محمد حسين هيكل ص120.

[2] صحيح البخاري 76/2 رقم الحديث : 1189، كتاب فضل الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

[3] تاريخ المسجد النبوي، محمد الياس عبد الغنى، ص5.

[4] المرجع نفسه، ص 10.

[5] صحيح مسلم، ك: فضل الصلاة باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة 124/4 ر 3440".

[6] شعب الإيمان للبيهقي، الخامس والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في المناسك باب فضل الحج والعمرة 470/3.

[7]سنن الدار قطني، 278/2 ، كتاب الحج باب المواقيت ر: 192. والمعجم الكبير للطبراني، 406/12، باب العين، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر سنه ووفاته. ر: 13497.

[8] الأحكام السلطانية، لعلى محمد بن الحسين الفراء، ص111.

[9] درج المسلمون على تسمية المسجد القائم الى الجنوب من مسجد قبة الصخرة المشرفة "المسجد الاقصى المبارك والحقيقة أن المسجد الأقصى الذى ورد في القرآن الكريم يشمل الحرم القدسي الشريف بأجمعه الذى هو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين(تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، سيد حسن العفاني، ص 28).

[10] صحيح البخاري، 1231/3، ر: 3186 كتاب الأنبياء، باب { يزفون } / الصافات 94.

عليهما السلام –بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه [1]وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وقد زاده الله في الإسلام فضيلةً، بكرامة الإسراء والمعراج. فقد قال الله عزّ وجل: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾. [سورة الاسراء: الآية 1] وإشارة المولى عزّ و جلّ في الآية الكريمة، إلى المسجد الأقصى كان بياناً وتلميحاً إلى بركة وقُدسية تلك النُقطة المكانية، وقد ذكر البعض أن معنى المسجد الأقصى الوارد في الآية الكريمة، أبعد الأماكن التي تُزار آنذاك ولأنه مكان عبادة، وقيل لأنه ليس وراءه موضع عبادة » [2] وللصلاة في المسجد الأقصى ثواب يعادل خمسمائة صلاة في غيره من المساجد. قال: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة".[3]فهذه الأحاديث كلها تدل على مكانة المسجد، وعمق علاقته بالإسلام وهناك العديد من الأحاديث الأخرى التي ذكرت المسجد الأقصى، وحثّت على زيارته والصلاة فيه.

* **كنيسة المهد:** أنشئت حول الهيكل الذي أقامه الإمبراطور قسطنطين، بعد ثلاث قرون من مولد السيد المسيح، ذكرا لهذا المولد، وهو مكان مبارك عند الطوائف كلها(الروم واللاتين والسريان)وهي تقوم ببيت لحم. [4]

* **كنيسة القيامة:** تقوم ذكرا للرواية المسيحية عن صلب المسيح ورفعه من الصلب، وإيداعه قبرا، دُفن فيه بين وفاته وصُعوده وهو الذي تقوم كنيسة القيامة اليوم ذكرا له، وهي مضرب للمثل في الفخامة والمهابة والجلال، يحج إليها المسيحيون من أقطار الأرض جميعا ويرجع ذلك عند المسيحيين إلى مكانتها المقدسة من نُفوسهم فهو معبد يذكر الناس بهذه الأحداث الجليلة في حياة الناس الروحية [5].

*إذن من أدوار العبادة ما له حرمة خاصة نظراً لقُدسيته التي اكتسبها من الدين والتاريخ، تجعل له أفضلية في الحماية، ليس بين معتنقيه فقط بل في نظر الإنسانية، هذا ما يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي، لإبراز قيمتها الروحية، وهذا لحمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهو تراثها الإنساني الذي يجب أن تحافظ عليه للأجيال القادمة، خاصة وقد سادت في الدول الأوروبية قناعة واعتقاد

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج15، ص 273.

2 الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص82.

3 جامع الأحاديث للسيوطي، 70/14 ر : 13811، حرف الصاد باب المحلى من الصاد.

4 الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، محمد حسين هيكل، ص150، ص151 وص156.

5 المرجع نفسه، ص157، ص161وص159.

أن الدين والمذهبيات لا تشملها دراسة في العلاقات الدولية، وهذا دور الدول الإسلامية لتغيير هذه القناعة.

المبحث الثاني: صلة الحق في حماية أماكن العبادة بالحق في حرية العقيدة والعبادة

دور العبادة هي المحلات التي تمارس فيها العبادة، والتي تُترجم العقيدة لأي إنسان، والحق في تشييدها وحمايتها مرتبط بالحق في حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة العبادة، أي بينهما ارتباط وثيق، فإذا كُفِل الحق في حرية الاعتقاد والعبادة، كُفِل تبعًا الحق في حماية أماكن العبادة، لذا كان لِزاما أن نُعرّف بهذين الحقين ونُوضح وجه الارتباط بينهما.

المطلب الأول: مفهوم حرية العقيدة

لنتعرف على مفهوم حرية العقيدة وجب معرفة مفهوم كل من الحرية والعقيدة.

الفرع 1: مفهوم الحرية

أ- الحرية في اللّغة: كلمة حر بالضّم: نَقيضُ العَبدْ، والجمع أَحْرَارْ وحِرَارْ، وحَرَّرَهُ أَعْتَقَهُ، والأحْرَار من الناس أخْيَارُهم وأفَاضِلُهُمْ.[1]

ب- الحرية في الاصطلاح: لها معاني متعددة منها:

1* الحرية في الفِكر الفلسفي: هي اختيار الفعل عند رُؤيته مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده.[2]

2* الحرية في الفقه القانوني: هي قُدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يَضُر بالآخرين، ومِن ثمّ فهذه الحرية يُنظمها القانون المنشئ لها، ويحدد ضوابطها، ولقد نفى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان - الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1948- في مادته الأولى على "أن يولد جميع الناس أحرارا......".

3*الحرية في الفقه الجنائي: هي قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها، سواء إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه.[1]

[1] لسان العرب، لابن منظور، (باب الحاء "حرر"، مج2 /ج9 / ص829، ص830).

[2] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح، ص10 .

4*الحرية من المنظور الإسلامي: هي فطرة فطر الله الناس عليها وضرورة[2]،وهي الشيء الذي يُحقق معنى "الحياة" للإنسان، وبفقدانها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب، ويسعى في الأرض، كما هو حال الدواب والأنعام[3] وهذا لا يتحقق إلا من خلال الحقوق والواجبات[4] باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، لأن الحقوق من دون أن تُقيد بالواجبات، سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين، وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح انفراديا في تعامله قاصرا عن أداء واجباته[5].

الفرع الثاني: مفهوم العقيدة

أ–العقيدة في اللّغة: من عَقَدَ والعقدُ نَقيضُ الَحلْ، يُقال عَقَدْتُ الحَبْلَ فهُو مَعْقُودْ، وكذلك العهد ومنه عُقْدَةُ النّكاح وعَقَدْتُ بمعنى: التوكيد والتغليظ[6].

ب–العقيدة في الاصطلاح: جاء في كتاب التعريفات للجرجاني، أن العقائد ما يُقصد به الاعتقاد دون العمل[7] فهي من الأمور التي يجب أن يَصدُقُ بها الفعل، وتَطْمَئِنُ إليها النفس، حتى تكون يقينًا ثابتاً لا يُمازِجُها رَيْب ولا يُخالطها شك، وتُسمى عَقِيدَةٌ لأن الإنسان يَعقدُ عليها قَلْبَه،[8] والعَقِيدة في معناها العام هي: "ما يعتقده الإنسان من أمور الدين".[9] وكلمة "الدين" كما ذكرها الشهرستاني في كتابه الملل والنحل هي الطاعة والانقياد والجزاء والحساب" وهي اسم لجميع ما يُتدَيَّنُ به.[10]

والدين هو نظام من عقائد أو أعمال، متعلقة بشؤون مُقدّسة أي مميّزة محرمة، تؤلف من كل مَنْ يعتنقها أمةً ذات وحدةٍ معينةٍ. و هو إما دينًا إلهياً أو وحياً، ساقه الله سبحانه وتعالى لبني البشر على قلب

---

[1] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح ، ص10وص11.
[2] عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق، ص139.
[3] الإسلام وحقوق الانسان، ضرورات لا حقوق ، محمد عمارة، ص18.
[4] مناهج الحضارة الإسلامية، الحرية الدينية، محمد عبد اللطيف الفرفور الحسني، ص12.
[5] تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، محمد إدريس حسن، ص3.
[6] لسان العرب، لابن منظور، باب العين ج36, ص3031.
[7] كتاب التعريفات للجرجاني، ص158.
[8] المرجع السابق، محمد السعيد عبد الفتاح، ص12.
[9] الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز المحمد السلمان، ص23.
[10] المرجع السابق، محمد السعيد عبد الفتاح، ص12.

نبي كريم، وإما ديناً دون ذلك أي وثنيًا، صاغته الأهواء من عند أنفسها. ولعل أهم الديانات السماوية الإلهية على الإطلاق: الإسلام، المسيحية واليهودية بكتبها المقدسة: القرآن الكريم، الإنجيل والتوراة. [1]

الفرع الثالث: المقصود بحرية العقيدة

يقصد بـــحرية العقيدة:" أن يملك الإنسان، ويختار، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه ".[2] فهي ثبات حق الإنسان ابتداءً، في أن يختار العقيدة التي يُريدها، وأن يلتزم بالدين الذي ترجح لديه صحته، وأفضليته عن غيره، دون إكراه من الغير كما تعني هذه الحرية، حق الإنسان في أن لا يعتقد بأي دين أو مبدأ أو عقيدةٍ معينةٍ، وأن لا يُجبر على شيءٍ من ذلك [3]، ويرتبط مفهوم حرية العقيدة بـــحرية الفِكر، ذلك لأن الإسلام لا يرى صِحة العقيدة إلا إذا جاءت وَليدة تفكيرٍ حُرْ وثَمرة اقتناعٍ تامٍ، ولا يُعتبر المكره على اعتناق عقيدة ما، مؤمناً بِهَا مُؤاخذًا بأحكامها، وصدق الله حيثُ قال: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين** ﴾ [سورة البقرة 256].[4]

المطلب الثاني: مفهوم حرية[5] العبادة[6]

ستتبع الاعتقاد بأي دين ممارسة طُقوس، وتُسمى عِبادة، فما مفهوم العبادة

الفرع الأول: مفهوم العبادة الاصطلاح

فِعلُ المكلّف على خِلاف هوى نفسه تعظيمًا لربّه [7]،وهي ممارسة الشعائر الدينية التي هي إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي إلى التقرب إلى المعبود، ومفرد الشعائر: شعيرة ويُقصد بها مَعالُم الدين، ومن ثمّ فالشعائر الدينية هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها، لإعلام طاعة الله، حيث أن شعائر الله هي أوامر،

---

[1] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح ، ص15

[2] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، محمد الزحيلي، ص5وص6.

[3] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص489وص75.

[4] الإسلام والعلاقات الدولية، محمد الصادق عفيفي، ص71.

[5] سبق تعريفها في المذكرة ص28.

[6] سبق تعريفها في المذكرة ص 17.

[7] كتاب التعريفات للجرجاني، ص152.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج الآية 32].

فأداء الشعائر والعبادات هي قيام بفرائض الدين وأركانه، فإتيان المساجد للصلاة هو أداء الشعيرة وممارسة العبادة من العبادات المقررة في الإسلام، وكذلك ارتياد الكنائس للصلوات أو لحضور قُداس هي من شعائر الدين المسيحي[1].

وقد تُؤدى طقوس وشعائر الدين في جماعات، وقد تُؤدى في صورة فردية، وقد تكون علانية أو غير علانية[2].

وممارسة الشعائر الدينية كما عرّفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية هي: انتقال العقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه من الوجدان بالتعبير عن محتواه عملا، ليكون تطبيقًا حيًا فلا تكمن في الصُدور [3].

و كما جاء في التعليق العام الرابع، الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة، المعنية بحقوق الإنسان، أن العبادة تشمل الأعمال الطقسية التي تعبّر عن العقيدة والممارسات المكملة لها كبناء أماكن للعبادة[4].

الفرع الثاني: مفهوم حرية العبادة.

العبادة عاطفة قد مُزجت بدم ابن آدم بحُكم الفِطرة، فلم يُعثر في تاريخ النوع البشري على دِيانات، سواء أكانت أوهاماً أو أساطير ومعتقدات سليمة، خالية من تصور العبادة [5] فلكل دين من الديانات، شعائر وطقوس وممارسات معينة يأتيها معتنقوه[6].

فالمقصود بحرية العبادة هي ثبات حق الإنسان ابتداءً، في أن يُمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه، بمنجى من الانتقاد أو التحرش [7]علانية، وكذلك تعني ألا يتعبّد ولا يُمارس أي نشاط ديني.[8]

[1] الحماية الجنائية حرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح، ص16.

[2] المادة 02من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تنص على « لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاها سواء كان ذلك سرا أم على الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة "

[3] المرجع السابق، محمد السعيد عبد الفتاح، ص16.

[4] لجنة حقوق الإنسان الجلسة رقم 48'، التعليقات العامة رقم22 : "الحق في حرية الفكر والمصير والديانة"-البند رقم18-1993.

[5] مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، أبو الاعلى المودودي، ص11وص13.

[6] المرجع السابق، محمد السعيد عبد الفتاح، ص16.

[7] حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، 489ص، وص510.

[8] الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، عبد الحكيم حسن العيلي، ص113.

المطلب الثالث: وجه الارتباط بين الحق في حماية أماكن العبادة وتلك الحقوق

الفرع الأول: الحرية الدينية

الحرية الدينية تعني حرية العقيدة والعبادة، وهما يعنيان ثبات حق الإنسان ابتداءً، في أن يختار العقيدة التي يُريدها وأن يلتزم بالدين الذي ترجح لديه صحته وأفضليته عن غيره دون إكراه من الغير، وثبات حقه ابتداءً في أن يُمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه، بمنجى من الانتقاد أو التحرش.

الفرع الثاني: حماية أماكن العبادة من مقتضيات الحرية الدينية

حرية العقيدة وحرية العبادة أهم مركبات الحرية الدينية، والتطبيق العملي لهما يظهر في تشييد وحماية أماكن العبادة، فأول مقتضيات الحرية الدينية ضمان سلامة دور العبادة، وهذا المقياس هو الذي جعل المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه، تقيس به مدى تحقق الحرية الدينية التي نادى إليها الدين الإسلامي، فتقول: " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود، الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأدْيِرتِهم وكهنتهم وأحبارهم، دون أن يَمسُوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟"[1] وكما جاء في التعليق العام الرابع الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، والذي يُصرح بأن الحق في الحرية الدينية يشمل نطاقًا واسعًا من الأعمال، "إنّ مفهوم العبادة يمتد ليشمل الأعمال الطقسية والشعائر معطياً تعبيرًا للعقيدة، وكذلك الممارسات المختلفة المكملة لهذه الأعمال، بما فيها بناء أماكن للعبادة" [2].فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة، دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء، أو تغيير من شأنه أن يُهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن، في ظل الحفاظ على أمن المجتمع والحرص على سلامة النسيج الوطني فيه [3]. هذا الالتزام سأحاول توضيحه في الفصل التالي، من خلال عرض ما جاء في الصكوك الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية، بخصوص حماية أماكن العبادة والمباني أو المواقع الدينية.

---

[1] شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص364.

[2] لجنة حقوق الإنسان الجلسة رقم 48'، التعليقات العامة رقم22 : "الحق في حرية الفكر والمصير والديانة"-البند رقم18-1993.

[3] الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفى عاشور ابو زيد، ص54.

الفصل الأول: الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

- المبحث الأول: المصدر الدولي للحق في حماية أماكن العبادة "التأصيل القانوني"
- المبحث الثاني: المصدر الديني للحق في حماية أماكن العبادة "التأصيل الشرعي"
- المبحث الثالث: الحماية الجزائية للحق في حماية أماكن العبادة في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي

أماكن العبادة كحق من حقوق الإنسان محمية عبر آليتين، إحداهما وطنية والأخرى دولية، وتتضمن هذه الآليتين، المنظومات التشريعية المحلية والدولية التي تقنن الحماية لها، وفي ما يلي سأحاول التأصيل لهذا الحق من خلال عرض مصادره الدولية والدينية.

المبحث الأول: المصدر الدولي للحق في حماية أماكن العبادة "التأصيل القانوني"

القانون الدولي لحقوق الإنسان، يركزّ عبر قواعده على تحقيق الكرامة للكائن البشري، من خلال المحافظة على حقوقه وخاصة منها الروحية —الحرية الدينية–وما يترتب عنها من حقوق، كحق حماية أماكن العبادة والتي تمثل تراثه الروحي والثقافي، والذي هو ميراث للإنسانية جمعاء، خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة فضلا عن السلم، وهذا كله يَصُب في حماية السِلم والأمن الدوليين، للارتباط الوثيق بين انتهاك هذه المصالح الجوهرية —الروحية– وبين تقويض السلم والأمن الدوليين، لما تُغذيه هذه الانتهاكات من مشاعر الكراهية المؤدية للعنف.

وسأبين هذا من خلال استعراض ما جاء في المواثيق العالمية والإقليمية، من إعلانات وقرارات، في زمن السلم وما جاء في القانون الدولي الإنساني من قواعد في زمن الحرب، بخصوص حماية أماكن العبادة، للتعرّف على الحماية الدولية الموجهة لهذه المصالح، وللوقوف على المدى الذي وصلت إليه في التقنين لاحترام وحماية هذه الأماكن الروحية وخاصة المقدسة أو التي تُوصف بالتراث الإنساني.

المطلب الأول: حماية أماكن العبادة في المواثيق الدولية.

نجد أسس هذه الحماية في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، فنجد المادة 18 من الإعلان العالمي[1] تقرر أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة.

ونجد هذا النص برقمه ومعناه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإن فصّل أكثر مضمون هذا الحق، فذكر أن هذا الحق يشمل حرية الشخص في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التلقين أو الممارسة أو التعليم.

[1] احكام المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة في زمن السلم

يحاول المجتمع الدولي في زمن السلم، حماية حقوق الانسان والحفاظ على حرياته الأساسية، عن طريق تكريس الحماية لها عن طريق الصكوك الدولية الملزمة للدول المتعاقدة، فهل ينطبق الأمر على الحق في حماية دور العبادة ؟هذا ما سنراه بعد استعراض مختلف المواثيق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها والمواثيق الاقليمية التي أبرمت من أجل هذه الغاية، لنقف على المدى الذي وصلت إليه في التقنين لهذا الحق:

أولا– المواثيق والاعلانات العالمية: لقد اهتمت الأمم المتحدة وأجهزتها، بحماية حرية العقيدة وما تشمله من حقوق منها حماية أماكن العبادة، وهذا من خلال إصدارها لمجموعة من الاعلانات والمواثيق والقرارات في هذا الشأن –حماية أماكن العبادة– أو من خلال دعوتها إلى حماية حرية العقيدة، أو نبذ التمييز على أساس الدين الذي قد يضيع ذلك الحق. وفي ما يلي سأستعرض بعضها:

1– ميثاق الأمم المتحدة (سنة 1945)

أكدت مادته الثانية أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعًا دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.[1]

2– الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنة 1948)

فبالإضافة إلى ديباجته، تضمن الاعلان مواد تؤكد علي حفظ الحريات الأساسية: منها حرية العقيدة والتعبير عنها وعدم المساس بها ومنها المادة الثانية التي تنص على « لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والاعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة...»[2].

[1] ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو: 26 يونيه 1945).

[2] أحكام المادة الثانية من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

3- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (سنة 1951)[1]

أكدّت هذه الاتفاقية على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فيما يخص حرية الدين والعقيدة في المادتين الثالثة والرابعة.[2]

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1954)[3]

المادة 4 تنص على أن: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواجهتها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".[4]

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965)

المادة 15 تنص: «الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هي من الأمور التي تخضع لأحكامها وأن التعدي على هذا الحق يعد من قبيل التمييز العنصري»

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة [إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد] وتنفيذا لأحكام هذا الاعلان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة[5] قرارا[6] بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأكدت في ديباجة هذا القرار ضرورة حماية الدول لأماكن العبادة [1].

[1] الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية 1951 اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39.

[2] نص المادة 3: "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ".

نص المادة 4: "تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

[3] اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39.

[4] أحكام المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[5] احكام المادة 15، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965؛ تاريخ بدء النفاذ : 4 يناير 1969، وفقا للمادة19.

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (183/50) الصادر بتاريخ 06مارس. عام 1996.

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966)

- تنص المادة 18 منه في البند الأول والثالث على أن:

" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حد".

"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."

حظرت المادة 19منه الدعوة إلى الكراهية الدينية وهذا لوقف العنف القائم على أساس المعتقد[2].

7- إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981م)[3] احتوى هذا الاعلان على إعلان الحريات والتي بيّنت المادة 01والمادة 06 الحريات التي يشملها ومنها: حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد أو إقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.[4]

8- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[5]

المادة الأولى: 1-على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية، الدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

المادة الثانية:1- للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم

---

[1] أكدت في الفقرة السابعة من الديباجة 14/4 ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية.

[2] أحكام المادة 18و19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966).

[3] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25.

[4] وتوفر المادتان 1 و6 قائمة شاملة بالحقوق المتعلقة بحرية الفكر، والضمير، والدين. وتتضمن هذه الحقوق حق (1) العبادة أو التجمع لممارسة دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة أماكن لهذه الغاية؛ (2) إنشاء مؤسسات خيرية وإنسانية مناسبة والمحافظة عليها؛ (3) إعداد المواد الضرورية المتعلقة بشعائر أو طقوس دين أو معتقد والحصول عليها واستعمالها بالقدر الملائم.

[5] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

9- مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين (لسنة 1994)

يؤكد على حق السكان الأصليين في استرداد ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار وممارسة تقاليدهم الروحانية وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة[1].

10- البروتوكول الاضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة1999

ص على المسؤولية الجنائية الفردية وأيضا أسس لمبدأ الاختصاص العالمي، أي أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة يجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في العالم.

11- قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام 2005 بشأن مكافحة ازدراء الأديان [2]

حيث يستهجن بشدة الهجوم والاعتداء على مراكز العبادة لجميع الديانات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية إلى الترويج لثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

12- وثيقة فينا الختامية (1989م)

جاءت للتأكيد على الالتزام باحترام الاختلافات الدينية، وكذلك على ضمان التطبيق الكامل والفعلي لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.[3]ولا يكون ذلك إلا بحماية الأماكن التي تمارس فيها هاته الحريات ومنها دور العبادة.

ثانياً: المواثيق والاعلانات الاقليمية

كرّست أيضاً المنظمات الاقليمية احترام الحريات الأساسية، ومنها حرية العقيدة والعبادة وحماية أماكنها ويظهر هذا في الاتفاقيات والمواثيق الصادرة عنها بخصوص هذا الأمر والتي سأستعرض بعضها:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950م):

جاء في مواد هذه الاتفاقية تأكيد على ما جاء في الاعلانات العالمية، من إطلاق لحرية العقيدة وحظر كل أنواع التمييز بما فيها القائم علي أساس ديني.

[1] دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد، مايكل روان، من مشروع تاندم. مركز حقوق الإنسان بجامعة مينسوتا، 2003.

[2] الصادر بتاريخ 2005/04/12.

[3] تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، محمد إدريس حسن، ص7.

فالمـــادة 14 منها تنص: "يجب أن لا تخضـــع ممارســـة الحقـــوق والحريات التي نصّـــت عليها هذه الاتفاقيـــة لأي تمييز أســـاســـه الجنـــس أو العرق أو اللون أو اللغـــة أو الدين أو الآراء الســـياســـية أو أية آراء أخرى، أو الأصـــل الوطني والاجتماعي، أو الانتمـــاء إلى أقليـــة وطنيـــة أو الثروة أو المنشـــأ أو أي وضـــع آخر[1].

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969)

حظرت المادة 1/الفقرة الأولى منها التمييز القائم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر[2].

3- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)[3]

تحدثت المادة 8 عن كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز، تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام. [4]

4- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام(1990)[5]

كرّس هذا الاعلان في مواده احترام ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بخصوص حرية العقيدة والدين والتعبير، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وحظر التمييز القائم على أساس الدين في المادة1 منه[6].والذي ينجم عنه تضييق على الحريات (حرية ممارسة العبادة وصون أماكنها).

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان(1994)

تنص **المادة 25**:«لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق».[1]

---

[1] أحكام م 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 4-11-1950).

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (سان خوسيه: 22-11-1969).

[3] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (نيروبي (كينيا): يونيو 1981).

[4] النظام العام : " يقصد به الوسيلة التي تؤدي إلى حماية المصالح العليا العامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو دينية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو مصلحة الفرد. . . ". (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص299).

[5] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (القاهرة، 5 أغسطس 1990).

[6] نص المادة 1 من إعلان القاهرة(1990): ". . . جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. . . ".

إذن مما سبق نلاحظ أن كل الاعلانات العالمية والاقليمية، كفلت في مجملها الحق في حرية العقيدة وحرية إظهار الشعائر الدينية، وطلبت من الدول ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة كتجسيد لهذا الحق –مع مراعاة القانون والآداب العامة للدول –وأكدت أن أي مساس بهذه الأساسيات، وأي انتهاك لأماكن العبادة هو انتهاك لحقوق الإنسان واغتيال لحرياته الأساسية، وهذا يُعد تمييزًا على أساس الدين وهو مُهين لكرامة الإنسان، ومَدْعَاةٌ لانتشار مشاعر الكراهية والتعصب الديني، المولدين للعنف الطائفي والمقوضين للسلم والأمن الدوليين. غير أننا نلاحظ أن بعض هذه الاتفاقيات قد صرح تصريحًا مباشرًا بالحق في حماية أماكن العبادة، ومنها من وصفها بالقدسية وبعضها لم يصرح بذلك الحق، مكتفيا بالكلام عن حرية العقيدة وممارسة الشعائر مع حظر كل أنواع التمييز أو وضع إجراءات تقيد الحريات الأساسية، وكأنها ضِمنيًا تدعوا إلى حماية تلك الأماكن بهذه الطريقة، للاعتقاد السائد والبديهي أن حرية العقيدة ينبثق عنها حُريات كثيرة منها الحق في أماكن العبادة والحق في صونها. أما فيما يخص الاعلان الإسلامي، فأقر بحرية العقيدة بما يوافق الشريعة الإسلامية، ولم يُصرح بالحق في حماية أماكن العبادة تصريحاً مباشراً، لعل السبب في ذلك يعود إلى الاختلاف الفقهي، بخصوص أماكن عبادة غير المسلمين فترك الأمر حسب ما يعتقده كل بلد إسلامي.

الفرع الثاني: حماية أماكن العبادة في زمن الحرب

يُعد القانون الدولي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يُعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2] وهذا الفرع من القانون حديث العهد ويسمي القانون الدولي الانساني[3] ولم يجر الحديث عنه إلا في العصر الحديث كما في قانون لاهاي 1907–وقانون جنيف–1949،لكنه استند بالأساس على أعراف الحروب التي جاءت بها الديانات السماوية والحضارات القديمة، منها الحضارة الإسلامية التي كانت مجمعة على احترام أماكن العبادة [4]وحمايتها.

---

[1] نص المادة 25من الميثاق العربي لحقوق الانسان(1994).

[2] ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، ص7.

[3] القانون الدولي الإنساني: ينظم الحرب ويسمي ايضا "بقانون النزاع المسلح" ويسعي إلى تقييد اختيار طرق الحرب من أجل تجنب المعاناة والدمار غير الضروريين. (ينظر القاموس العملي، فرانسواز بوشيه سولنييه، ص417).

[4] القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص34.

وفي ظل التهديدات بالإبادة التي كانت ولا تزال تُواجهها أماكن العبادة، وخاصة التي تحمل قيمة حضارية منها ,فقد كان لِزاماً على المجتمع الدولي –خاصة بعد ويلات الحربين العالميتين–أن يضع قواعد تؤمن هذه الأماكن ويُعطيها الحصانة، فكان القانون الإنساني الدولي.

وفيما يلي سأستعرض بعض موادِه والمتعلقة بحماية أماكن العبادة أثناء التراعات المسلحة وأثناء الاحتلال الحربي. لنقف على مبادئ هذا القانون وما رصده لها من قواعد وطرق الحماية، ونتعرّف على ما إذا كان قد وُفِّق في ضمان لها الحصانة أم لا ؟

أولاً: حماية أماكن العبادة في زمن التراعات المسلحة[1]

أماكن العبادة أثناء التراعات المسلحة أكثر عُرضة للخطر، وبما أنها من الممتلكات المحمية،[2] فإنها تستدعي حماية قانونية[3] خاصة تجعلها بمنأى عن الأضرار. فما هو مضمون هذه الحماية؟ وماهي السبل التي وضعها لها القانون الدولي الإنساني؟، هذا ما سيتبين لنا بعد استعراض بعض الاتفاقيات التي ساهمت في صنع قواعد القانون الدولي الإنساني وقننّت لأعراف الحرب، وحاولت تأمين الحماية الكاملة لأماكن العبادة.

1- إعلان بروكسيل لعام (1874م)

فقد دعت المادة 17 من إعلان بروكسيل لعام (1874م)،إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة[4].وتنص **المادة** الثامنة منه على: " أن تدمير أو نهب الممتلكات

---

[1] التراعات المسلحة نوعان:

1- نزاع مسلح دولي : يصف هذا المصطلح التراعات المسلحة بين دولة أو دولتين أو أكثر.

2- نزاع مسلح غير دولي: نزاع يجري على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة اخري منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس سيطرتها على جزء من الأرض ويشار اليها بالحرب الأهلية(القاموس العملي، فرانسواز بوشيه سولنييه، ص625).

[2] الممتلكات المحمية : الاعيان الثقافية وأماكن العبادة (المرجع نفسه، فرانسواز بوشيه سوانييه ص595).

[3] هي القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية(القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص19).

[4] إعلان بروكسل في 27 اغسطس/آب1874. المادة17تنص المادة 17من إعلان بروكسل في 27 أغسطس/آب 1874 على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم.

التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة".

2- اتفاقية لاهاي الثانيةلعام1899م[1]

عُرفت باسم اتفاقية أعراف الحرب البرية، وطرحت مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار أو القصف، فتضمنت اللائحة المرفقة بها الإشارة إلى ضرورة حماية الأعيان الثقافية، وخصصت تحديدًا الأبنية المخصصة للعبادة خاصة.

3- اتفاقية لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م:[2]

تنص المادة27 (4) من الملحق الرابع من اتفاق لاهاي 1907م، على وجوب أن تتخذ القوات العسكرية في حال حصارها «كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية». كما حظرت المادة 22 من الاتفاق ذاته «ارتكاب أية أعمال عِدائية مُوجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب».

والمادة(**5**) والخاصة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية تنص على" أنه يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان على المنشآت المخصصة للعبادة".

والمادة (**56**) تنص على أنه" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال "[3].

[1] نوقشت لأول مرة خلال مؤتمر للسلام عُقد في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول. بتاريخ 29 يوليه / تموز عام 1899.

[2] اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير.

[3] أحكام المادة27، 5و56و22من لائحة لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

4 – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

المادة 16من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949م ما يلي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تَشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب أو استخدامها في دعم المجهود الحربي".[1]

5– اتفاقية لاهاي لعام 1953[2]

المادة 53 من هذه الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع حظرت الأعمال التدميرية للممتلكات وربطت الحظر بالضرورات الحربية حيث تنص على حظر تدمير أي متعلق ثابت أو منقول خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب.[3]

المادة 14 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نصت على: «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي».[4]

6– اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح م1954[5]

المادة 56 من اتفاق لاهاي 1954 م على تحريم «حجز أو تخريب المنشآت المخصصة للعبادة... والمباني التاريخية "وجعلت أماكن العبادة من الممتلكات الثقافية أي من التراث الإنساني، حيث أقر المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونيسكو بلاهاي عام 1954م، اتفاقية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية عن طريق

[1] أحكام المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949.

2 يحمل هذا البروتوكول تاريخ 14 مايو / أيار 1953 وسيظل مفتوحاً للتوقيع عليه حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان / أبريل 1954 إلى 14 مايو / أيار 1954.

[3] أحكام المادة 53من اتفاقية لاهاي لعام 1953.

[4] أحكام المادة 14 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1953.

[5] اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 أيار/مايو 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 1956.

نظام الحماية العامة [1]بموجب المادة الأولى ضد أي عمل من الأعمال العدائية ثم الحماية الخاصة ضد العمليات العسكرية نظراً للقيمة الثقافية والروحية لها فهي تراث الإنسانية. [2]

وأهم تقدم أحرزته هذه الاتفاقية أنّها أدخلت في المصطلح القانوني مفهوم "الممتلكات الثقافية" واستحدثت له نظام الحماية الخاصة، سمي بنظام الحماية الخاصة.

7- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس عام 1999م :

تضمن البروتوكول نظام جديد، بديل لنظام الحماية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية والدينية الذي جاءت به اتفاقية حماية الأعيان والممتلكات الثقافية بلاهاي 1954التي باتت مهددة أكثر بسبب التطوّر الرهيب في الأسلحة المدمّرة سُمي نظام الحماية المعزّزة[3]شرط أن تكون هذه الممتلكات على أكبر درجة من الأهمية للبشرية[4].

8 – البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م:

-وحسب المادة (52)من بروتوكول عام 1977م:فإن أسس حماية الأعيان المدنية، لخّص في الآتي: ألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم ويُلحق بها الأعيان الثقافية كالآثار التاريخية والأعمال الفنية وكذلك أماكن العبادة كالمساجد[5]كما يحظر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجديدة، أي نوع من الهجمات العشوائية لأنها لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وأن الهجمات المحظورة ضد الأهداف والممتلكات المدنية والثقافية وأماكن العبادة تُشكل جرائم حرب.[6]

---

[1] الحماية العامة: تتضمن احترام الممتلكات وتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية لها وعدم جعلها محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.
(القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص24).

[2] اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في 14مايو/ ايار1954.

[3] الحماية المعززة: ومضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عند أي استخدام للممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري. ومن بين الممتلكات التي تستفيد من هذه الحماية المعززة هي الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة. ينظر (، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني, جاسم زور، الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني، يوم9-2010/11/10,جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- الجزائر والقاموس العملي للقانون الانساني، فرانسواز بوشيه سولنييه ص641).

[4] القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص27.

[5] المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، ص763، ص764.

[6] اعتبرت المادة (8) فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.

-دعت المادة 12 من البروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام 1977م إلى إبراز العلامات المميزة [1]من قبل الهيئات الدينية، لأنه يحظر على أطراف النّزاع التعرض للأعيان التي تحمل تلك العلامة[2].

ما مصير أماكن العبادة أثناء سيطرة المحتل ؟ومن المسؤول عن حمايتها؟ وما موقف القانون الدولي من اعتداءات المحتل على أماكنها؟ هذا ما سأتناوله من خلال عرض الاتفاقيات التي تضمنت ذلك.

ثانياً– حماية أماكن العبادة في زمن الاحتلال الحربي[3]

1–اتفاقيات جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949م في القسم الخاص بالاحتلال الحربي[4]

كما جاء في المادة 53:يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلق من متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية لكن قيّدت المنع بالضرورة الحربية. والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م، تنص على: «حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجّهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب».[5]

[1] العلامة المميزة: اللائحة الرابعة لاتفاقية لاهاي 1907 أوجبت اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني المكرسة للعبادة والفن والعلوم والمباني الخيرية كما أوجبت على المقاتلين أن يضعوا علامات لتميز مثل هذه الأماكن تكون محددة وواضحة بحيث تكون مستطيلة الشكل ومقسمة إلى مثلثين أحدهما مدهون باللون الأسود والآخر باللون الأبيض,. . كما دعت الاتفاقية(لاهاي1954) إلى ضرورة تمييز الأعيان الثقافية بوساطة وضع شعار مميز لها ليتم احترامها زمن النزاع المسلح ولقد حددت المادة 16 من الاتفاقية هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثًا أبيض من كل جانب(ينظر، حماية التراث الثقافي حماية للهوية الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد47 ، ص09)

[2] القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص30

[3] الاحتلال الحربي: سيطرة القوة الفعلية (سواء كانت دولة أو أكثر من دولة أو منظمة دولية) على أرض ليست لها سيادة ورغم إرادة السلطة ذات السيادة على هذه الأرض (ينظر إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، سيلفان فيتيه، ص6).

[4] اعتمدت وعرضت على التصديق والانضمام في جنيف من21أبريل الى 12 أغسطس1949 تاريخ بدء النفاذ 21اكتوبر 1950وفقا لأحكام المادة 53.

[5] أحكام المادة53 والمادة16 اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- اتفاقية لاهاي لعام 1954م[1]

المادة 04 تُوجب على الأطراف المتعاقدة السامية احترام الملكيات بعدم تعريضها لاستخدام يعرضها للخطر في حال التراع المسلّح وربطت التخلي عن ذلك بالضرورات الحربية القهرية. وهذا ينطبق على دولة الاحتلال في المادة 5التي تنص:" على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها "وفي المادة 43 من اتفاقية لاهاي ما يلي: (بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلام العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه)[2].

كما تضمّنت نصوص تلك المعاهدة على ضرورة احترام شرف السكان، وحقوقهم العائلية وحياتهم وأموالهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية وحقوقهم في مباشرة عباداتهم، من قبل الدولة القائمة بالاحتلال، وأن كل حجز أو تخريب أو انتهاك متعمد لمثل هذه المنشآت والمباني التاريخية لأعمال الفن والعلوم محرم ويجب أن يحاكم فاعله.

3- اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لها الصادر 1977م

حيث اعتبرت أحكام المادة (47)تدمير واغتصاب الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية بصورة لا تقضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبيل المخالفات الجسيمة، التي كُيِّفت بنص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م الصادر عام 1977م بأنها جرائم حرب[3].

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/36 بتاريخ 16/ ديسمبر /1981م

أكد في فقرة (6) بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب. [4]

[1] صدرت في لاهاي في14ماي1954.

[2] أحكام المادة43 من اتفاقية لاهاي1954.

[3] المادة47من اتفاقية جنيف 1949والمادة85. . من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف1949. الصاد رعام 1977.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/36. . بتاريخ1981/12/16. فقرة 6.

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم، التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام، والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظِّمة لسير العمليات العسكرية، والتي تتضمّن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات التزاع المسلح.

كما اعتبرت المادة (8-2-ب-9) الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار من قبيل جرائم الحرب. [1]

6-قرار الجمعية العامة رقم 15/63

جاء في قرار الجمعية العامة رقم 15/63على أن انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، تهدد السلام والأمن الدوليين للخطر، ومطالبة إسرائيل بالكف فورًا عن جميع أعمال الحفر، وتغيير المعالم التي تقوم بهافي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصًا تحت الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار. [2]

إن هذا الاستعراض السريع للصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية أماكن العبادة في حالة التزاع المسلح والاحتلال الحربى، يُساعد على إبداء بعض الملاحظات، منها أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية قانونية لمصالح الإنسان الروحية، بحمايته للتراث الروحي والثقافي للشعوب، بُغية التخفيف من ويلات الحروب، فأقر مبادئ ساهمت في حماية أماكن العبادة، لكن وبالموازاة أقر أيضاً مبادئ أخرى تناقضها فتُلغيها، ففي البداية أقر في مواد اتفاقياته مبدأ الإنسانية، بتقنينه حماية أماكن العبادة- بصفة عامة -دون تخصيص حماية خاصة للمقدس منها – لكنها قيّدته ببذل الجهد لحمايتها وهذا الشرط صعب التحقيق على أرض الواقع، مما يُعرضها حتماً للتدمير إلى جانب مبدأ الضرورة الحربية، الذي جعلها تحت رحمة هذا السيف، وبذلك ضحى القانون الدولي الإنساني بمبدأ الانسانية[3] لصالح مصالح الدول، ولم يُبال لمشاعر الشعوب ولا

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة7والمادة(8-2-ب-9).

[2] قرار رقم 15/36، بتاريخ 28-اكتوبر 1981، قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين، مج2، ص213-ص215.

[3] – إيمير دي فاتيل " هو من طرح في القرن الثامن عشر أول مبدأ لاحترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى. وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك "مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص

لقُدسيتها وأهميتها القصوى لدى البشرية -كما وضحت في الفصل التمهيدي —ولعل سبب هذا التقصير هو النشأة الأوروبية للقانون الدولي، فلم يتفطن واضعوه إلى إضفاء حماية خاصة على الأماكن الدينية المقدسة، سِيما وأن هذه الأماكن انحصرت في منطقة الشرق الأوسط، ولا يخفى أن الدول التي تقع في أقاليمها هذه الأماكن ليست مسيحية، ومن ثم لم تستطع أن تعبر عن إرادتها آنذاك، ولكن حدث تطوّر في مضمون تلك الاتفاقيات وأعيدت صِياغتها بمنظور جديد، ساعد على بَلْوَرَتِهِ، ظُهور دول العالم الثالث وظهور دول جديدة وتحرر أخرى، مما أفضى إلى مولد مبادئ جديدة–حقوق الشعوب ومصالح الإنسانية [1]–وقد صيغة اتفاقية جنيف لعام1949م والملحقين الإضافيين لها، وفقًا لهذه المتغيرات، فصنفت أماكن العبادة ضمن الممتلكات المحمية–الممتلكات الثقافية– وأقرت مبدأ الحصانة لها وأخضعتها لنظام الحماية القانونية [2] وضَمِنت لها كل أنواع الحماية الذي يكفله هذا النظام(الحماية العامة، الحماية الخاصة ,الحماية المعززة. ...الخ)وخاصة ما كان منها على أكبر درجة من الأهمية لدى البشرية، ودعت إلى ضرورة التمييز بينها، باعتبارها من الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، إلى جانب حظر الهجومات العشوائية، مع ذلك لم ترحمها من قيد على تلك الحصانة -على درجة كبيرة من الخطورة —وهو مبدأ الضرورات الحربية، الذي يحمل في طياتِه قصور القانون الانساني الدولي عن فهم معنى وأهمية الجانب الروحي لدى الشعوب، فهو يُعرض أماكن العبادة المقدّسة لخطر الإبادة، بسبب هذا القيد خاصة مع تطور وانتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الدول الكبرى، وسلاح من نوع آخر تستعمله الدول الاستعمارية الآن، لتنفيذ أجنداتها، وهو تغذية الحروب الطائفية .

أما فيما يخص أماكن العبادة الواقعة تحت سلطة الاحتلال، فالاتفاقيات تكرس لها الحماية، بصفة عامة دون تخصيص المقدس منها بالحماية الخاصّة، إلى جانب ضُعف هذه الحماية أمام غطرسة الاحتلال. فمحتوى موادها يتراوح بين الإدانة للانتهاكات التي تطالها خلال فترة الاحتلال، وبين دعوة سلطاته إلى عدم التعرض لها بالتدمير أو النهب أو تعطيل ممارسة الشعائر، وبين التجريم من خلال تصنيف الاعتداء

الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق(نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع= =المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي مقال، بقلم فرنسوا بونيون، تاريخ 2004-11-14 اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المؤتمر المنظم بالقاهرة من قبل الجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر واليونيسكو.

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص100.

[2] الحماية القانونية: هي القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية(ينظر القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله ص19).

عليها ضِمن جرائم الحرب، لكن دون عقوبة والدليل دُور العبادة المقدسة للمسلمين والمسيحيين، والتي تنتهك في فلسطين، بأيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي، أمام مرأى المجتمع الدولي، دون أن يُحرك هذا الأخير ساكناً، اللهم إلا بعض الإدانات[1] وبالتالي هذه نصوصٌ بلا ضماناتٍ وتجريمٌ بلا عقوباتٍ. .فالشعوب تطمع أن توضع نصوص قانونية قوية رادعة، لأن تُراث الإنسانية إذا دُمِّر لا تنفعنا الإدانات ولا التعويضات ولا العقوبات .

المطلب الثاني: حماية أماكن العبادة في الدساتير الوطنية للدول

الحق في حماية العبادة، يتفرع عن الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، المكفول دوليًا ودستوريًا خاصة للأقليات، ولهذا فالدول مُلزمة بحماية هذه الأماكن، خاصة أماكن عبادة الأقليات بما في ذلك حق الصيانة والترميم، فضلًا عن البِناء والتشييد، حالُهم حَال الأغلبية. فهذه الحقوق هي من الحريات العامة ويتكفل الدستور عادة، بحماية الحريات العامة، كرخص مُباحة للأفراد جميعًا، وسوى جميع أفراد المجتمع في التمتع بهذه الحريات العامة، على قدم المساواة في حدود القانون[2]وجاء في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في المادة7 أنه يجب أن تكفل التشريعات المحلية، الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمكّن كل فرد من التمتع بها [3].

وسأستعرض نماذج عن دساتيرٍ لدُول إسلامية، وأخرى غير إسلامية، لنعرف ما مدى كفالتها لهذا الحق.

الفرع الأول: نماذج عن دساتير بعض الدول العربية

أغلب دساتير الدول العربية، تبنّت ما جاء في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، من ضرورة احترام حرية الاعتقاد والعبادة، ومن ثم احترام وضمان حماية الأماكن، التي تمارس فيها هذه الحرية — دور العبادة– خاصة دور عبادة الأقليات الدينية، لكن في حدود النظام العام والآداب العامة، حفاظاً على سيادتها وخُصوصياتها.

و في ما يلي أعرض على سبيل المثال، بعض مواد تلك الدساتير التي تنص على هذ الحق ومنها: الدستور الجزائري، السوداني، اللبناني، العراقي والدستور المصري.

[1] في الفصل الثالث سأتناول الانتهاكات الإسرائيلية لدور العبادة.

[2] ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، إسحاق إبراهيم منصور، ص03.

[3] أحكام المادة 07من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

1-الدستور الجزائري

أشارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إلى عدم المساس بحُرمة حرية المعتقد [1]، دون الاعتراف بوجود أقلية دينية في الجزائر وتحديدها، وبالتالي عدم الكلام عن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ولا حماية الأماكن التي تمارس فيها تلك الشعائر، إلى أن جاء قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[2]، مستدركاً ذلك القصور، فالمادة 04 من الأمر 06-03 تحظر التمييز على أساس الانتماء الديني، وبالخصوص الحق في أماكنٍ للعبادة، فقد أقره بمُوجب الفقرة الأخيرة من المادة 05[3] منه، ووضع شروط [4] وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، ويُخضع الأماكن المخصَّصة لها للدولة، ويُلزمها بحِمايتها. كما نصت المادة التاسعة منه، على أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، في البنايات المخصَّصة لذلك دون غيرها، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج[5]. هذا الحق الدستوري "الحرية الدينية وما يلحق به من حق إقامة دور العبادة وحمايتها"، يمكن أن تمتنع الدولة عن الالتزام به، إن تمَّت ممارسات تمسُّ بأَمْنِها واستقرارها، وتخرق سِيادَتها (كالتنصير أو الارهاب) فمثلاً قانون الطوارئ[6] قد يفرضُ قُيود على حرية التجمع في الأماكن، وعلى مواقيت فتح وغلق المحال[7]مثل المادة 3من قانون الطوارئ الجزائري[8].

1 نصت م53 من دستور 1976 على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد" وهو نفس نص م 35 من دستور 1989و م 36 من دستور 1996.

2 الأمر 06-03 المؤرخ في 08-02-2006 المحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر لغير المسلمين في الجزائر-الجريدة الرسمية العدد12-01 مارس 2006.

3 نصت م 03/05 من الأمر 03/06 السالف الذكر : تخضع البيانات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها.

4 فقد اعتبر الامر 03/06تضييق على الحرية الدينية في الجزائر(ينظر التقرير السنوي الثامن للحرية الدينية الدولية "تقرير راند للحريات الدينية"، بوزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل).

5 المادة 09 من الأمر 06-03 السالف الذكر والتي تنص على : «تخصيص أية بناية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر – يخضع للرأي المنسق للجنة الوطنية للشعائر الدينية – وأن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية يجب أن تتم في البنايات المخصصة لها دون غيرها كما يجب أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج»

6 حالة الطوارئ : هي وضع قضائي شبيه حالة الحصار لكنه يؤدي إلى قيود أقل على الحريات المدنية ويتم إعلان حالة الطوارئ بصفة عامة بسب اضطرابات خطيرة تهدد القانون والنظام (القاموس العملي، ص254).

7 الشامل في التشريعات الجنائية، عبد المحسن عبد العزيز /طه مصطفى العشماوي، ص313 بتصرف.

8 نص المادة3 من قوانين الطوارئ (ينظر المذكرة، ص50).

2–الدستور السوداني

صرح الدستور السوداني الجديد (2005م)، بحق حماية أماكن العبادة، كونها من التراث السوداني [1]،كما اعتبرت المادة 06 ذلك، من الحقوق الدينية [2].

3–الدستور اللبناني

أطلق حرية الاعتقاد لكل المواطنين، وأقر حرمة جميع الأديان، وألزم الدولة بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحمايتها في حدود النظام العام في المادة 09. [3]

4–الدستور العراقي

نص الدستور العراقي الجديد[4]على تكفل الدولة بحماية حرية العبادة وحماية أماكنها، هو بخِلاف الدساتير السابقة، يعترف بحقوق الأقليات، وذكرها بالاسم، عوض الاكتفاء بقول جميع الأقليات الدينية أو مكونات الشعب العراقي، كما جرت عليه العادة في الدساتير العراقية السابقة. ويضمن لأتباع كل دين أو مذهب حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، حيث تنص المادة 2 في الفقرة الثانية: " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين، والأزديين، والصابئة المندائيين.[5]

وتنص المادة 41 على: أولاً: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

---

[1] المادة05 تنص "تحمي الدولة التراث السوداني وخاصة الآثار والأماكن والأشياء ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني".

[2] المادة 06 تنص: تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية : (أ) العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها،

[3] المادة09 تنص "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحرم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام.

[4] عرض للاستفتاء الشعبي في الخامس عشر من شهر تشرين الأول 2005.

[5] الصابئة المندائيين: طائفة دينية متواجدة في مدن الجنوب العراقي وخصوصاً في مدينة البصرة، ينظر(المندائييون يستغيثون. ، باقر الفضيلي المتمدن، العدد: 4، التاريخ: 2006/9/4).

• وتنص المادة10على أن: العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.[1]

5-الدستور المصري:

تنص المادة 46 على: « تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية». والمادة40:«المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بيّنهم في ذلك، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.»[2]هذان النصان يؤكدان المساواة بين المواطنين المسلمين والمسيحيين في التمتع بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وبالتالي الحرية التامة لدور العبادة التي تُمارس فيها شعائرها الدينيةونصت المادة 57 من الدستور: «أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن التقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء»[3].

أما فيما يخص الدستور الجديد فقد أكد الدكتور محمد محسوب " وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية ورئيس لجنة الصياغة بالجمعية التأسيسية لإعداد الدستور الجديد" إن لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة، كانت حريصة على أن تكون حرية الاعتقاد مَصُونة، والنص في الدستور على أن تكفل الدولة إقامة دور العبادة لممارسة شعائر الأديان السماوية، على النحو الذي يُبيّنه القانون". وقال محسوب: "إن الدولة ستكون مُلتزمة بإقامة دور العبادة، ليمارس أتباع الأديان السماوية شعائرهم"[4]،هذا الأمر أثار انزعاج الكثيرين خاصة أصحاب الديانات غير السماوية كالبهائيين.

المستقرئ لدساتير هذه الدول —السابقة الذكر- يجد أن ما جاء في موادها، يحاكي ما جاء في المواثيق الدولية -باعتبارها دول مصادقة عليها -من تأكيد على الحرية الدينية، والتعهد بحمايتها من خلال تحريم سن قوانين تضيق عليها، لكن مع تفاوت في الشفافية والوضوح، خاصة في التفاصيل، مثلاً فيما يتعلق بتحديد هوية الأقليات الدينية المشمولة بهذه الحرية، فهو واضح في الدستور العراقي -كما جاء سابقا، أما في الدستور المصري فهو يعترف بالحرية الدينية على مستوى الاعتقاد، أما الممارسة فهو

---

[1] أحكام المادة10 من الدستور العراقي.

[2] أحكام المادة40والمادة46 من الدستور المصري.

3 أحكام المادة57من الدستور المصري.

[4] الدولة مسؤولة عن إقامة دور العبادة لممارسة أتباع الأديان السماوية شعائرهم طبقا للدستور، محمد حامد. ، المصدر: الأهرام المسائي 2012 /9/10، الموقع الاهرام الرقمي.

يعترف فقط بما كان في حدود الأديان السماوية الثلاثة، لذا تـــحظر محافل البهائيين، ومطلق في الدستور اللبناني، وغامض في الدستور الجزائري، فلم يحددها والسبب عدم الاعتراف بوجودها، وبالرغم من ذلك أعزى مهمة بناء دور لها وإحصائها وصيانتها للدولة، ذلك أن الكثير من الدول الإسلامية، تحدد ذلك وفق الشريعة الإسلامية، ووفق ما يحمى سيادتها وأمنها، مما تعتبره بعض المنظمات الدولية[1]، تضييق على الحريات الدينية.

إذن حسب مواد هذه الدساتير التي عرضت، فالدول العربية خاصة المصادقة على المواثيق الدولية، والتي بها أقليات دينية، مجبرة أن تطبق التزامها بالحفاظ على حرية الاعتقاد والعبادة عمليا، بأن تلتزم بضمان أين يمارسون تلك الحرية، وذلك بحماية أماكن عبادتهم، وتمكينهم من ارتيادها، بأن تحافظ عليها وأن تصدر مراسيم خاصة بدور العبادة، تنظم ممارسة الشعائر وتضمن أمنها، ألا تعتبر دُولاً غير ديمقراطية، تخنق فيها الحريات، إذ لا يكفي النص على حقوق الإنسان في الدساتير، ولكن لابد من ضمانات، تكفل تلك الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: في دساتير بعض الدول الغربية

الحرية الدينية من أبرز حقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير الدول الغربية ويتفرع عنها الحق في حماية أماكن ممارسة هذه الحرية.

و سأستعرض ما تضمنته بخصوص هذا الحق دساتير بعض الدول غير الإسلامية لأقف على ما احتوت عليه لضمان حرية التعبير الخارجي للعقيدة، وهذه الدساتير هي: الدستور الإيطالي، الدستور الألماني، والدستور السويسري.

1-الدستور الإيطالي

الدستور الإيطالي في المبادئ الأساسية: منع التمييز على أساس عدة عوامل منها: (الدين)[2]،كما أشار في المادة 8 منه المعنونة بـــ: "الدين" إلى حق مختلف الطوائف الدينية في ممارسة عقيدتها الدينية وعليها تنظيم نفسها وفقا لقوانينها الخاصة، شريطة أن لا تتعارض مع النظام القانوني الإيطالي. كما نص

---

[1] مؤسسة راند الأمريكية، التقرير السنوي للحرية الدينية الدولية لعام 2010، وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.

[2] المادة 3الفقرة الأولى من الدستور الإيطالي جاءت تحت عنوان "المساواة".

في الجزء الأول الخاص "بحقوق وواجبات المواطنين" في الباب الأول "الحقوق المدنية "والتي من بينها ما جاء في المادة 19أن:" لكل فرد حق ممارسة عقيدته الدينية والإعلان عنها، والدعوة إليها وإقامة شعائرها بصورة علنية أو غير علنية" وجاءت المادة 20 منه لتنظم الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الديني[1].

2-الدستور الألماني

تنص المادة الأولى من الفصل الأول من القانون الأساسي الألماني والمتعلقة بالحقوق الأساسية على أن: «كرامة الإنسان لا تمس واحترامها وحمايتها هما التزام كل سلطات الدولة». ويتبعها في الفقرة الثانية التأكيد على عالمية الحقوق الأساسية «الشعب الألماني يعترف بإيمانه، بأن حقوق الإنسان التي لا ينبغي انتهاكها، والتي لا يمكن اسقاطها هي أساس كل جماعة بشرية والسلام والعدالة في العالم». أما الفقرة الثالثة فتجعل من الحقوق الأساسية إطارا ملزما للمشرع وللقضاء ولسلطات الدولة.[2] ويلي المادة الأولى 18 مادة، بعضها ينص على الحقوق الأساسية، من حق للإنسان في الحرية والحق في الحياة والمساواة أمام القانون، والمساواة الكاملة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز على أساس النوع أو الأصل أو الجنس أو اللغة أو الوطن الأصلي أو الدين أو القناعات الدينية والسياسية أو بسبب الإعاقة، والبعض الآخر ينص على حرية الإيمان الديني وحرية ممارسة العبادة، وحرية ضمير الإنسان، وحرية الرأي والمعلومة والصحافة والفن والعلم والبحث العلمي.

3-الدستور السويسري

المادة 8 من الدستور السويسري الفيدرالي، تحظر جميع أشكال التمييز القائم على الأصل والعرق واللغة والدين. وتحمي المادة15 من الدستور السويسري حرية الدين[3].

* الدساتير الغربية منذ القدم تحمي الحرية الدينية، لكن على أرض الواقع وحينما يخص الأمر الأقلية المسلمة، تفرض قيوداً مما يشكل تمييز ضدها، وكمثال قرار سويسرا حظر بناء المآذن[4]، والذي يُعد انتهاكا لدستورها والأمر الذي يؤكد التمييز هو استهداف الإسلام دون غيره.

---

[1] أحكام المواد(8، 19و20)من الدستور الإيطالي.

[2] أحكام المادة 1من الدستور الألماني.

[3] أحكام المادة 8و15 من الدستور السويسري.

[4] فقدعبّرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ، عن أسفها لقرار سويسرا حظر بناء المآذن وقالت إن القرار" مثير للخلاف العميق، وقالت إن حظر منشأة معمارية مرتبطة بدين معين يشكل تمييزًا واضحًا. (المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيان صحفي صدر في 1 كانون الأول/ديسمبر2009).

المبحث الثاني: المصدر الديني للحق في حماية أماكن العبادة "التأصيل الشرعي"

أقر الإسلام حرية العقيدة، حيث أباح لأصحاب الديانات الأخرى، حرية ممارسة طقوسهم الدينية، في دار الإسلام[1].

وبالرجوع إلى المصادر الفقهية، نجد أن الفقه الإسلامي عني جيدا بالأحكام التي تطال حقوق الإنسان، وكذلك نجد غِنًى لا حد له في النصوص الإسلامية، من كتاب الله وسنة نبيه محمدﷺ وآثار الخلفاء[2] حول حرية العقيدة والعبادة، وما يتفرع عنها من حقوق، كحق حماية دور العبادة، فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يُعرف لها نظير، ولم يحد ث أن انفرد دِين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد، كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما فعل الإسلام[3].

هذا الحق سأتطرق إلى مصادره في هذا المبحث، حيث سأورد بعض الآيات القرآنية التي تشير إليه، وبعض أقوال النبّي ﷺ وأفعاله ووصاياه في السلم والحرب، بخصوص هذا الحق، وأتناول أحكام الفقهاء في متعبّدات غير المسلمين، وأعرض نماذج مشرقة من التاريخ الإسلامي عن الوثائق والأحداث التاريخية التي تبيّن كيف تعامل الصحابة (رضي الله عنهم) والقادة الفاتحين، ومن سار على دربهم مع دور عبادة غير المسلمين، لنتعرّف على التطبيق العملي للحرية الدينية في الإسلام .

المطلب الأول: الحق في حماية أماكن العبادة في الكتاب والسنة وفي الفقه الإسلامي

القرآن والسنة هما المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي، ومنهما يستقي الفقهاء الأحكام الشرعية، وفي هذا المطلب سأبيّن كيف كفل كل من القرآن الكريم والسنّة النبوية الحق في حماية أماكن العبادة، في ظل الحرية الدينية؟ وما رأي الفقهاء في متعبّدات غير المسلمين؟ وكيف طبّق المسلمون تلك الآراء عملياً.

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة في الكتاب والسنة

دور العبادة للمسلمين مَصُونة ولها حرمة، فالمساجد هي بيوت الله، قال الله تعالى ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآَصَالِ**﴾ [سورة النور 36]

---

[1] دار الإسلام: هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين (العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام أبو زهرة، ص56).

[2] حقوق الإنسان والشعوب ، عمر سعد الله، ص23.

[3] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام ومواد الإعلان، محمد الغزالي, ص 75.

والبيوت هنا، هي المساجد المخصوصة لله تعالى، محفوظة محفوظ أهلها، تُعظَّم ويُرفع شأنها،وتُطهَّر[1] وتُعمَّر وتُنَّور وتُقَمْ وتُفرَش وتُرمَّم[2].قال الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ [سورة الحج 32]، وقال تعالى أيضاً: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾ [سورة الحج 30].

إذن الدِّين الإسلامي يقرِّر حصانة دور العبادة الخاصة بالمسلمين انطلاقا من أنها بيوت الله عزّ وجلّ، فماذا عن دور عبادة غيرهم ؟ فهل هي مصونة في السلم ؟وماذا عن الحرب ؟[3].هذا ما سأوضحه فيما يلي، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبّوية الشريفة، وآراء الفقهاء وحوادث التاريخ الإسلامي.

أ–حماية أماكن العبادة في القرآن الكريم:

1/ حماية أماكن العبادة في السلم:

*قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ الإسراء/7,وهذا التكريم إنما يتِّم بالحفاظ على حقوق الإنسان جميعًا[4] بما فيها الحرية الدينية وما يتفرع عنها من حريات، كحق إقامة دور العبادة وحمايتها. فقد قال الله تعالى ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة 256). وأكدت حادثة سبب نزول الآية، حرية العقيدة لغير المسلمين في ديار الإسلام [5].

لم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ حرية العقيدة، بل أحاطه بالعديد من ضمانات حرية إقامة الشعائر الدينية ومنها إقامة دور العبادة لغير المسلمين وحمايتها بتحريم الاضطهاد الديني، فقد قال الله تعالى ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة يونس

[1] كلمات القرآن تفسير وبيان، للشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص24، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج15، ص271وص270.

[2] ابن خلدون ورسالته للقضاة، مزيل الملام عن حكام الأنام، ابن خلدون. ص130.

[3] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، محمدالزحيلي، ص16.

[4] عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق، ص214.

[5] ورد في تفسير ابن كثير، أنها نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له إبنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلماً فقال للنبي ﷺ : ألا أستكرهما فإنهما أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك وقد ذهب طائفة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم إذا بذلوا الجزية(تفسير ابن كثير، ص 333,وكلمات القرآن تفسير وبيان، للشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص66).

99]. وهذه الآيات القرآنية الكريمة قاطعة في تحريم الاضطهاد الديني، وقاطعة في تحريم كافة أنواع الصراع، بسبب اختلاف الدين، وتحريم التطاول على الأديان أو ازدرائها.[1]

و قد عاش الذمّيون [2]في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقيدهم، أو يكرههم أحد على الإسلام ترك دينهم [3]، لأن الإسلام يأمر بالعدل حتى مع غير المسلم, والعدالة لا تفرق بين الألوان ولا الأديان، ولا تعترف بالفوارق والفواصل بين الناس[4]، قال الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ لمائدة08 وإن كانت هناك طوائف معادية، وبيننا وبينها خصام، فذلك كله يجب إبعاده عن مقتضيات العدالة والقانون، فقد عاب القرآن الكريم على اليهود أهم يفاوتون بين أتباع الأديان في معاملاهم، وبيّن أن ذلك ينافي التقوى والوفاء [5].

2/حماية أماكن العبادة في الحرب

لقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وراعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [سورة الحج 40-41]. فقد بيّن القرآن الكريم في هذه الآية، أن القتال في سبيل حماية الدعوة والحرية الدينية، هو من سنن الله الكونية ولابد لحفظ النظام وبقاء السلام والعمران، و لولاهما لفسدت الأرض، فالتدافع لا يكون للحفاظ على مقدسات الإسلام وحدها، وإنما للحفاظ على كل مقدسات أصحاب الرسالات، ولقد ذكرها بالترتيب التاريخي لنبواها، وأمم رسالاها،

---

[1] موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، صوفي حسن ابو طالب، المؤتمر التاسع : الإسلام والغرب –الماضي والحاضر والمستقبل، . التاريخ12-16يوليو 1997- وزارة الأوقاف، القاهرة.

[2] الذِّميون: أو أهل الذِّمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، فعقد الذِّمة شبيه بالتجنس في الوقت الحاضر، (ينظر أحكام الذِّميين والمستأمنين، عبدالكريم زيدان، ص22 وص24)

[3] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص502.

[4] عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق، ص164.

[5] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص30.

دون تقديم مجرد تقديم لمساجد ومقدسات الإسلام [1]فعرض مقدسات أمم الرسالات جميعا، فبدأ بالصوامع وأنتهى بالمساجد[2].

ب- حماية أماكن العبادة في السنة

1/ حماية أماكن العبادة في السلم

الإسلام دين السماحة والنبي ﷺجسَّد قاعدة "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِينِ" في معاملته السمحة للمُخالِفين له في العقيدة(الذِّميين من أهل الكتاب)، بتركهم يمارسون طقوسهم في مُتعبّداتهم. لقوله ﷺ: "أُتركُوهُمْ ومَا يَدِينُونَ لَهَمْ مَا لنَا وعَليهم مَا عَلَينَا". ولقوله ﷺ: «إِذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِين». [3]

وحذَّر النبي ﷺ من ظلم أهل الذِّمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصما للمعتدي عليهم، فقال: "أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". [4] أما فيما يخص من ليسوا أهل كتاب كالمجوس[5] فقد قالﷺ: " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ "[6]. وكمثال على هذه السماحة معاملته صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران لما قدِمُوا المدينة، سمح لهم بالصلاة في مسجده فصلوا في مسجده إلى المشرق [7]،كما تمَّ التقنين لاحترام المقدسات غير

---

[1] إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين، محمد عمارة، ص25.

[2] القدس الشريف رمز الصراع وبوابة الانتصار ، محمد عمارة. ص13.

[3] ذكره الكاساني في بدائع الصنائع كتاب الشهادة ج7، ص 100 و ,قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " (222/3) : باطل لا أصل له وقد ورد ببعض الكتب الفقهية، مثل " الهداية " في المذهب الحنفي، فقد جاء فيه، في آخر " البيوع"" وأهل الذمة في المبايعات كالمسلمين، لقوله عليه السلام في ذلك الحديث، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم" .

[4] رواه أبو داود136/3، كتاب الخراج باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ر: 3054.

[5] الفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس هل هم أهل كتاب أولاً ؟ على قولين الأول : أن المجوس أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب ثم رفع عنهم وإنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وهذا قول الإمام الشافعي وابن حزم أما القول الثاني: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فهو قول جماهير العلماء واستدل أصحاب هذا القول بما رواه عن عبد الرحمن بن عوف قال : «أشهد أني سمعت رسول الله يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب(ينظر حقوق غير المستأمنين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهد على محمد المسعود، ص42وص43)و(الأم للشافعي، ج10ص 120وص121). ويروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب، أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم قال النبي ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وأخذ منهم رسول ﷺ و أبوبكر الجزية، (المغنى لابن قدامى ص205).

[6] سبق تخريجه، ينظر المذكرة ص 18.

[7] الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، تأصيل المفهوم وورد الشبهات، خالد بن عبد الله القاسم، ص53.

الإسلامية في الوثيقة الدستورية –العهد–الذي كتبه رسول الله ﷺ لنصارى نجران ولكل المتدينين بالنصرانية والذي جاء فيه: "وِلنَجْرَانَ ولحَاشِيَتِهَا. .....جوَارُ اللهِ وذِّمَةُ مُحَمَد النَبِّي رَسُولُ اللهِ عَلَى أَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلتِّهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ...." .[1]

وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته".[2]

و قد عقد النبي ﷺ حلف موادعة[3] ومسالمة لليهود في المدينة بعد الهجرة وأقرهم على دينهم وأموالهم.

والأحكام الواردة في وثيقة المدينة[4]، تعبر عن الاستعداد التلقائي لاحترام الديانات الأخرى، وهو استعداد تميز الإسلام به في أيامه الأولى، كما تعتبر تلك الأحكام اتفاقات عملية مع القبائل اليهودية والمسيحية، تجعل من المسلمين واليهود أمة واحدة وتضمن لهم حقوقا على قواعد العدل والمساواة، طبقا للقاعدة الإلهية الآمرة "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدينِ"[5]حيث جاء في دستور المدينة" وثيقة المدينة"(أَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَنْ مَاثَلَهُمْ مِنَ اليَهُودِ العَرَبِ أُمَّةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ ولِلمُسْلِمِينَ دِينُهُم).ففيها قرّر التسوية في المواطنة وحقوقها وواجباتها بين هذه الرعية السياسة، وأقرّ التمايز القائم في هذا الإطار[6].

2/ حماية أماكن العبادة في الحرب

احترام الإسلام للعقائد المخالفة، لم يكن في أوقات السلم فقط، بل حتى في أوقات الحروب والانتصارات.

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني ، مج2، ص31.

[2] الطبقات الكبرى لابن سعد، (266/1)، كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص72.

[3] استخدمت ألفاظ عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات الفقهاء المسلمين للدلالة على مفهوم المعاهدة الدولية ومن هذه الألفاظ : عهد، عقد، ميثاق. . بل وأن نفس النوع من المعاهدات الدولية كالهدنة أطلق عليها أسماء عديدة منها : الموادعة والمسالمة والمهادنة. . . الخ (المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو محمد، ص11)

[4] نص وثيقة المدينة، (ينظر الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، مج2، ص23).

[5] مبدأ المساواة وحماية الحقوق في أحكام القرآن ومواد الإعلان، عمار مساعدي، ص80.

[6] محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لحقوق، ص22.

فقد كان النبي ﷺ يوصي قادة جيوش المسلمين في القتال، بعدم قتل أصحاب الصوامع، فقد روي داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قَالَ: " لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"[1]؛وهم الرهبان.

وقد بعث الرسول ﷺ برسالة إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ جاء فيها:" وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ[2].فقد أعطوا حرية البقاء على دينهم، وهذا يقتضي ممارسة عباداتهم في الأمكنة الخاصة بها، لكن شرط دفع الجزية، ففي حديثٍ رواه أبو عبيدة القاسم بن سلام" في كتاب الاموال" عن عروة عن الزبير قال: كتب رسول اللهﷺ إلى أهل اليمن:" أنّه مَن كَانَ عَليَ يَهُودِيةٍ أو نَصرَانيَةٍ فإنّهُ عَلَى كُلِّ حَالِم ذَكَرٍ أو أنثَى، عَبدًا أو أَمَةَ دِينَار وَافِ أو قِيمَتُهُ."[3]

و من وصايا رسول ﷺ لجيشه« لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَكُمْ ».[4]

الفرع الثاني: حماية أماكن العبادة في الفقه الإسلامي.

تؤكد أحكام الفقه الإسلامي إقرار الاسلام للحرية الدينية، واحترامه لرجال الدين وأماكن عبادتهم، كل ذلك بموجب القاعدة الفقهية التي تقول: "أُمِرْنا أن نَترُكَهُمْ ومَا يَدِينُونْ "[5] فقد أجاز الفقهاء النكاية التي هي الاستعباد في جميع أنواع المشركين... إلا الرّهبان لقوله ﷺ "فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إليهِ". [6]

---

[1] الطحاوي 225/3، ر : 5185 كتاب السير باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟ومصنف ابن أبي شيبة، 484/6 ، ر: 33132 كتاب السير باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب.

[2] كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ر: 53 كتاب الفيء ووجوهه وسبله، ص29.

[3] نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي، ج3,كتاب السير، ص446.

[4] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص503.

[5] العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام أبو زهرة، ص100.

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإمام ابن رشد القرطبي، ج1، كتاب الجهاد، ص382والمدونة الكبرى لإمام مالك ابن أنس الأصبحي ج1، كتاب الجهاد، ص499والمغني لابن قدامة المقدسي، ج13,كتاب الجهاد، . ص 49.

وقد نّص الفقهاء على الزوج المسلم أن يعامل زوجته غير المسلمة معاملة حسنة، ولا يمنعها من أداء شعائرها بل عليه أن يهيئ لها الذهاب إلى كنيستها أو معبدها[1].

فقد أباح الإسلام لأهل الديانات الأخرى من الذِّميين والمعاهدين إقامة شعائرهم الدينية وأداء عبادتهم بوجه عام[2].

أما فيما يخص حكم إنشاء دور العبادة في دار الإسلام، وأحكام المعابد القائمة قبل الفتح، وترميمها فقد فصل في ذلك الفقهاء واختلفوا.

وفيما يلي أستعرض رأي الفقهاء في متّعبدات أهل الذمة:

أولاً: إنشاء أماكن عبادة أهل الذمة في جزيرة العرب[3]

أجمعَ العُلماء (رحمهم الله) على تحريم بناء الكنائس في الجزيرة العربية، كنجد والحجاز وبلدان الخليج، وأمروا بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب[4]، وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (رحمه الله)عن عائشة (رضى الله عنها)أنّها قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال: « لاَ يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ »[5].

---

[1] الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفى عاشور أبو زيد، ص37.

[2] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص516.

[3] جزيرة العرب: ذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن وذكر ابو عبيدة القاسم بن سلام عن الأصمعي قال : جزيرة العرب من أقصى عدن وأبين إلى ريف العراق من الطول وأما من العرض فمن جدة ومن والاها من سائر أطراف الشام (حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد الإسلام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، ص20.)

[4] تقريض الشيخ عبد العزيز بن باز لرسالة إسماعيل بن محمد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد الاسلام، ص6و7 بتاريخ الخميس/1400/10ه.

[5] سنن البيهقي الكبرى، 115/6 ر : 11409 كتاب المساقاة باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء.

ثانياً: إنشاء أماكن عبادة أهل الذمة في غير جزيرة العرب

قال الفقهاء أمصار المسلمين ثلاثة:

-الأول: ما مَصَّره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد، فلا يجوز إحداث بَيْعَةٍ ولا لكنيسةٍ، واستشهدوا بقوله ﷺ: «لا خِصَاءَ[1] فِي الإسلَامِ ولَا كَنِيسَة»[2] وما رُوى عن عكرمة قال: قال ابن عباس: "أيمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ فَلَيْسَ للعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فيه بَيْعَةً وَلاَ يَضْرِبُوا فِيهِ ناقوسا. "[3] وذهب آخرون على أنّه لا يجوز لهم إنشاء معابد إلا إذا أَذِن لهم الإمام لمصلحة ظاهرة يرى استفاءها وقد ذهب إلى ذلك الزيدية [4].وجاء في فتاوى السبكي، ما يتوجب على الإمام إذا أقر بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس في بعض بلاد الإسلام [5]

أما إحداث المعابد في القرى:

فذهب المالكية وبعض الأحناف: «إلى القول بالمنع قِياساً على الأمصار، وذَهَب بعضُ الحنفية إلى جواز إنشاء أهل الذِّمة لمعابدهم في القرى دون الأمصار[6].

و فرّق قوم من الحنفية ، بين أن يكون غالب أهل القرى مسلمين فيمنعون من ذلك، وإن كانت الغالبية من الذِّميين، جاز لهم ذلك والشافعية يُجَوّزون الهدم مطلقا.[7]

-الثاني: ما فَتَحه المسلمون عنوة

لا يجوز إحداث الكنائس والبِيع بها، لأنها ملك للمسلمين[8] امتثالاً لقوله ﷺ: « لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ »[9]. وقال ابن القاسم المالكي[1] يجوز لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام بذلك. [2] أما المعابد

---

[1] والخصاء يراد به التبتل والامتناع عن النساء بملازمة الكنائس (فتح القدير لابن همام، ج4، ص377).

[2] كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ر: 259، بَابُ مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَفِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لاَ يَجُوزُ، ص123. وجاء في فتاوى السبكي: (إسناده ضعيف وبنيان كنيسة يشمل الابتداء والإعادة)ج2، ص373.

[3] المغني لابن قدامة، ج13ص239و240 وأحكام أهل الذّمة لابن القيم، ص 447، وفي الأموال لابن زنجويه، 274/1.

[4] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، عبد الكريم زيدان، ص96.

[5] فتاوى السبكي، ج2، ص382.

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، ج7، ص114.

[7] شرح السير الكبير، ج4/ص238، فتح القدير لابن همام، ج4، ص378.

[8] المرجع السابق، الكساني، ص114.

[9] سنن أبي داود129/3، ر : 3034، كتاب الخراج باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، وسنن البيهقي، 208/9، ر : 18532 كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

القائمة: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التعرض لما كان لأهل الذِّمة من المعابد القديمة في أمصار المسلمين، وإذا أهدم منها شيء كان لهم الحق في أن يعيدوا بناءها في موضعها أيضاً.[3]

فذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب هدم المعابد القائمة فيها لغير المسلمين، لأن هذه البلاد قد ملكها المسلمون وفتحوها عنّوة. [4]

ويرى فريق آخر من العلماء" أنه لا يهدم شيء منها – واستدلوا بقول ابن عباس (رضى الله عنهما): "أيما مِصْرٍ مَصَرَّتْهُ العَجَمُ، فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى العَرَبِ فَنَزَلوُهُ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا في عَهْدِهِمْ "ولأن رسول ﷺ فتح خيبر عنّوة، وأقرهم على معابدهم فيها و لم يهدمها، ولأن الصحابة لم يهدموا شيئاً من الكنائس في البلاد التي فتحوها عنّوة.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: " أَنْ لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً ولَا بَيْعَةً ولاَ بَيْتَ نَار " (فكان بمثابة الإجماع، بل حصل الإجماع على ذلك بوجود تلك المعابد في بلاد المسلمين، من غير نكير وهو رأي الحنفية وبعض الحنابلة- إلا أن الحنفية يرون الإبقاء عليها واتخاذها مساكن لا معابد وقالوا: إن فتح بلادهم عنّوة يكسب المسلمين حقَّ منعهم من اتخاذها معابد [5].

أما الشافعية والحنابلة: في أحد قوليهم، فذهبوا إلى أن هذه المعابد تُترك لما أقيمت له من إقامة الشعائر و أداء العبادات، وقرن الشافعية حكم الجواز بالمصلحة.

و يذهب المالكية إلى جواز الإبقاء على دور العبادة، لما جُعلت له إلا أنهم يمنعون ترميم ما تهدم منها[6].مُستدلين بقوله ﷺ (لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلامِ وَلا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا).[7] أما الحنفية فيجيزون ترميم ما تشعث منها وإصلاحها، لأن المنع من ذلك يعين على خرابها [1].

---

[1] هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الإمام المشهور روى عن مالك والليث وخرج عنه البخاري في صحيحه قال عنه الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح، مقل، متقن، حسن الضبط(، ينظر الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون المالكي، ج1، ص465).

[2] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص96.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، ص114.

[4] المغنى، لابن قدامة، ص240.

[5] المرجع السابق، الكيساني، ص114، وأحكام أهل الذمة لابن القيم، ص455 وص456، والمغنى لابن قدامة، ص240، وفتح القدير لابن همام، ج4، ص378.

[6] الذخيرة للقرافي، ج3ص458. وفتح القدير لابن همام ، ج4نص378.

[7] حديث لا يثبت إسناده، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص463.

-الثالث: مَا فُتح صُلحاً

وهذا نوعان؛ إحداهما: أن يُصالحوا على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج أو على مال يَبْذلُونه، فلا يُمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران و لم يشترط عليهم ألا يُحدثوا كنيسةً ولا ديرًا.

والنوع الثاني: أن يُصالحوا على أن الدار للمسلمين، ويُؤدون الجزية إلى المسلمين، فالحكم في البِيَع والكنائس على ما يَقع الصلح معهم في تبقية وإحداث وعمارة[2] وقال المالكية: ما فُتحَ صُلحاً جَاَز الإحداث مُطلقاً، أُشترط لهم أو لا، مادام ليس معهم المسلمون [3].

هذا وكل ما أقر لهم من كنائس الصلح أو العنّوة، يُؤخذ منهم حَالَ نَقْضِ عهد الذِّمة، كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لبني قُريظة وبني النّضير[4].

*** الترجيح**: ولعل القول الراجح من أقوال الفقهاء، فيما يخص معابد أهل الذِّمة، هو ما ذهب إليه الزيدية وابن قاسم المالكي من أنه يجوز لأهل الذِّمة إحداث الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين، وفيما فتحوه عنّوة إذا أَذِن لهم الإمام بذلك. لأن الإسلام يُقر أهل الذِّمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وُجد مانع من ذلك.[5] هذا وقد أفتى فقيه مصر **الليث بن سعد**[6] " بأن بناء الكنائس يُعد من عِمارة البلاد". وقضى بذلك قاضيها **عبد الله بن لهيعة** [7]. واحتجا بأن الكنائس التي بمصر لم تبن إلا في الإسلام، في زمن الصحابة والتابعين.[8]

---

[1] ا المغني لابن قدامة، ص 241.

[2] المرجع نفسه، ص240،أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص457.

[3] الذخيرة للقرافي، ج3، ص458.

[4] المرجع السابق، لابن القيم ص451وص452.

[5] أحكام الذّميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص98وص99.

[6] هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمان، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، ولد في سنة 94ه، فقيه مصر ومحدثها ورئيسها شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، قال أحمد بن حنبل : الليث ثقة ثبت فقيه، كانت البدع والأهواء خاملة في زمنه والسنن ظاهرة عزيزة ولقد أراده المنصور على أن ينوب على الإقليم فاستعفى(سير أعلام النبلاء ، الإمام الذهبي، ج1ص3133، ص3134وص3137).

[7] عبد الله بن لهيعة(97-174ه/715-790م): قاضى الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره. قال الإمام ابن حنبل : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. . توفى بالقاهرة، ولي قضاء مصر للمنصور العباسي سنة 154ه. (تقى الدين المقريزي، القول الإبريزي للعلامة المقريزي، ص99)

[8] المرجع نفسه، ص98وص99.

– وعلى هذا الرأي أيضاً "الشيخ يوسف القرضاوي" في فتوًى له مُؤداها: أنّه يجوز لإمام المسلمين أن يسمح في حدود الحاجة بإنشاء دور جديدة للعبادة في أمصار المسلمين إذا رأى في ذلك مصلحة، بناء على فقه السياسية الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق [1]، وتوازن بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا، ويجب على وليِّ الأمر الرجوع إلى فتوى العلماء الراسخين، حتى لا يقع فيما لا يحبُّه الله ولا يرضاه.[2] والأولى بالمفتي المعاصر أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة الى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة والمذاهب المنقرضة وأقوال الأئمة الذين لم يُعرف لهم مذهب يُتبع، وهم جدٌّ كثيرين، وفوق هؤلاء جميعاً، أقوال عُلماء الصحابة وإن لم يكونوا معصومين. ولا يقف عند الرأي السائد، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب، وكم من آراء مهجورة تستحق أن تُشهر، وآراء ضعفت في زمنها يجدر أن تقوَّى الآن، وكم من آراء أُهيل عليها التراب لأنها لم تجد من ينصرها ويدافع عنها، أو لأنها كانت سابقة لزمنها، فلعلها لم تكن صالحةَ لذلك الزمن، وهي صالحة لزمننا هذا. [3]

-كما أن ما يعزِّز هذا الترجيح: اختلاف العصر الحالي عن عصر أئمة المذاهب، أين كانت عزة الإسلام والمسلمين، يقول ابن عابدين[4] الفقيه الحنفي: "كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم من المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر".[5] هذا من جانب. ومن جهة أخرى، فإن المبدأ المعمول به حاليا ؛ وما يسمى في عرف القانون الدولي بـــ"مبدأ المعاملة

[1] يقول الإمام الشاطبي : ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)) (الموافقات (مج1/ج2/ص4)، ويقول الإمام ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (إعلام الموقعين (337/4).

[2] مساهمة المسلم في بناء كنيسة، فتوى الدكتور القرضاوي ينظر (ص : موقع القرضاوي)أو موقع إسلام أون لاين.

[3] فقه الأقليات حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، ص57.

[4] محمد بن أحمد بن عبد الغني، أبو الخير، المعروف كأسلافه بـــابن عابدين: (1269 - 1343 هـــ = 1853 - 1625 م) فقيه حنفي، من أعيان دمشق، ولد وعاش بها، وولي مناصب متعددة، منها الإفتاء. وتوفي في بيروت، ودفن بدمشق. من كتبه : (التقرير في التكرير) في حكمة تكرير القصص في القرآن الكريم، ورسالة(تحرير الأقوال في أخذ الحقوق من سائر الأعمال). ينظر : الأعلام (22/6).

[5] مجموعة رسائل ابن عابدين، (ج2/ص 125).

بالمثل"، فإذا لم يكن لغير المسلمين في بلاد الإسلام حق إنشاء دور العبادة، فإن الأقليات الإسلامية لن تتمتع بهذا الحق في بلاد الكفار، ولعل هذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري، ينص في قانون[1] 06-03 على نحو ما ذهب إليه ابن قاسم المالكي.

أما منعهم من الإحداث في أرض الحجاز كما ذهب إليه جميع الفقهاء، فلا كلام فيه لأن الحجاز لا يتوطن فيه أهل الذمة.[2]

*وجهة الرأي المختارة: لقد اختلفت الاجتهادات الفقهية في شأن بناء كنائس جديدة، ما بين مُضيّق[3] ومُوسِّع[4]، ذلك أن الذين يستظلون بالدولة الإسلامية لهم أحكاماً خاصة في الشريعة الإسلامية، فهي التي تُوضح النِّظام العام والآداب العامة في المجتمع الاسلامي، ومنها استنبط الفقهاء آراءهم في متعبّدات أهل الذِّمة، ذلك أنّ الأمن الاجتماعي من المقاصد الكبيرة للشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأي أحد أن يُهدد أمن المجتمع ويزعزع استقراره، حتّى ولو كان مُتعلقاً بأمرٍ له خطورته مثل الحرية الدينية، فهذا الضابط الرئيس يضبط مُمارسة الشعائر لأي فصيل ديني وكذلك بناء دور العبادة [5]، وضمان أمن ومصلحة المجتمع المسلم مسؤولية الحاكم المسلم ، لذلك أنا أرجح أن يفعل الإمام ما يناسب مصلحة المسلمين، فيما يخص بناء دور العبادة لغير المسلمين بدون التضييِّق على أهل الذِّمة، فمن جهة يحمي أمن المسلم من الفتنة، كون إظهار معالم الدين المخالف بشكلٍ كثيفٍ، يتناقض ومهمة الإسلام التي هي توفير أجواء الهداية للمخالف لا خلق فتنة للمسلم، وفي نفس الوقت يُراعي كون المقصد من عقد الذِّمة، هو أن يخالطوا المسلمين ليشاهِدوا عدل الإسلام وشريعته، فيرغبوا فيه وذلك عن طريق التسامح الذي هو قوة الإسلام وعزته، لا ضعفه وذِّلته كما يعتقد الداعون إلى التضيّيق[6]، وهذا بشهادة المخالفين، وبدليل تحوّل كثير من أقباط مصر إلى الإسلام ونتذكر وصايا رسول الله ﷺ بأهل الذِّمة عموما وأقباط مصر خصوصا.

---

[1] ينظر المذكرة ص50.

[2] أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص99.

[3] بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها، فتاوى السبكي، ص369. ج2.

[4] أفتى فقيه مصر الليث بن سعد "بأن بناء الكنائس يعد من عمارة البلاد"، القول الإبريزي للعلامة المقريزي، ص98

[5] الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفى عاشور أبو زيدص39.

[6] فقد قيل: "ولا يشير على ولي المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق. (مسألة في الكنائس، ابن تيمية ، ص127).

ما يعضد رأيي هو التطبيق العملي لهذه الآراء الفقهية، الذي شهد اختلافاً على مرّ العصور والحق أن علاقة المسلمين بأهل الذِّمة، كانت تفتر وتتراخي أحيانا في ظروف معينة في ديار الإسلام، لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ..وليس لأسباب دينية [1]باختلاف سياسة الخلفاء والولاة، ومدى تسامحهم، وفي الغالب كان التسامح مع أهل الذِّمة، يسود على التضيّق إلا إذا كان ظرفا يستدعي ذلك، حفاظا على الأمن والنظام، وسرعان ما يختفي يعود التسامح، والدليل يظهر في اعتراف المؤرِّخ (ترتون)بالحرية التي تمتع بها أهل الذِّمة، فقال: " أن العرب كانوا لا يلتزمون على الدوام شروط عهودهم التزاما حرفيا، فلم يطبق المسلمون النواهي التي جاءت في هذه العهود،(يقصد "الشروط العمرية" أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرًا ولا قِلايةً ولا صومعة راهب ولا نُجدّد ما خرب من كنائسنا..)[2] وكانت سياستهم مرنة متسامحة [3].

فالتطبيق العملي لها في عهد **الراشدين والأمويين والعباسيين**، جرى على إباحة استحداث الكنائس وترميم المهدم منها بشهادة "ساويرس بن المقفع"، أسقف الأشموتين في كتابه " تاريخ البطارقة " في القرن الرابع. فعمرو بن العاص استقدم "بنيامين بطريرك" الأقباط في مصر، وأعاده إلى منصبه الذي طرده منه الرومان، ورد إليه الكنيسة التي كان الرومان قد سلبوه إياها، وكان مقرها الإسكندرية، وردّ إلى الكنيسة أموالها، كما أمر بإعادة بناء الكنائس والأديرة التي هدمها الملكانيون[4] إبان حكم الرومان.
وزاد عمرو بن العاص على ذلك بالتصريح ببناء كنائس وأديرة جديدة في أماكن متفرقة من أشهرها: كنيسة مارمرقص بالإسكندرية، وكنيسة القديس مكاريوس في وادي النطرون. وأمتد هذا التسامح إلى كنائس المذهب الملكاني.

وحينما أنشأ عمرو بن العاص مدينة الفسطاط عام 68 هـــ، أقيمت بها كنيسة جديدة لأقباط مصر، وسار على ذات الدرب" عبد العزيز بن مروان "والي مصر في الربع الأخير من القرن الأول الهجري، فحينما أنشأ مدينة حلوان سمح ببناء كنيستين جديدتين بها، كما سمح بإقامة ديرين بها. واستمرت هذه السياسة طيلة العصر الأموي، ولم يكن أمر بناء كنيسة جديدة أو ترميم كنيسة قائمة

---

[1] تقي الدين المقريزي، القول الإبريزي للعلامة المقريزي، ص37.

[2] المغنى لابن قدامة، ص236.

[3] الإسلام وأهل الذمة , على حسنى الخربوطي، ص140.

[4] أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها قالوا : إن الكلمة تحدث بجسد المسيح ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم، ويعنون بروح القدس : أقنوم الحياة، (ينظر المغنى لابن قدامى، ج13، كتاب الجزية، ص203).

يحتاج إلى أكثر من إذنٍ إداري، وطبّق العباسيون ذات السياسة باستثناء المرسوم الذي أصدره الخليفة "المتوكل" بالتضييّق على أهل الذمة، فمنع إقامة كنائس جديدة، وهذا المرسوم صدر في أعقاب ثورة الأقباط ومعهم المسلمون، بسبب المغالاة في الضرائب الخراجية وكان متأثرا بما عُرف باسم الشروط العمرية[1]، التي ظهرت قبيل ذلك[2].وبلغ التسامح مع الذِّميين ذروته في العصر الفاطمي، الذي امتد لأكثر من قرنين، وازداد عدد الكنائس الجديدة لدرجة أقلقت بال المسلمين. وفي عهد **الأيوبيين**، بدأ "صلاح الدين" بالتضييّق على الذِّميين لموقف بعضهم (الأرمن الأرثوذكس) أثناء حروبه مع الصليّبيين، إلا أنه عاد في أواخر أيامه إلى التسامح مع كل الذِّميين، فشهد عام 570هـ حركة تعمير وبناء كنائسَ وأَدْيِرَة كثيرة، وسار خلفاؤه من بعده على ذات النهج من التسامح. ولم يقتصر الأمر على استحداث الكنائس والأَدْيِرَة وتعمير ما يتهدم منها، بل تعد إلى كفالة كافة مظاهر الديانة وإطلاق حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية والاحتفال بالأعياد -ولا نرى في روايات المؤرخين الأوائل مثل: الطبري، والبلاذري، وابن عبد الحكم ولا في حوليات الكنيسة التي جمعها "ساويرس بن المقفع" أسقف الأشمونيين، ولا في تاريخ ابن البطريق ما ينفي هذه الحقيقة[3]وإباحة وتيسير سبل الحج إلى القدس، ثم جاء ت مرحلة اتسمت بالتضييّق على أهل الذِّمة، بسبب التعصب الديني الذي استشرى في العالم، طيلة العصور الوسطى، مما أدى إلى توتر العلاقات بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى الحروب الصليبية وإتهام بعض الفرق المسيحية "النساطرة"[4] بمناصرة المغول ضد المسلمين، وتعاظم ونمو القوى المسيحية الكاثوليكية ومُشايعة المسيحيين الملكانيين في العالم الإسلامي لهم، مما اضطر **المماليك** إلى التضييق عليهم، وكانت وسيلة المماليك في حماية الأمن والنظام العام في مواجهة تلك الأحداث، عزل العالم الإسلامي عن

---

[1] الصيغة التي أوردها ابن القيم رحمه الله للعهدة العمرية لا تصح، وقد نبه العلماء على ضعف سندها، فقال الألباني: " وإسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين : ليس بشيء. وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث ". (إرواء الغليل، الألباني، ص 104).

[2] كانت أوامر وقتية نسيت بعد فترة وجيزة في عهد الخليفة المتوكل نفسه وذلك بشهادة ساوريس. (تقى الدين المقريزي، القول الإبريزي للعلامة المقريزي، ص44).

[3] المرجع نفسه، ص34.

[4] النساطرة*: أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه وقال : إن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة، الوجود، العلم والحياة (المغنى، كتاب الجزية ج13، ص203، و الملل والنحل للشهرستاني ص252)

العالم الخارجي، وتبني الآراء المتشددة في معاملة أهل الذِّمة وتطبيق الشروط العمرية [1]عليهم، واستمرت سياسة التضييّق على أهل الذِّمة في عهد **الدولة. العثمانية** وتشددوا في تطبيق الشروط العمرية، إلى أن جاءت مرحلة التوسيع عليهم بصدور الخط الهمايوني في 28 فبراير 1856 م وتضمن موضوع إقامة الكنائس ودور العبادة، أو ترميمها أو تجديدها وفقا لضوابط معينة، وهكذا عاد العالم الإسلامي إلى المبادئ السمحة الإسلامية التي ظلت مطبقة أكثر من ستة قُرون، منذ ظهور الإسلام حتى قيام حكم المماليك الذي طمس تلك المبادئ وانحرف عنها. واستمر هذا الوضع البعيد عن أحكام الإسلام في ظل حكم الدولة العثمانية حتى صدور الخط الهمايوني عام 1856 [2].

وفي نظري هذا الرأي، يمكن أن يكون حلا مُناسبا حاليا للدول الإسلامية التي بها أقليات دينية والتي تثار عندها مشكلة التمييز، فيما يخص بناء دور العبادة والذي يمكن أن يتسبب في فتن داخلية بين مواطنيها المختلفين في العقيدة، قد يجرها إلى حربٍ طائفية–هي في غِنًى عنها–بإيعاز من دول استعمارية تتاجر بحقوق الأقليات الدينية لتخرق بها سيادة الدول الإسلامية، باسم حماية حقوق الإنسان والحريات.

يجب أن أُنوّه هنا إلى أن حرية العقيدة مرتبطة بحرية الفكر وحرية العبادة مرتبطة بحرية التعبير والاجتماع، وكلها حقوق أساسية للإنسان، ضمنتها له الصكوك الدولية وسبقها إلى ذلك الإسلام بمقتضي تكريمه له. فلا حرية دينية بلا حرية مدنية ولامعنى لحرية العبادة دون تأمين دور تمارس فيها هذه الحرية وحمايتها.

المطلب الثاني: حماية أماكن العبادة في التاريخ الإسلامي (الفتوحات الإسلامية)

أقرّ الإسلام الاعتراف لمعتنقي الأديان السماوية السابقة على الإسلام، بحرية التدين والصحابة (رضوان الله عليهم)،تخرجوا من مدرسة الرسول ﷺ وجسدوا مفهوم الحرية الدينية، بل حموها تاركين

---

[1] بعد وفاة عمر بن الخطاب بأكثر من قرن ونصف من الزمان بدأ يظهر في كتب الفقهاء بعض الشروط والأحكام الخاصة بأهل الذّمة، أصابتها الزيادات الكثيرة والتأويلات وسوء التفسير والتحريف منذ القرن الخامس الهجري. وابن الخطاب(رضى الله عنه) أجل من أن يكون اقترف شيئا من آثام هذه العهود التي حملت عليه وقد سكت عنها أو جلها كل الرواة الأقدمين وأغفل ذكرها المؤرخين في القرنين الثالث والرابع و لم يشر إليها البلاذري صاحب "فتوح البلدان "بحرف واحد في كتابه "فتوح البلدان وهو مظنة وجودها. ويظهر أن ابن عساكر أول من رواها و لم يذكر عن أي مؤلف قبله نقلها. (تقى الدين المقريزي، القول الإبريزي للعلامة المقريزي، ص 35، ص34)

[2] – صوفي حسن أبو طالب، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، المؤتمر التاسع : الاسلام والغرب –الماضي والحاضر والمستقبل، وزارة الاوقاف، التاريخ12–16يوليو 1997–القاهرة–مصر.

هذا الإرث لمن جاء بعدهم، يظهر ذلك في وصاياهم لولاتهم ولقادة جيوشهم، وتاريخ الفتوح حافل بالشواهد على حسن معاملة المسلمين لليهود والنصارى وفيما يلي سنتعرف على مستوى هذه الحرية من خلال نماذج من ممارسات الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم من قادة جيوش وولاة وملوك، مع الأقليات الدينية أو ما يسمي بأهل الذِّمة.

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة في عهد الخلفاء الراشدين

وفق الهدي السمح الذي ورثوه عن النبيﷺ سار الخلفاء الراشدون ، ومثال ذلك: أول ما نهي عنه أبوبكر(رضى الله عنه)، هو قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم، ذلك أن أرسل جنده إلى الشام، التي بها الأرض المقدسة في الأديان الثلاثة، وبها هياكل اليهود وصوامع الرهبان، فكان حريصا على التنبيه على قواده ألا يمدوا أديهم إلى هؤلاء [1]،فكانت وصيته[2]– رضي الله عنه –لجيش أسامة حين خرج إلى بلاد الشام « ولا تخُونُوا ولَا تَغْدِروا ولاَ تَغْلُوا ولاَ تُمَثِّلُوا. .. وسَوْفَ تَمُرُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَ مَا فَرَّغُوا أَنْفَسَهُمْ لَهُ... »[3].ولما فتح المسلمون الشام، لم يهدموا شيئا من الكنائس التي كانت موجودة، بل تركت على حالها.[4] ومن وصية عمر بن الخطاب لأهل إلياء (القدس) [5]، والتي نصت على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: «هَذَا مَا أَعْطَى عُمَر أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين أَهْلَ إليَاءْ مِنْ الأمَان، أَعْطَاهُمْ أَمَاناً لِأَنْفُسِهِمْ ولِكَنَائِسِهِمْ وصُلْبَانِهِمْ. .... لاَ تُسْكَنْ كَنائِسُهُمْ ولَا تُهدَمْ ولاَ يُنْقَصْ مِنْهَا ولاَ مِنْ خَيْرِهَا.....و زار عمر (رضى الله عنه)كنيسة القُمامة [6]و لما أدركه وقت الصلاة، وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يصل في كنيسة القمامة، وصلي على الدرجة التي على باب الكنيسة

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام أبو زهرة، ص103.

[2] نص وصية أبي بكر لجيوشه(ينظر الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، محمد شريف بسيوني، مج2، ص35).

[3] المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن أنس الأصبحي، ج1، . كتاب الجهاد. ص500والمجموع، شرح المهذب للشيرازي، لمحمد الدين بن شرف النووي، مج: 21,كتاب الجهاد والسير، ص155، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، ص281.

[4] تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، ج3 /ص105.

[5] نص معاهدة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (ينظر الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، مج2، ص37).

[6] تنصرت هيلانة أم الإمبراطور قسطنطين وبنت كنيسة في المكان التي استخرجت منه الخشبة التي صلب عليها المسيح والتي ألقى عليها القمامات والقاذورات حسب ما ذكره لها القساوسة (ينظر مقدمة ابن خلدون، ج1، ص443).

منفرداً، فلما قضى صلاته، [1] قال للبطرك: (لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر). فكتب للبطريك عهداً خاصاً يجعل هذه الكنيسة للنصارى. [2]

لقد بلغ من حرص عمر(رضى الله عنه) على أماكن عبادة أهل الذِّمة، أنه عند دخوله بيت المقدس وعقده المعاهدة مع أهلها، رأى رأس هيكل قد دفن في التراب، ثم علم أنه هيكل لليهود، طمره الرومان، فأخذ يزيل عنه التراب، فأتبعه كل جيشه فيما صنع، فلم يمض وقت طويل حتى زال التراب عن الهيكل[3] فأما المقدسات اليهودية المهدومة منذ قرون، والتي جعلها النصارى –في العصر الروماني–"مجمعا للقُمامة والقاذورات" ذهب إليها عمر بن الخطاب –رضى الله عنه–بعد أن تسلم المدينة وعقد مع أهلها "العهد العمري" فوجد زبلا كثيرا مما طرحه الروم غيظا لبني إسرائيل، فبسط رداءه، وجعل يكنس ذلك الزبل، وجعل المسلمون يكنسون معه الزبل "[4].

وذكر أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)كتب إلى سعد بن أبي وقاس ومن معه من الأجناد، يقول".....ونح منازلهم(جنودك) عن قرى أهل الصلح والذِّمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزا أحد من أهلها شيئاً، فان لهم حُرمة وذِّمة ابتليتم بالوفاء بها. ".فقد كان عمر رافدا من روافد الرحمة، حرر المستعمرات الرومانية في آسيا وإفريقيا من أولئك الرومان الدخلاء، ورد إلى الشعوب الأصيلة حرياتهم كلها، الدينية والاقتصادية على السواء.[5]

–الفرع الثاني: حماية أماكن العبادة في عهد ما بعد الخلفاء الراشدين: "الفاتحون المسلمون"

وعندما فتح المسلمون مصر –بقيادة الصحابي الجليل عمرو بن العاص، حرر المسلمون كنائس النصرانية– المصرية التي كانت مغتصبة من قبل الرومان–وعاد الرهبان المصريون، الذين كانوا هاربين من اضطهاد الرومان في المغارات والصحارى [6] فزحفوا للقاء عمر بن العاص حتى ليروى أنه خرج للقائه من

---

[1] الخطط للمقريزي، ج2، ص492.

[2] تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، الدكتور محمد سهيل طقوش، ص281.

[3] حقوق الأقليات في الدساتير العربية، حزاب ربيعة، ص192.

[4] القدس الشريف رمز الصراع وبوابة الانتصار ، محمد عمارة، ص11.

[5] حقوق الإنسان بين التعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص43.

[6] كان الرومان يمنعون الأقباط من ممارسة شعائر دينهم فيهربون إلى الصحراء لمباشرة دينهم وحينما بلغ البطريك بنيامين إعلان الأمان الذي أصدره الفاتحون المسلمون الأقباط، خرج من مخبئه بعد غيبة استمرت ثلاثة عشر عاما ظل فيها مختفيا من ظلم الرومان (الفتوحات الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (رضى الله عنه)فتح مصر، جمال عبد الهادي، ص19. وص43).

أديرة، وادى الطيروي سبعون ألف راهب بيد كل واحدٍ عُكازاً، فسلموا عليه وأنه كتب لهم كتاباً– بالأمان– هو عندهم[1] يضمن لهم الحماية والأمن أينما كانوا حسب مشيئتهم، وبالمثل يحمى كنائسهم ومساكنهم وأماكنهم المقدسة وكذلك يحمي من يزور تلك الأماكن من جورجيا والحبشة[2].وجاء في عهد الأمان «هَذَا مَا أَعْطَى عُمَر بُنْ العَاص أَهْلَ مِصرَ مِنْ الأَمَانِ عَلَى أنْفُسِهِم ومِلَّتِهِم وأَمْوالِهِم وكَنَائِسِهِم وصُلُبَاهُم وبَرِهِمْ وَبَحرِهِم، لاَ يَدخُلَ عَلَيهِم شَيٌء بذِلِك ولَا يُنقَصُ». وفيه سمح ببقاء اليهود بالإسكندرية متمتعين بنفس الشروط [3]، فأعطي الأمان الديني للمتدينين، وأمَّن المضطهدين من قبط مصر، فعاد الهاربون في الصحارى ورد إليهم كنائسهم المغتصبة، فكان الإسلام أول دين يؤسس ويحرر دور العبادة للمخالفين[4] ولا يمكننا تفسير سياسة عمرو بن العاص وسائر العرب مع الأقباط، بأنها دروب سياسة لكن تسامح المسلمين وإقامة العدل وإطلاق حريتهم الدينية والمدنية في بلدهم، كان نابعا من الدين الإسلامي نفسه[5].

ولقد شهد رجل من الدين القبطي "ميخائيل السرياني – بعد قرون من الفتح الإسلامي–على استمرارية السماحة الإسلامية فقال: " لقد نهب الرومان الأشرار كنائسنا وأديرتنا بقوة بالغة...ولهذا جاء أبناء إسماعيل لينقذونا من أيدى الرومان، وتركنا العرب نمارس عقائدنا، وعشنا في سلام "[6]. وهكذا تحققت لنصارى مصر بعد الفتح الإسلامي، الحرية الدينية بداية من عدم إكراههم على ترك عقيدتهم إلى حماية كنائسهم ومساعدتهم على ترميم ما تهدم منها، إلى الإذن لهم ببناء كنائس جديدة وأخيراً إلى تركهم يحتفلون بمناسبتهم الدينية. [7] وقد ذكرت سابقاً [8] أن فقيه مصر الليث بن سعد أفتي بأن بناء الكنائس يعد من عمارة البلاد".

---

[1] القول الإبريزي للعلامة المقريزي، تقى الدين المقريزي، ص39.

[2] شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص363.

[3] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص516.

[4] الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة أوتفتت واختراق، محمد عمارة، ص11.

[5] المرجع السابق، تقى الدين المقريزى، ص32.

[6] احترام المقدسات، محمد عمارة، ص15.

[7] الفتوحات الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(رضى الله عنه)فتح مصر، جمال عبد الهادي، ص45.

[8] ينظر المذكرة، ص64.

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها: "بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى خَالد بن الوَليد أَهْلَ دِمشقَ إِذِا دَخَلهَا أَمَاناً عَلَى أَنْفُسِهِم وَأَموَالِهِمْ وكَنَائِسهِم وَسُورَ مَدِينَتهِم لَا يُهْدَمُ، ولاَ يُسكَنُ شَيءٌ مِن دُورِهم، لهم بذلك عهدُ الله وذِّمَةُ رَسُولِ الله والخُلفَاء والمؤْمِنين" [1].

و لما فتح المسلمون الشام لم يهدموا شيئا من الكنائس التي كانت موجودة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عُماله «لا تَهْدِمُوا كَنِيسَة ولا بَيْعة ولا بَيْتَ نَار»[2]. أيضاً كان ذلك أمان للكنائس –بعد فتح بعلبك، فتح حلب وفتح حمص.

و سار على الدرب الفاتحون من بعدهم، مثل "صلاح الدين الأيوبي" وتعتبر حماية الأماكن المقدسة من الاعتداءات الصليبية، أهم ما قام به الأيوبيون خلال حكمهم [3]، فحملاتهم-أي الصلبيين – استهدفت ظاهريا استخلاص –الأماكن المقدسة في فلسطين– من أيدي المسلمين وحماية الحجاج الوافدين من أوروبا – وكانت حملاتهم تحت ستار الدين، لتغطي أطماعهم في جمع عدد من المشاركين بهذه العاطفة المشبوهة [4]،فهدفهم كان استنزاف الموارد الاقتصادية للأراضي المقدسة– والحصول على الكنائس والأدْيرة والأسْقُفِيات اللاتينية على بعض الإقطاعات والمَنح المقدّمة من ملوك وأمراء بيت المقدس، وبفرض الضرائب على المحاصيل التي تنتجها الأراضي الممنوحة للكنائس والأديرة [5] واستهدف الصليبيون الحرم الإبراهيمي، لما كان يضم من نفائس داخله والتي حازها من خلال هبات وصدقات المسلمين، وحوّلوه إلى كنيسة – سان إبراهام[6]، وقد استغل الصليبيون اشتغال صلاح الدين بحصار الموصل وحاولوا بعث الرعب في المسلمين وعزموا على دخول المدينة وإخراج رفاة الرسول.

احترام صلاح الدين لمشاعر المسيحيين والأماكن المقدسة للدين المسيحي، يظهر عندما أشير عليه بهدم كنيسة القيامة، عقب دخول بيت المقدس، فأعرض صلاح الدين عن هدمها وذكرهم أن عمر بن الخطاب أقرهم هذا المكان ولم يأمرهم بهدم البنيان واعتبرت أعماله، علما ونموذجا على كيفية سلوك

[1] فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ص 166.

[2] الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، تأصيل المفهوم وورد الشبهات. خالد بن عبد الله القاسم، ص34.

[3] الموسوعة الحروب الصليبية، صلاح الدين الأيوبي، وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت القدس، على محمد الصلابي، ص410.

[4] الفتح القسي في الفتح القدسي، عماد الدين الأصفهاني، ص13.

[5] دراسات في تاريخ الحروب الصليبية، عبد الله جبريل البيشاوي، ص18.

[6] الخليل والحرم الإبراهيمي في عصر الحروب الصليبية، على أحمد السيد، ص106.

الملك الصالح [1] وفسح للفرنجة كافة في زيارة القمامة، فجاءوا ووجدوا الأمن والسلام، وزاروا وقالوا إنما كنا نقاتل على هذا الذي وجدناه مع الصلح، بل ترك لهم أموال الكنائس مع أن الأمان كان على أموالهم، وقال حتى لا يرموننا أهل الأمان بنكث الأمان. [2]

إذن التاريخ يشهد على حسن معاملة المسلمين لليهود والنصارى، والعهود التي قطعها لهم خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح وعمر بن العاص وسعد بن أبي وقاص وسواهم (رضى الله عنهم)كلها بيّنات على أن المسلمين، كانوا يمنحون الذين يريدون السلم، يرضون ببذل الجزية كل حماية وصيانة وأمن وسلام، لهم ولأهلهم ولصلبانهم وكنائسهم [3].

و التزمت الدولة العثمانية بالمحافظة على حقوق أهل الذِّمة، فعندما فتح العثمانيون القسطنطينية رغم أنها فتحت بالقوة بعد حصار شديد إلا أن العثمانيون عاملوا أهلها بأفضل المعاملة، بشهادة المؤرِّخين المسيحيين فيقول أرنولد "مِن أولى الخطوات التي اتخذها "محمد الثاني" (الفاتح) بعد سقوط القسطنطينية، وإعادة إقرار النّظام فيها، أن يضمن ولاء المسيحيين، بأن أعلن نفسه، حامي الكنيسة الإغريقية، فحرم اضطهاد المسحيين تحريماً قاطعاً.[4]

ويقول ريتشارد ستيبز: " لقد سمح الأتراك -يقصد الدولة العثمانية-للمسيحيين جميعا، للإغريق واللاتين، أن يعيشوا معاً، محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطية وفي أماكن أخرى كثيرة[5].

أما في القدس فقد أمنّت الدولة العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام 1852م، أكدّ على ((الوضع القائم)) في جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التي كانت محل تقديس لديها، كما اصدر السلطان العثماني، ما يعرف بالخط الهامايوني[6] ضمن قوانين إصلاح أحوال

---

[1] الموسوعة الحروب الصليبية، صلاح الدين الأيوبي، وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت القدس ، على محمد الصلابي، ص541وص542.

[2] دراسات في تاريخ الحروب الصليبية ، عبد الله جبريل البيشاوي، **ص**357.

[3] الشرع الدولي في الإسلام، نجيب الأرمنازي، ص133وص134.

[4] الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، تأصيل المفهوم ورد الشبهات، خالد بن عبد الله القاسم، ص59.

[5] الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، محمد الزحيلي، ، ص16.

[6] قانون الخط الهمايوني صدر في عهد حكم الدولة العثمانية وبالضبط صدر في فبراير 1856 – جمادى الأخرى 1272 ه، يقر أسمى المبادئ وأرقي الأسس التي تقوم عليها العدالة في القرن الماضي، إذ اشتملت نصوصه على : 1–إزالة كل المعوقات أمام كل بناء أو ترميم لدور العبادة ومقار إدارة الطوائف الدينية والمستشفيات والمدافن. 2– اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين حرية ممارسة شعائر كافة

الأقليات التي تعيش تحت مظلة الدولة العثمانية وهو القانون الذي يعتمد عليه الآن في مصر في كل مرة يتم فيها بناء كنيسة أو ترميمها[1].

وبالنسبة للفتح الإسلامي للأندلس، فيقول المفكر الإسباني "بلاسكوا أبانيز "في كتابه "ظلال الكنيسة" (ص 64): "لقد أحسنت إسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى، أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب. . كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر. . ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمنا عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخش المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستق إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها".[2].

ما جاءت به الروايات يظهر مدى التسامح الذي مارسه المسلمون مع أهل الذِّمة والدليل الملموس بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين[3].

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانية طالما لم تظلم أو تُعَادِ.

وبهذا يكون قد تبين أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، حقيقة ثابتة، صدح بها الوحيين، وتاريخ الحضارة الاسلامية يفخر بها الى يومنا، وهذا بشهادة المستشرقة الألمانية "زيغريد هونكه "فقد قالت: " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟[4]

المذاهب والطوائف مهما كان عدد التابعين لها قليلاً. 3-إزالة كل تمييز بين معتنقي الملل المختلفة والمساواة الكاملة بينها وبين غيرهم من المواطنين(ينظر الحقائق التاريخية في الخط الهمايوني وقرار منع بناء الكنائس، علي القماش، موقع ملتقى المهنيين)

[1] حقوق الأقليات في الدساتير العربية، حزاب ربيعة، ص192وص193.

[2] فن الحكم في الإسلام مصطفى أبو زيد فهمي, ص387.

[3] الحرية الدينية، محمد الزحيلي، ص 16.

[4] شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص364.

*مما سبق يتبن لنا ان الاسلام أقر بمبدأ الحرية الدينية بدار الإسلام تأصيلا وممارسة، ويظهر ذلك في نصوص القرآن والسنة، والوقائع التاريخية في عهد الرسول ﷺ وتاريخ الخلفاء الراشدين والأئمة المسلمين، والتي تضمن للمخالفين في العقيدة الحق في ممارسة عبادتهم في دور العبادة الخاصة بهم، بل يُعتبر الإسلام أول دين يحرر للمخالفين دور عبادتهم المغتصبة من أعدائهم، حيث اتضح لنا سمو الحضارة الإسلامية وسبق الشريعة الإسلامية إلى توفير الحماية الفعلية والفعالة لحقوق الإنسان حيث أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة، على معرفة واعية وثاقبة لمعنى الإنسانية في السلم والحرب[1]،وسبقت القانون الدولي الإنساني بقرون في تحريم التخريب وإتلاف المنشآت المدنية والدينية، فقد أتاح الإسلام للمخالف العيش بسلام محتفظا بعقيدته الدينية ومصالحه الدنيوية، وكانت حروبه وغزواته أرحم الحروب التي شهدها العالم بشهادة الأعداء أنفسهم[2].

لكنها حرية مسؤولة، يظهر ذلك في آراء الفقهاء في متعبّدات غير المسلمين، فهي تصب في خانة النظام العام والآداب العامة، التي تضمن أمن الفتنة، أي الأمن والسلم الأهليين وهي موكولة لإمام المسلمين، ووِفق مصلحتهم، وهذا جرى العمل به في تاريخ الحكام المسلمين وما أقرته المواثيق الدولية التي تؤكد أن ممارسة الحرية الدينية، يجب أن يكون وفق النظام العام والآداب العامة للدول [3].

وقد جاء في الفقرة الثالثة من **المادة الثامنة عشرة** من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية). هذا ما يجب أن يعلمه كل مسلم ويفتخر به في ظل الهجمة الغربية لتشويه صورة الإسلام، كما يجب أن يعلمه غيره، ليتعرّف على إنسانية الحضارة الإسلامية وثرائها في مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن العالم الآن يشهد تواصلا كبيرا بين الحضارات بفعل التطور التكنولوجي، أما ما نراه اليوم من انتهاكات مروعة للأقليات الدينية في بلاد المسلمين، وللأسف باسم الإسلام وخاصة لدور عبادتهم من أجل دفعهم للهجرة، فالإسلام منه برآء، والسبب في ذلك يرجع إلى

[4] الحماية الجنائية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة "في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية' أحمد الكباش، ص145.

[2] ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، محمد المدني بوساق، ص4.

[3] الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، تأصيل المفهوم وورد الشبهات، خالد بن عبد الله القاسم، ص59.

الجهل بجوهر الإسلام من قبل بعض أبنائه، والمفضي إلى التعصب والتطرّف الديني والذي تذكيه بعض الأطراف وتوجّهه لخدمة مصالحها وكمثال على ذلك التفجيرات التي وقعت في العراق ومصر[1].

في ظل الانتهاكات المتزايدة على أماكن العبادة في العصر الحاضر لا بد من تبيين موقف التشريع الجنائي الوضعي والتشريع الجنائي الإسلامي من هذا التعدي، لنقف على مدى حماية المقنن الجنائي الوضعي والتشريع الجنائي لهذه الأماكن وهل كفل لها حماية حقيقية أو لا؟ وكيف كفلها الإسلام؟

المبحث الثالث: الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي

المساس بالحقوق والحريات يستوجب الحماية الجنائية وهي أحد أنواع الحماية القانونية، فوظيفة القانون الجنائي حماية مصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[2]. إذ تحمي الحقوق والنظام العام، ومن بين هذه الحقوق حق حرية العبادة وتأمين أماكنها وذلك عن طريق نصوص تجرّم التعدّي عليها وترتّب على ذلك عقوبات رادعة.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الوضعي

وجدنا أن المجتمع الدولي يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، والذي يستتبع بالضرورة حماية الأماكن التي يمارس فيها عبادته. وتحمي مختلف القوانين الداخلية كافة الأموال والممتلكات، ولكن تحظى أماكن العبادة بحماية أوفر، فنجد القوانين الجنائية لدول عديدة، تشدد العقاب على من يعتدي على أماكن العبادة أو يمنع أحدً امن تأدية شعائره فيها، وسأعرض على سبيل المثال نماذج عن بعض القوانين الجنائية لدول عربية وأخرى غربية لنتعرف على العقاب الذى رصدته نصوصها لجريمة التعدي على أماكن العبادة.

[1] في ليلة عيد جميع القديسين حدثت مجزرة سيدة النجاة، هي هجوم قامت به منظمة دولة العراق الإسلامية التابعة لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين في عصر 31 تشرين الأول، 2010 عندما اقتحم مسلحون كنيسة سيدة النجاة للسريان الكاثوليك بالكرادة في بغداد أثناء أداء مراسيم القداس. انتهت الحادثة بتفجير المسلحين لأنفسهم وقتل وجرح المئات ممن كانوا بداخل الكنيسة. و في ليلة رأس السنة الميلادية حدث انفجار استهدف كنيسة القديسين مار مرقص الرسول والبابا بطرس خاتم الشهداء بمنطقة سيدي بشر بمدينة الإسكندرية المصرية صباح السبت 1 يناير 2011 في الساعة 12: 20 عشية احتفالات رأس السنة الميلادية. وكان تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين قد استهدف كنيسة سيدة النجاة ببغداد سابقاً، وهدد الكنيسة القبطية في مصر بالمصير نفسه. موقع الحوار المتمدن.

[2] الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، خيري أحمد الكباش، ص07.

الفرع الأول: القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة في دول عربية

اخترت كنموذج بعض التشريعات الجنائية العربية، التي كانت متفاوتة في تجريمها للتعدي على حرمة أماكن العبادة فمنها من أفرد باباً خاص سماه -الجرائم التي تمس بالدين- وذلك كالازدراء واستخدامه لأغراض سياسية أو إثارة الكراهية: مثل قانون العقوبات المصري المادة 160,161،162 والمغربي المادة 221،الأردني المادة 275 و276، والعراقي المادة 372.

فمثلاً:

1-قانون العقوبات الأردني

تناول المقنن الجنائي الأردني في الباب السادس من الفصل الأول تحت عنوان "الجرائم التي تمس بالدين" فقد جرّم كل تخريب أو إتلاف أو تدنيس لمكان عبادة.[1] حيث تنص المادة 275 على ما يلي: «كل من خرب أو أتلف أو دنّس مكان عبادة أو شعار أو أي شيء تقدّسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمس دنانير إلى خمسين دينار»[2].

كما نصت المادة 276: «كل من آذى قاصدا جمعا من الناس اجتمعوا في حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لهم بالهزء عند إقامتها أو إحداث تشويشا أثناء ذلك أو التعدي على أي شخص تقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبررا أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاث أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا».

لا يشترط المشرع أن يقع التشويش في مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد أو الكنائس أو ما شابه ذلك أو في مكان معد لاحتفال ديني، بل يعاقب على هذا التشويش ولو وقع في غير هذه الأماكن [3].

[1] جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، عادل عبد العال خراشي، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص40.

[3] المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، حسن صادق المرصفاوي، ج1، ص590.

2–قانون العقوبات المصري

أفرد الجناح المتعلقة بالأديان في باب الحادي عشرحيث تنص المادة161 : " تحدد أماكن الأديان السماوية إذ تؤدي شعائرها، حيث توجد المساجد والمعابد والكنائس[1]. وتنص المادة 160 عقوبات: «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من خرّب أو كسر أو أتلف أو دنّس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى بها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس".

ملاحظة: لم يحدد الوسيلة المهم حدوث النتيجة حتى يتحقق الركن المادي للجريمة والتعمّد حتى يتحقق الركن المعنوي، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذا لغرض إجرامي.[2]

المادة 162 تنص: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمس مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه، ويدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني والمنشآت المعدة للنفع العام أو قطع أشجار مغروسة في الأماكن المعدّة للعبادة" وتشديد العقوبة على الجريمة عندما تكون في دور العبادة كظرف مشدد للعقوبة.[3]

والمادة317/ع: والتي تنص الفقرة الأولى: يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولاً: على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معدّ للسكن أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة.

كما تنص المادة 34 من قانون مكافحة المخدرات: "على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية".

---

[1] جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، عادل عبد العال خراشي، ص55.

[2] المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، حسن صادق المرصفاوي، ج 1، ص587.

[3] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح، ص60.

والمشرع الدستوري المصري جعل الاعتداء على دور العبادة جريمة لا تسقط بها الدعوة الجنائية بالتقادم. و طبقا لنص المادة 57 من الدستور[1] فإن الاعتداء على حق الإنسان في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، يمثل جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا الدعوة المدنية الناشئة عنها بمضي المدة[2].

-توضح هذه النصوص ما لدور العبادة من قدسية ومكانة خاصة، جعلت من ارتكاب الجريمة في إحداها ظرفاً مشدداً أو أيضاً بجوارها مباشرة، فالمشرع شدّد العقوبة حماية لها ولحرمتها فمنع تدنيسها، فتلك الجريمة محرّمة شرعا مجرّمة قانونا والدّين الذي تحمي التشريعات دور عبادته هو أحد الأديان السماوية المعترف بها في الدولة مثل ما حدّد في المادة 161 من قانون العقوبات المصري. أما فيما يخص إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من جهة الإدارة، فالقضاء المصري قضى بأن ذلك لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة في الدستور، وأن هذا الإذن يكون من رئيس الدولة[3].

2-قانون العقوبات العراقي : قانون العقوبات لم يورد نصاً واضحاً لحماية الأماكن المقدسة في العراق رغم كون العراق بلد المقدسات باستثناء المادة (372)منه التي تضمنت الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يعتدي أو يهتك حرمة الأماكن المقدسة في العراق"، وأيضا قانون مكافحة الإرهاب نصَ في المادة الثانية منه عندما حدد الأفعال التي تعد إرهابية لم يذكر الأفعال التي تقع على العتبات أو الأماكن المقدسة"، واصفاً ذلك بالنقص في التشريع.

قانون العقوبات لم يورد نصاً واضحاً لحماية أماكن العبادة وهذا نقص في التشريع.

3-قانون العقوبات الجزائري: يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعًا بعمل غرضه إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسه، بعقوبة الحرمان من الحرية، وفقًا للمادة160مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى10000دج كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"[4].

4-قانون العقوبات المغربي: المادة 221 تنص على :«من عطلّ عمداً مباشرة إحدى العبادات والحفلات الدينية أو سبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من سنة إلى شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم».

[1] نص المادة57، ينظر في المذكرة ص46.

[2] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، محمد السعيد عبد الفتاح، ص136.

[3] المرجع السابق، محمد السعيد عبد الفتاح، ص124وص132وص146.

[4] المادة 160مكررمن القانون رقم 82-04-المؤرخ في 13 فيفري1982من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 223 من القانون الجنائي المغربي تنص على: «من تعمد إتلاف بنايات أو أثارا أو أي شيء مما يُستخدم في عبادة ما أو خرب ذلك أو لونه, يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم».[1]

بعد استعراض هذه القوانين، أطمح إلى حماية قانونية وافية وكافية، لحفظ قدسية أماكن العبادة بغرض الجزاء على من يتعدى على حرمة أماكن العبادة.

الفرع الثاني: القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة في دول غربية

1-الشرع الجنائي البرتغالي

كما نص قانون العقوبات البرتغالي (المادتين 251 و252) على معاقبة كل شخص يؤذي علنا شعور شخص آخر أو يوجه إليه ألفاظا جارحة بسبب اعتقاده أو وظيفته الدينية، وذلك على نحو يعرض للخطر السلم العام، وكذلك كل شخص يدنس مكانا أو شيئا يخص طائفة دينية أو يقوم بالإخلال بوقارها، وكل شخص يقوم بواسطة العنف أو التهديد بإلحاق الأذى، بما يعوق طائفة دينية من ممارسة دينها.[2]

2-الشرع الجنائي البولندي

إذ تجرّم المادة 196 من القانون الجنائي البولندي الاعتداء على المشاعر الدينية من خلال الإساءة إلى وسائل وأماكن العبادة.[3]

3-الشرع الجنائي السويسري

وتفرض المادة 261 مكررًا من قانون العقوبات قيودًا على حرية التعبير من أجل حماية كرامة الآخرين وشرفهم وتنص على المعاقبة على تحريض الجمهور على الكراهية أو التمييز ضد الأفراد أو المجموعات لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية[4].

---

[1] أحكام المادة221، والمادة223 من القانون الجنائي المغربي.

[2] أحكام المادتين 251 و252من قانون العقوبات البرتغالي.

[3] أحكام المادة 196من القانون الجنائي البولندي.

[4] أحكام المادة261من. قانون العقوبات السويسري.

و مما سيق رأينا كيف توافقت الإجراءات الجنائية، عندما جرّمت الاعتداء على دور العبادة مع أحكام الدستور فيما يخص كفالة حماية حرية العبادة وحرمة أماكنها وهذا كله حماية للعقيدة كونها مصلحة جوهرية للمجتمع.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

أ/**القضاء المحلي**: لقد حمى القضاء المحلي حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة ويظهر ذلك في أحكامه التي أكدت ذلك وفقا للدساتير المحلية للدول، ويستلزم ذلك حمايته لأماكن ممارسة تلك الحريات وأعني دور العبادة في حدود ما جاء في تلك الدساتير.

فعلى سبيل المثال **القضاء المصري**، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا علي أن حرية العقيدة أمر مكفول ولا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتان الحريتان طبقا للدستور مكفولتان وهما متكملتان، أولاهما لا قيد عليها وأما ثانيهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدا لبعض المصالح العليا المرتبطة بها [1] ولذلك حكمت المحكمة العليا المصرية على محافل البهائية -أين يمارس البهائيون شعائرهم -،بالحل استناداً إلى القرار رقم263سنة1960في شأن حل المحافل البهائية، ذلك أن المشرع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية وإنما الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، ومن ثم فانه متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد والذي يستمد حدوده من الشريعة الإسلامية، حظر المحافل البهائية ولوقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر[2].

وكمثال عن **القضاء الفرنسي**"، فقد أقرت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا رخصة بناء المسجد الكبير في المدينة التي كانت المحكمة الإدارية ألغتها أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2011 [3] **أماعن القضاء الجزائري**، فقد جرت عملية هدم لمشروع مسجد أغريب بولاية تيزي وزو يوم 2010/01/22إثر نزاع على أرض المسجد بين البلدية واللجنة الدينية التابعة للشؤون الدينية، والتي رفعت دعوى قضائية لدى مجلس قضاء تيزي وزو الذي فصل في القضية لصالحها بتاريخ

[1] الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، محمد السعيد عبد الفتاح، ص139.

[2] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص37.

[3] فرنسا: إلغاء حكم منع بناء المسجد الكبير بمارسيليا، شبكة الألوكة، 2012/6/3، الرابط: موقع شبكة الألوكة.

2009/12/7.[1] وكنموذج عن **القضاء الأمريكي**، فقد حكمت محكمة في ولاية "أوهايو الأمريكية" بالسجن 20عاماًوتعوضاً بمليون دولار على أمريكي لمحاولته إحراق مسجد في الولاية "فقد عمد المتهم الى إطلاق النار من مسدسه وسكب البترين وأضرم النار في سجادة المسجد". [2]

ب/القضاء الدولي: في حال الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، يفرض القانون الدولي الإنساني عقوبات جزائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي[3]، بعد ما بدأ العمل به من خلال المحكمة الجنائية الدولية[4]،يحقّ لها إصدار حكم بشأن الانتهاكات التي تصنفها في قانونها من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، ومنها الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة. [5] فقد اعتبر القضاء الدولي، التعرض لأماكن العبادة من قبل سلطة الاحتلال جريمة دولية، وبذلك قضت **محكمة نورمبرج**[6]،إذ شهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق الأدْيِرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها.

كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة.[7] وبالمناسبة، لقد كان موقف القضاء الدولي الجنائي صريحًا بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية، إذ أدانت الدائرة الابتدائية **لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا** السابقة المتهم "

[1] عملية هدم مشروع مسجد، الجزاير نيوز، 2010/02/02، الرابط: موقع جزاير نيوز.

[2] نشر يوم الاربعاء 2013/04/17. موقع الجريدة (قال المدعى العام "ستيفن ديتيلباك في بيان "أن رادولف لين(52عام)تمت ملاحقته قضائيا بتهمة ارتكاب جريمة الكراهية، مضيفاً أن "مرتكبي جرائم الكراهية من أمثاله يريدون أن يدمروا ماهوا أبعد من المباني، إنهم يستهدفون نمط حياتنا")

[3] القاموس العملي للقانون الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنييه، ص62وص63.

[4] تم إقرار نظامها الأساسي " المعروف بنظام روما" في 17/يوليو 1998ودخلت حيز التنفيذ في 1يوليو2002)(المرجع السابق، فرانسواز بوشيه سولنييه ص473)ثم توالى إنضمام الدول المصادقة عليه حتى جاوز عددها المائة وهي ليست من أجهزت الأمم المتحدة المباشرة وإنما جزء من منظوم الاتفاقات الرسمية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ضاري خليل محمود، باسل يوسف، ص83، 84.

[5] المرجع السابق، فرانسواز بوشيه سولنييه، ص230.

[6] الجريمة الدولية: يمثل عدوانا على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتب إخلال بقواعد القانون الدولي مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه.

(ينظر–الجريمة الدولية –دراسة تأصيلية"–ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ,محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص 81)

[7] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص116.

بلاسكيتش "تاريخ 2000/3/3 بمجموعة من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة.[1]

وقد شكل البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 سابقة، لأنه نص على المسؤولية الجنائية الفردية، وأيضاً أسَّس لمبدأ الاختصاص العالمي، أي أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة، يجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في الحال.أضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] يأخذ بعين الاعتبار أن هناك جريمة في زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وهي تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب[3].

إذن القضاء الداخلي والدولي هو الحصن لكفالة احترام حقوق الإنسان ومنها حقه في حماية أماكن عبادته.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجنائي الإسلامي

من المتفق عليه أن الأفعال المحرمة، ينهى عنها لأن في إتيانها، ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها والأفعال المحرمة بعضها يعتبر جريمة والعقوبة هي أمثل الوسائل لحماية الجماعة من العقوبة [4]فالنصوص الشرعية وما استنبطه منها الفقهاء من أحكام شرعية ، وما أصدره القضاة من أحكام قضائية، تبيّن حرمة أماكن العبادة وتجرم من يعتدى على حرمتها وفيما يلي سأعرض بعضها فيما يتعلق بدور عبادة المسلمين ودور عبادة غيرهم.

---

[1] حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني, جاسم زور، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني، 9-2010/11/10,جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- الجزائر).

[2] المادة 7 من النظام الأساسي فقرة ح: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي "جرائم ضد الإنسانية "اضطهاد أية جماعة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو ثقافية أو دينية. (محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مج1، الباب11ص1017).

[3] موقع جامعة النجاح الوطنية نابلس، بتاريخ الأحد5أبريل 2009.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص384.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية المجرمة للتعدي على أماكن عبادة المسلمين

بيّن الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي على حرمة أماكن العبادة وبيان العقوبة المترتبة على ذلك، فحرمة أماكن العبادة من حرمة العبادة أي حرمة الدين وهو من الكليات التي أمرنا الله بحمايتها بالإضافة إلى أن حرية الاعتقاد مبدأ يكفله الإسلام ويحميه.

1- تعطيل العبادة وتخريب مكانها

يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ ما كان لهم أن يدخلوها إِلاّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ **[البقرة: 114]**.

ورد في تفسير **التخريب**: قد تكون حقيقيا كما حدث في تخريب بيت المقدس وكمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله عن المسجد الحرام[1].

2-التشويش ورفع الصوت

لا يجوز رفع الصوت في المسجد وعند قبر النبي الشريف قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ (سورة الحجرات الآية 294)- وعلّل النهى سبحانه بقوله ﴿**أَنْ تَحبَطَ أَعْمَالُكُمْ** ﴾ وتفيد النصوص الواردة عن السلف الصالح، التزام هذا الأدب مطلوب في حياته وبعد مماته [2].قال أكثر العلماء على أن المساجد كلها سواء، لحديث ابن عمر[3]عن رسولﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدْ الأَشْعَار فِي المسْجِدِ وعَنْ البَيْعِ وَالشِرَاءِ فيِهِ، وَأَنْ يتَحَلَقَ النّاسُ يَوْمَ الجُمُعَة قَبْلَ الصَلاَة "وذلك لأن الشعر في الغالب لا يخلو من الفواحش والكذب والتزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك، فأقلّ ما فيه اللّغو والهدر والمساجد منزّهة عن ذلك. وقد كرّه قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد. وروى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام "أتى على قوم يتبايعون في المسجد، فجعل رداءه مخراقاً ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول: أي أبناء الأفاعي اتخذتم مساجد الله أسواقاً، هذا سوق الآخرة "[4]وحديث أبي هريرة (رضى الله عنه)قال: قال

[1] تفسير القرآن **ابن** كثير، ج1، ص166، ص167.

[2] تاريخ المسجد النبوي الشريف، محمد إلياس عبد الغنى، ص28.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15، ص275.

[4] المرجع نفسه، ج15، ص277وص279.

رسولﷺ: « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » [1]، وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرّهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره.[2]

3-التدنيس: جاء في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُﷺ: "الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".[3]وبالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فهذا لعدم توفر الركن المعنوي رغم توفر الركن المادي، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي الإسلامي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب إلى جانب ذلك توفر الركن آخر ذو طبيعة نفسية هو القصد الجنائي، مؤدى هذا الركن أن يكون السلوك الإجرامي صادر عن إرادة إنسانية واعية وتكون آثمة[4].

4 –الاضطهاد الديني: شرع الله تعالى قتال من يتصدى لدعوة الإسلام، فقد أبيح لحماية الحرية الدينية ومنع الاضطهاد الديني. [5] قال تعالى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ **البقرة/193** إشارة إلى وجوب حماية العقيدة تمكين الناس من العبادة وحماية دورها.[6]وقال ابن عباس الفتنة هي الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. [7]

الفرع الثاني: الأحكام القضائية بخصوص حماية أماكن عبادة غير المسلمين

الإسلام ينهي عن الإفساد في الأرض قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة:60] فتدمير وتخريب دور العبادة نوع من الفساد وفي وصايا الرسولﷺ ووصايا خلفائه الراشدين (رضي الله عنهم)دعاوى لاتقاء التخريب لكل عامر أثناء حروبهم فذلك عين الافساد.[8] وشواهد التاريخ تدل على احترام وحماية القضاء لأماكن عبادة غير المسلمين.

---

[1] سنن أبي داود، 177/1 ر: 473، ك: الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15، ص281وص280.

[3] بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص81.

[4] جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، عادل عبد العال خراشي، ص112.

[5] تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإنساني، فرج محمود أبو ليلى ، ص72.

[6] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص362.

[7] المرجع السابق، القرطبي، ج3، ص246و247.

[8] ينظر المذكرة، ص69، ص70.

* وفي ما يلي نماذج عن تلك **الأحكام القضائية**:

1- حدث في سنة 700هـــ محاولة دبرها متملك مغربي، ترمي إلى هدم كل ما بمصر من الكنائس، بيد أن قاضي القضاة "تقى الدين بن دقيق العبد" أحبطها إذ أفتى بأنه لا يجوز أن يهدم من الكنائس، إلا ما استجد بناؤه»[1].

2- وقد أفتى فقيه مصر "الليث بن سعد" بأن بناء الكنائس يُعد من عمارة البلاد". وقضى بذلك قاضيها "عبد الله بن لهيعة".[2]

3-ويروى البلاذري أن "معاوية بن أبي سفيان "أراد أن يزيد كنيسة "يوحنا" في المسجد الجامع بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك، ثم طلبها "عبد الملك بن مروان"، وبذل لهم مالاً عظيماً فأبوا ,فما كان منه إلا أن هدمها وأدخلها في المسجد، فلما كان "عمر بن عبد العزيز "شكا النصارى إليه، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليه، فكره أهل دمشق ذلك وقالوا :يهدم مسجدنا بعد أن أذّنا فيه وصلّينا ويرد بيعة؟ .وفيهم يومئذ" سليمان بن حبيب المحاربي" وغيره من الفقهاء، وأقبلوا على النصارى، فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة، وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عن المطالبة، فرضوا بذلك.

4- ويروى أيضاً في فتوح البلدان، أن "حسان بن مالك "قد خاصم نصارى من أهل دمشق إلى "عمر بن عبد العزيز "في كنيسة كان رجل من الأمراء أقطعه إياها، فقال عمر: إذا كانت من الخمس عشر كنيسة التي في عهدهم, فلا سبيل لك عليها وردها إلى النصارى[3]،و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لاَ تَهْدِمُوا كَنِيسَة ولاَ بَيْعَة ولاَ بَيْتَ نَارٍ"[4].

الحقوق التي قررها الإسلام-ومنها الحق في حماية دور العبادة – ليست مجرد حبر على ورق، بل هي حقوق مقدسة قررها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله، واجتناب نهيه، وضمان الضمير الإسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله، وخصوصا الفقهاء الأصلاء من حراس الشريعة

---

[1] الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب المسلمين وأهل الكتاب، تأصيل المفهوم ورد الشبهات، خالد بن عبد الله القاسم، ص58.

[2] ينظر المذكرة، ص64.

[3] فتوح البلدان، البلاذري، ص169، ص171، وص171.

[4] الأموال، أبو عبيدة، ص138.

والقضاة العدول الأقوياء، الذين رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظلم من أهل الذِّمة[1].

أما التشريعات الجنائية الوضعية، فلم تدخر جهداً فأحاطتها –أي دور العبادة –بسياج من العقوبات لمن يتعدى عليها، لكنها غير كافية وفي بعض الأحيان غير متكافئة مع حجم الجريمة، فهذه مقدسات ترتبط بكرامة الإنسان وأمن المجتمع.

إذن حماية دور العبادة هي مسألة مشتركة بين الأنظمة القانونية المحلية والدولية، وذلك بتقنين الاحترام لها وجعل ذلك أمراً واجباً كما في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تجريم الاعتداء عليها، وسن عقوبات على ذلك ورصد الانتهاكات التي تطالها.

[1] تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، محمد إدريس حسن، المؤتمر العالمي لنصرة النبي صلي الله عليه وسلم، البحرين.

الفصل الثاني

الحق في حماية أماكن العبادة في فلسطين

➢ **المبحث الأول**: المكانة القانونية لفلسطين والقدس تحديداً وعلاقتها بحماية أماكن العبادة المقدسة في القانون الدولي - ملامح أساسية-

➢ **المبحث الثاني**: الانتهاكات الإسرائيلية لأماكن العبادة في فلسطين

➢ **المبحـــث الثالـــث**: الحمايـــة القانونيـــة لأمـــاكن العبـــادة المقدســـة في فلســـطين

إن من يضمن حماية أماكن العبادة هو من يسيطر على الأرض، لذا وجب معرفة المركز القانوني لفلسطين وبالأخص القدس، كونها معقل دور العبادة المقدسة.

المبحث الأول: المكانة القانونية لفلسطين "ولمدينة القدس تحديداً "وعلاقتها بحماية أماكن العبادة المقدسة في القانون الدولي – ملامح أساسية–

فلسطين هي موطن الأديان الثلاثة[1] بها أماكن عبادة مقدسة لمختلف الطوائف الدينية الثلاث المسلمين، المسيحيين واليهود وجلّها يتمركز بالقدس[2] وجود هذه المقدسات يؤثر على المركز القانوني لهذه المدينة، ولقد أدّى ذلك بالعديد من الدول، وكذلك بالأمم المتحدة نفسها إلى المناداة بتدويل القدس.

وفي ما يلي سأتناول–بصفة مختصرة– الحماية لتلك الأماكن الدينية المقدسة، قبيل الانتداب البريطاني إلى قيام إسرائيل واستلائها الكامل على القدس، لنقف على مدى السماح لمختلف تلك الطوائف، بحرية الوصول لتلك الأماكن، فضلاً عن المحافظة عليها، في ظل هذه الصراعات العسكرية والسياسية ولنقف على مدى احترام الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي، التي رأيناها في الفصل الأول والمتعلقة بقواعد الاحتلال الحربي.

المطلب الأول: حماية أماكن العبادة المقدسة في فلسطين قبل التقسيم

الفرع الأول: حماية الأماكن المقدسة في فلسطين أثناء الحكم العثماني وقبيل الانتداب البريطاني

أ/ حماية الأماكن المقدسة في فلسطين أثناء الحكم العثماني

القدس ظلت عربية حتى إبان العهد العثماني الذي استمر منذ سنة 923هـــ – 1517م إلى انهيار الدولة العثمانية نهائيا في بدايات القرن العشرين، والسلطان العثماني أصدر فرماناً [3]عقب ضم القدس يحفظ لكل الرعايا، من المسيحيين واليهود حقوقهم الدينية، وأمّن لهم –بكل مذاهبهم وطوائفهم –حق

---

[1] فلسطين والفلسطينيون 1876–1983، باميلان آن سميث، ص16.

[2] القدس هي المدينة اليبوسية الكنعانية العربية تعاقبت عليها ديانات سماوية ثلاثة وهى : اليهودية (993ق م–70م)منها 70سنة كحضور سياسي ممثل بحكم النبيين داود وسليمان والمسيحية (القرن الأول الميلادي وحتى سنة 636م)حظيت في القرون الثلاثة الأخيرة منها باعتراف سياسي من البيزنطيين ومن الإسلام (636م حتى الآن)حيث حسم الصراع الحضاري على المدينة وكل فلسطين لصالح الحضارة العربية الإسلامية. (ينظر التخطيط العمراني لمدينة القدس وأثر قبة الصخرة في النسيج العمراني للمدن الإيطالية، قبة الصخرة نموذجاً للهوية المعمارية للديانات الثلاث، بديع العابد، ص3)

[3] الفرمان هو عهد السلطان.

ممارسة الشعائر بدون أية عوائق. وقد حدد في هذا الفرمان الذي سطره قاضي القدس بخطه كل حقوقهم وطرق حماية هذه الحقوق ومنع أي تجاوز عليها، وهذا الفرمان موجود في "خزينة أوراق" البطريركية الأرمنية في القدس الشريف [1] أكد على " الوضع القائم "في جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التي كانت محل تقديس لديها، هذا الفرمان الذي أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس 1855م، وعاهدة برلين 1878م حيث أقرت مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع الأطراف، وتبنت هذا النظام القوى التي سيطرت على القدس بعد ذلك بما في ذلك سلطة الانتداب البريطاني[2].

ب/ حماية الأماكن المقدسة في فلسطين قبيل الانتداب البريطاني

عندما خسر الأتراك مواقعهم الحصينة في جنوب فلسطين، أيقنوا أن القدس ستسقط في يد الانجليز لا محالة[3]، ولما أيقن المتصرف التركي، " عزت بك "، أن القدس ساقطة في يد القوات الإنجليزية، ناول رئيس البلدية وثيقة التسليم[4] ويدعوه إلى حماية الأماكن المقدسة.

الفرع الثاني: حماية الأماكن المقدسة في فلسطين في ظل الانتداب البريطاني

دخل اللورد" اللبني" القدس في 1918/12/11ــ وأعلن إلى سكان بيت المقدس وأهالي القرى المجاورة الأحكام العرفية واحترام أماكن عبادة جميع الطوائف. [5]

---

[1] العثمانيون والأماكن المقدسة في القدس الشريف، تاريخ وحضارة، الصفصافي أحمد القطوري، مجلة حراء، العدد: 1، (اكتوبر، نوفمبر، ديسمبر2005)، الموقع: www. hiramagazine. com.

[2] – المرجع نفسه، الصفصافي أحمد القطوري، مجلة حراء.

[3] لم يهتم الأتراك بالدفاع عن القدس الاهتمام اللائق بمكانتها وفضلها ولذا كان من الغريب إهمال أمر إعداد خطة دفاعية رصينة للدفاع عنها واتخاذ ما يلزم لتنفيذها. (ينظر تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، حسن العفاني، ص444.)

[4] جاء فيها " إلى القيادة الإنكليزية : منذ يومين والقنابل تتساقط على القدس المقدسة لدى كل ملة. فالحكومة العثمانية رغبة منها في المحافظة على الأماكن الدينية من الخراب، قد سحبت القوة العسكرية من المدينة، وأقامت موظفين للمحافظة على الأماكن الدينية كالقيامة والمسجد الأقصى. وعلى أمل أن تكون المعاملة من قبلكم على هذا الوجه، فإني أبعث بهذه الورقة مع وكيل رئيس بلدية القدس حسين بك الحسيني " متصرف القدس المستقل /عزت(ينظر، الوثيقة العثمانية بتسليم القدس للجنرال اللبني، المفصل في تاريخ القدس ، عارف العارف، ص383).

[5] أعلن الجنرال إدموند اللبني إلى سكان بيت المقدس وأهالي القرى المجاورة : "يتطلع معتنقوا الديانات السماوية الثلاث إلى مدينتكم بالحب والعطف وبما أن الحجاج والمصلين يقدسون ترابها منذ قرون لذلك أعلن أنه سيتم الحفاظ على كل مبنى وموقع مقدس وكل=

وأصدرت سلطة الانتداب البريطاني صك الانتداب[1] الذي ورد فيه التزامها بحماية الأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية، كما أورد هذا الصك على فلسطين أحكاماً بخصوص الأماكن المقدسة في المواد التالية:

-المادة الثالثة عشرة:

تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين، بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة، وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وتكون الدول المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كلما يتعلق بذلك، وبشرط أن لا يفسر شيء من هذا الصك تفسيرا، يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض، أو التدخل في نظام إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة، المصونة حصانتها.

-المادة الرابعة عشرة:

تؤلف الدول المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحديد وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها، ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور.

-المادة الخامسة عشرة:

يترتب على الدول المنتدبة، أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع، بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقطن ويجب أن لا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط [2].

=تذكار وموقع تقليدي وستتم حماية هذه المقدسات حسب الأعراف السائدة وحسب إيمان الذين يعتبرونها مقدسة ". (فلسطين والفلسطينيون1876-1983، باميلان آن سميث، ص49،)و(تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، حسن العفاني، ص447).

[1] صك الانتداب على فلسطين : أعلن عنه في 1921/7/6 / صودق عليه في 1921/7/24 ووضع موضع التنفيذ في 1923/9/29.

[2] تاريخ فلسطين الحديث، عبد الوهاب الكيالي ، ص 348 و349.

المطلب الثاني: حماية أماكن العبادة المقدسة في فلسطين بعد التقسيم

الفرع الأول: حماية الأماكن المقدسة في فلسطين في ظل النظام الدولي لمدينة القدس

تماشياً مع نية بريطانيا إنهاء وجودها وانتدابها على فلسطين وإبلاغها ذلك للأمم المتحدة، عن عزمها سحب قواتها حتى 1948/8/1، أقرت الأمم المتحدة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية كحل وسط، وكان قرار التقسيم[1] السند القانوني لقيام دولة" إسرائيل"[2]، وبالتالي قبولها عضوًا في هيئة الأمم[3]فقد نص القرار على أن تدويل القدس أفضل وسيلة لحماية جميع المصالح الدينية والمقدسة[4]، ويجعل مدينة القدس كيان منفصل. (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص[5]. وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة [6]فيما يختص الأماكن المقدسة، ويوجب وضع الأماكن المقدسة لكل دين من الأديان الثلاثة تحت إشراف وإدارة ممثل

---

[1] القرار رقم181الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29نوفمبر 1947. وهو في الأساس باطلاً قانونياً "لأنه صادر عن سلطة غير مختصة فإن صدور قرار عن الجمعية العامة يقضي بتقسيم فلسطين، يعد خروجاً عن الاختصاص الذي خوله الميثاق للمنظمة الدولية لا يمكن فرض قرار التقسيم على العرب ضد إرادتهم، و يتعارض مع مبدأ أساسي من المبادئ، التي تقوم عليه الأمم المتحدة، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها. (الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ناجي صادق شراب و، أسامة محمد أبو نحل، ص397 ص424).

[2] يؤكد الكاتب الإسرائيلي شلومو ا فنيري في يديعوت الصادرة في 2007/3/5: " إن أساس الشرعية الدولية لإقامة دولة إسرائيل يكمن في قرار التقسيم رقم 181، (ينظر القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني، غازي حسين، موقع الصفصافي الإلكتروني*sofsaf@gmail. com).

[3] المرجع السابق، ناجي صادق شراب و، أسامة محمد أبو نحل، ص397، ص424 .

[4] القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، غازي اسماعيل رباعية، ص57.

[5] بموجب القرار رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر عام 1948م وقد نص على أن منطقة القدس يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت الرقابة الفعلية للأمم المتحدة. (قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية العامة، الرابط. http: //www. wafainfo. ps/atemplate. aspx?id=494)

[6] بموجب القرار رقم 303 الصادر في 9 ديسمبر عام 1949م وقد نص على وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها ــ وأكد على ما جاء بقرار التقسيم والقرار اللاحق له من وجوب قيام مجلس الوصاية بإدارة المدينة وحدد حدود مدينة القدس بأنها ((بلدية القدس الحالية والمراكز والقرى المحيطة بها.)) (ينظر وثائق فلسطينية ، منظمة التحرير الفلسطينية، ص 222).

الدين[1] وتضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب، دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات صيانة النظام العام واللياقة.

أ) تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس طريقة من الطرق صفتها المقدسة، فإذا بدا للحكومة في أي وقت أو أي مكان مقدس أو مبني أو موقع ديني معين بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعوا الطائفة أو الطوائف المعينة إلى إجراء الترميم، وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للطائفة أن تجريه بنفسها. وللطائفة أو للطوائف المعينة سلطة الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين.

ب) إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ج) وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقر الحاكم بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين، ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة -كما يجب-[2]

لكن النظام الدولي للقدس لم ير الحياة، وبيان ذلك أن مجلس الوصاية قد كلف بوضع مشروع لهذا النظام تمهيدا لعقد اتفاق دولي بشأنه، لكن هذا المشروع تعذر إقراره بواسطة الجمعية العامة نتيجة لمعارضة كل من البلاد العربية وإسرائيل لتدويل القدس، فبقي التدويل معطلا.[3]

---

[1] قضية القدس بين الإرث التاريخي والجغرافيا السياسية، منشورات الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشئون الدولية، PASSIA، القدس، 2004.

[2] المفاوضات العربية، الإسرائيلية وقائع ووثائق، خليل حسين ، ص 473وص، 475.

[3] دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس، مفيد شهاب، منشور في كتاب دفاع عن عروبة القدس أصدرته منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية عام 1995. ص60، بتاريخ2010/12/17، موقع إسراء حسين EsraaHussieinForum . .

الفرع الثاني: حماية الأماكن المقدسة في فلسطين في ظل احتلال القدس كاملة

بعد انتهاء الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 احتلت القوات الاسرائيلية 66.2% من المساحة الكلية لمدينة القدس، ولكن البلدة القديمة وما فيها من مقدسات ظلت بيد العرب ثم جاءت حرب 1967 فتمكنت القوات الإسرائيلية من أحكام قبضتها على الجزء المتبقي من المدينة [1]،وقامت بالضم الرسمي لمناطق احتلتها باستخدام القوات المسلحة[2]، لذلك اعتبرت الأمم المتحدة القطاع الشرقي لمدينة القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن على الدولة المحتلة (إسرائيل) الالتزام بأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في هذه الأحوال ولقد سبق للجمعية العامة أن أصدرت بتاريخ1967/07/4 قراراً يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل[3].

وشكل قرارا مجلس الأمن الدولي 242 و338 أساساً قانونياً في تحديد أن إسرائيل هي قوة محتلة، حيث يطالبها القراران بالانسحاب من الأراضي المحتلة سنة 1967، بما في ذلك القدس، وكذلك الامتناع عن الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الذي كان قائما قبل الاحتلال.[4]

لكن الحكومة الإسرائيلية وفي 1967/06/11 أي بعد احتلال القدس كلها وبأيام، عقدت اجتماعاً لبحث ضمّ القدس إلى إسرائيل وفي 1967/6/27 وافقت الكنيسة على قرار الضم، وجرى إلحاق القدس العربية بإسرائيل سياسياً وإدارياً، وأصدر قانون حماية الأماكن المقدسة في27 يونيو 1967وينص القانون على:

1. حماية الأماكن المقدسة من التدنيس وحمايتها مما قد يؤدي إلى تقييد حرية الأفراد من مختلف الديانات في الوصول إليها والمحافظة على مشاعرهم في هذا الشأن.

---

[1] القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، غازي اسماعيل رباعية، ص36.

[2] الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، أمين حامد هويدي، ص16.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 2253، "الدورة الاستثنائية الخامسة" بتاريخ 1967/7/4، وقد تكرر نفس الموقف في قرار الجمعية العامة 2254 الصادر بتاريخ 1967/7/14).

[4] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الرابط :

.http: //www. wafainfo. ps/atemplate. aspx?id=4941

2. يتعرض كل من يتعدى على حرمة الأماكن المقدسة أو ينال من قدسيتها للحبس لمدة سبع سنوات ويتعرض لمدة خمس سنوات أي شخص يعمل للحد من حرية الأفراد من مختلف الديانات في زيارة الأماكن المقدسة الخاصة بهم أو إيذاء مشاعرهم [1] وأعلنت "إسرائيل" عام 1980م ما أسمته (القانون الأساسي) والذي أعاد تأكيد ضم مدينة القدس واتخاذها عاصمة دائمة لها[2].

*كانت هذه الأعمال محل اعتراضات واسعة من قبل المجتمع الدولي كله[3]، بما فيهم الولايات الأمريكية المتحدة التي تعتبر أن المدينة يجب أن تظل دون تقسيم، ولكن مركزها النهائي ينبغي تقريره عن طريق المفاوضات[4] ووفقاً للعديد من القرارات التي اتخذت من الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها في المدينة قبل عام1967وبعده لتغيير مركز القدس.[5]

وهكذا نجد أن هناك إجماعا من مختلف القوى والمنظمات الدولية على أن القدس الشرقية مدينة محتلة، السيادة عليها لدولة عربية فلسطينية وفقا لآراء معظم القوى الدولية بما فيها الأمم المتحدة وإن

[1] القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، غازي إسماعيل ربايعة، ص37.

[2] تبني مجلس الوصاية المسؤول عن فلسطين، قرار رقم 114، في دورته الاستثنائية الثانية ؛ وذلك بتاريخ 20 / /1949 والقرار يعتبر أن مثل هذا العمل يتجاهل ويتعارض مع أحكام الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة 14) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949. وسيؤدى إلى جعل تنفيذ نظام القدس الذي عهد به إلى المجلس بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 9 كانون الأول(ديسمبر) 1949 أكثر صعوبة.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 476 الصادر في 5 يونيو عام 1980م والذي شجب تمادي " إسرائيل " في تغيير الطابع العمراني لمدينة القدس وتكوينها الديمجرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها. كما رفض مجلس الأمن قانون القدس الإسرائيلي في قرار رقم 478 من 20 أغسطس (آب) 1980 وطالب الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة، وأكد المجلس في قراره أن قانون الكنيست يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة (1949).

[4] راجع الوثيقة رقم 86 – 20460الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1986م بعنوان ((نهج لنيل الشعب الفلسطيني عملياً حقوقه غير القابلة للتصرف)) ص21.

[5] قرارات مجلس الأمن الدولي اللاحقة قرار **267** (1969) وقرار **271** (1969) وقرار **465** (1980) وقرار **476** (1980) **وقرار 1073** (1996) على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالبت جميعها إسرائيل بعدم القيام بأي إجراء من شأنه تغيير الوضع الجغرافي والديمغرافي والقانوني لمدينة القدس المحتلة. (ينظر التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين 'المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة التحرير الفلسطينية، اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والعلوم، ص4).

كانت الولايات المتحدة تشذ عن ذلك بعدم تحديدها صاحب السيادة على القدس المحتلة[1]وتركه للمفاوضات التي ستتم بالنسبة لحل القضية الفلسطينية بشكل عام، والإجماع ينعقد على ضرورة احترام النظام الديني للمدينة المقدسة وعدم العبث به. وبالنسبة للقدس الغربية، فقد استولت عليها " إسرائيل " عام 1948م و لم تكن في قرار التقسيم لها، وإنما مدينة مدولة، وإذ لم يتم التدويل فإنها تعود إلى الأصل الذي كانت عليه أي تعد مدينة عربية محتلة مثل كافة الأجزاء التي استولت عليها " إسرائيل " عام 1948م[2].

حقيقة لم يتقرر ذلك بوضوح في قرارات الأمم المتحدة، ولكنه يستفاد من إبطالها للإجراءات التي اتخذتها " إسرائيل " لتغيير طابع المدينة قبل 1967م وبعد1967م إذ أنه قبل عام 1967م لم يكن بيد "إسرائيل" سوى القدس الغربية. [3]

ما فعلته اسرائيل مخالف لقواعد القانون الدولي الخاصة بقانون الاحتلال الحربي [4] والتي تبين سلطة الاحتلال العسكري وتقتصرها على الادارة اليومية، دون الاخلال بالوضع الجغرافي والسكاني للأراضي المحتلة إلى جانب أنه تحويل لأنظار العالم من مشكلة السيادة عليها والإدارة الدولية لها، إلى إدانة قرار الضم والتهويد، و لم يعد أحد مهتم بالنظام الدولي للمدينة بعد ذلك أبداً[5] وهو بداية لسلسلة من الانتهاكات لا

---

[1] في 1995 أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً يعترف بالقدس كالعاصمة الإسرائيلية ويدعو الرئيس الأمريكي إلى نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس، ولكن هذا القانون يسمح للرئيس الأمريكي بتأجيل تطبيقه كل 6 أشهر، وهذا ما فعله الرؤساء الأمريكان منذ 1995 إلى هذا اليوم. قانون القدس الرابط:

http: //ar. wikipedia. org/w/index. php?title=قانون_القدس&oldid=9161685

[2] الدكتور مفيد شهاب، دارسة حول القانون الدولي وقضية القدس، منشور في كتاب دفاع عن عروبة القدس أصدرته منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية عام 1995 ص 60.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 533 الصادر في عام 1986م تبين هذه التدابير وتعلن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة بما في ذلك مدينة القدس كما أكدت الجمعية العامة في نفس القرار أن جميع التدابير التي اتخذتها " إسرائيل " لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس أو لتغيير تكوينها الديمجرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة "إسرائيل " العاملة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

[4] ينظر المذكرة، ص45.

[5] ا المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ، ينظر الرابط: http: //yabad. org/vb4/showthread. php?4020

يمكن حصرها منذ قيامها إلى الآن وخاصة للحقوق المدنية والمعتقدات في فلسطين عامة وفي القدس خاصة.

وسأستعرض واقع تلك الانتهاكات من خلال عرض نماذج عن ممارسات هذا المحتل بشأن دور العبادة للمسلمين والمسيحيين وأركز على الأماكن العبادة المقدسة لهم في القدس والتي هي من التراث العالمي وتبلغ من الأهمية درجة كبيرة.

المبحث الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية لأماكن العبادة في فلسطين

قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بإهمال الحقوق الدينية والثقافية للفلسطينيين، بل وساهمت بانتهاكها وبهذا أكدّت أنها لا تريد أن تفي بالتزاماتها السابقة الذكر. وما سأعرضه نماذج فقط عن تلك الانتهاكات.

المطلب الأول: التعدّي الإسرائيلي على أماكن عبادة المسلمين والمسيحيين–أماكن العبادة العادية–

الفرع الأول: ممارسات إسرائيلية عنصرية ضد أماكن عبادة المسلمين والمسيحيين

يؤكد تقرير المؤسسة العربية لحقوق الانسان[1] على وجود نمط لانتهاك هذه الحقوق من خلال حرمان المواطنين العرب المسيحيين والمسلمين من الدخول إلى عدة مواقع مقدسة ومن ضمنها مساجد وكنائس بسبب إغلاقها لحجج مختلفة، إضافة لإفساح المجال أمام أجواء التخويف والإرهاب والقيام بخطوات تشمل تدنيس وانتهاك الحرمات المقدسات بشكل مباشر كاستعمال بعض الكنائس والمساجد في القرى كحظائر للأغنام والأبقار أو استعمالها كحانات ومتاجر. كما يؤكد التقرير على أن الدولة لم تقم بأي خطوة لمنع مجموعات يهودية متطرفة من الاستلاء على بعض المساجد وتحويلها إلى أماكن عبادة يسمح لليهود فقط باستخدامها كما يظهر التقرير أن المؤسسات الرسمية قد قامت باتخاذ خطوات عقابية ضد من حاولوا تغيير هذا الواقع من خلال الاعتقال وفرض الغرامات المالية ومصادر الأملاك، في الوقت الذي عمدت فيه إلى منع الترميمات وأعمال الصيانة التي حاولت جمعيات محلية تنظيمها، الأمر الذي فتح المجال لتهدم الكثير من الأماكن المقدسة بفعل الإهمال وعوامل الطبيعة، كما قامت بإصدار قوانين تعترف فقط بالأماكن المقدسة اليهودية كأماكن تستحق الحماية والميزانيات العامة.

[1] المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، تأسست 1988 للدفاع هن حقوق الإنسان اقتصادية والثقافية والمدنية لجماهير عربية الفلسطينية في إسرائيل.

إذن توجد ممارسة مؤسسة على التمييز العنصري الموجه ضد المواطنين العرب المسلمين والمسيحيين، الأمر الذي يدعوا المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات عملية والتحرك من أجل إنهائه.[1]

الفرع الثاني: نماذج عن انتهاكات إسرائيلية عنصرية ضد أماكن عبادة المسلمين والمسيحيين

وتتكرر الاعتداءات على أماكن العبادة الإسلامية والمسيحية من قبل المواطنين اليهود ويتم تدنيسها بين الفينة والأخرى، ولكن نادراً ما يُكتب عنها في الصحف الإسرائيلية أو يتم التحقيق فيها من قبل الشرطة، وتكثر الأمثلة على الاعتداءات على أماكن العبادة الإسلامية والمسيحية ومنها إضرام النيران في مسجد مقام الشيخ شحادة في عين غزال في شهر كانون الثاني من العام 2000. وفي شهر آذار من العام 2004، أضرمت النيران في المسجد الأربعين في بيت شان، وتسببت النيران في إلحاق أضرار جسيمة في المسجد، خاصة في السقف، مما أدى إلى انهياره. وعندما حاول مسؤولون مسلمون تصوير الضرر الذي ألحق بالمسجد قامت الشرطة بمصادرة هوياتهم[2]. وفي صباح يوم الخميس الواقع في 2011/12/15 أقدم مستوطنون صهاينة على إحراق مسجد النور بقرية برقة شمال شرق محافظة رام الله، وأفادت مصادر محلية أن عددا من المستوطنين المتطرفين أحرقوا الطابق الثالث من المسجد القريب من بؤرة استيطانية مقامة على أراضي قرية برقة، وكتبوا شعارات معادية على جدران المسجد كما وأحرق المستوطنون مسجد عكاشة في القدس ليلة 2011/12/14وكتبوا على جدرانه شعارات "جباية الثمن" و"عربي جيد هو عربي ميت" وشعارات مسيئة للنبي محمد(صلى الله عليه وسلم).و المؤسسة الإسرائيلية في حربها في غزة شتاء 2008 و2009 تكشف عن مدى الحقد الدفين اتجاه الإسلام ورموزه، فقد قامت بالاعتداء بطائرات الـــ(أف- 16) والـــ(أف 15) على 52 مسجداً وهدمت بالكامل17 مسجداً [3].

ولقد شكل حرق المساجد في الضفة والقدس والأراضي المحتلة عام 48، أحد معالم الحرب المتواصلة على بيوت الله من قبل المستوطنين، فالعشرات من أماكن العبادة ومعظمها ذات قيمة تاريخية، ثقافية ودينية، أصبحت مهددة بالمزيد من الدمار والخراب. فقبل خمسين عاماً، كانت الكنيسة الكاثوليكية في البصة (قرية تقع شمال الجليل يعود تاريخها إلى 200 سنة على الأقل)، مكونة من طابقين ومبنية على النمط

---

[1] المؤسسة العربية لحقوق الانسان، التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الفلسطينيين للعام 2004، مؤتمر صحفي 2005/05/18.

[2] المرجع نفسه.

[3] استهداف المقدسات الدينية. حرب صهيونية متواصلة، عدنان عدوان، مجلة الوحدة الإسلامية الرابط: http: //www. wahdaislamyia. org/issues/121/aadwan. htm

البيزنطي، أما الطابق الثاني من الكنيسة والذي كان يحتوي على مدرسة وبيت للقسيس، فقد تم تدميره بالكامل وتحول إلى أنقاضٍ، وبقية المبنى في حالةٍ سيئة ومهدد بالانهيار والسقوط في أية لحظة إلا أن السلطات لا تسمح بإجراء أي ترميمات داخل الكنيسة لأن الأرض بملكية الدولة وتقع في وسط منطقة تعتبر الآن منطقة صناعية.

وقد تم هجر الكنيسة الأرثوذكسية التي أقيمت قبل نحو 100 عام، ويُستعمل المسجد من قبل الكيبوتس المجاور كحظيرة للأغنام ونجحت الاحتجاجات التي قام بها المهجرون العرب في إخراج المواشي، ولكن سرعان ما أعيدت بعد فترةٍ وجيزة. وفي الوقت الذي قامت فيه المؤسسة العربية بزيارة ميدانية للمكان، كانت الأرض ممتلئة ببراز الحيوانات، وعندما قامت السلطات بشق طريق للمنطقة الصناعية الجديدة، تم اكتشاف بقايا الكنيسة البيزنطية المكسوة بالفسيفساء في المقبرة المسيحية وتم تدميرها لاحقاً في الوقت الذي منع فيه المواطنون العرب من دخول الأماكن المقدسة، كان المواطنون اليهود يحظون بسلطة واسعة النطاق فيما يتعلق باستعمال – وإساءة استعمال – هذه المواقع الدينية. ففي حالاتٍ كثيرة، تم تحويل الأماكن المقدسة الإسلامية إلى أماكن عبادة يهودية، مع إذن ضمني من قبل الدولة ومثال على ذلك ما حدث في العام 1993عندما قام متطرفون متدينون يهود بتفجير مئذنة مسجد النبي روبين، والتي يمكن رؤيتها من الطريق الساحلي الرئيسي تل أبيب-أشدود وقد قامت تلك الجماعة اليهودية بتحويل قبر النبي الإسلامي داخل المسجد إلى مكان عبادة لليهود، وتم إضافة الكتابات باللغة العبرية على القبر والجدران.[1]

-وبتاريخ 23 / 7 / 1992 م هُدمت كنيسة دير الروم الأرثوذكس الواقعة على جبل الطور (جبل الزيتون) المطل على المدينة المقدسة، بحجة عدم إكمال الترخيص. كما وقامت عصابة يهودية بسرقة تمثال السيد المسيح من دير الطليان بتاريخ 20 / 5 / 1995 م.

– أما كنيسة المصعد التي كانت مشيدة على جبل الزيتون، في المكان الذي يعتقد أن المسيح صعد منه إلى السماء، فقد هدمتها بلدية الاحتلال عام 2000م، بحجة أنها بنيت دون ترخيص من البلدية.

– أما كنيسة السيدة مريم التي تقع في وادي قدرون في مكان متوسط بين سلوان وجبل الزيتون وباب الأسباط، وتحتوي الكنيسة على قبور "مريم البتول" ووالديها وكذلك قبر يوسف النجار (مربي السيد المسيح)، وبنيت بين عامي 450م ـــو457 م، فقد قامت سلطات الاحتلال بتجريف قبور في ساحة

[1] المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الفلسطينيين للعام 2004، مؤتمر صحفي 2005/05/18.

كنيسة السيدة مريم، وذلك لتعبيد طريق فوقها، وقد تم هذا الإجراء دون إعلام ذوي الموتى ليقوموا بنقل رفاة موتاهم[1].

إن من الواضح أن الهدف من الانتهاكات هو طمس التراث المسيحي والإسلامي للشعب الفلسطيني، وذلك بتدمير الأماكن المقدسة، أو من خلال تحويلها إلى أماكنٍ يهودية[2].

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية لأماكن عبادة المسلمين والمسيحيين–أماكن العبادة المقدسة في القدس–

تتعرض القدس إلى حملة تهويد إسرائيلية منظمة وواسعة لتغيير وجهها الحضاري وفرض لون واحد عليها، وتقزيم تعدديتها التاريخية والعرقية والثقافية والدينية، وهي محاولة إقصائية تقصد إلى تهميش الوجود الفلسطيني العربي الإسلامي والمسيحي، وتتنكر لإنجازاته التاريخية. وقد تعددت أوجه عملية التغيير هذه، فمرة تأخذ شكل التغيير السكاني عبر الاستيطان والتوسع وتضييق الخناق على الفلسطيني في المدينة، ومرة أخرى عبر العزل بالجدران ونقاط التفتيش العسكرية، وفوق هذا وذاك الاعتداء على التراث الثقافي الذي كان موضوعا للتزوير والتضليل عبر عشرات السنين قبل الاحتلال عام 1967، وأخذا شكلا مكثفا منذ أربعة عقود.[3]

---

[1] استهداف المقدسات الدينية. . حرب صهيونية متواصلة، عدنان عدوان، مجلة الوحدة الإسلامية الرابط: http: //www. wahdaislamyia. org/issues/121/aadwan. htm

[2] قد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي في وقت سابق عن خطط ترمي إلى زيادة إحكام السيطرة على المناطق الأثرية والتراثية الفلسطينية الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحرم الإبراهيمي (أو مسجد كهف البطاركة في الخليل) الذي يعود تاريخه إلى ما قبل 1000 عام، ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل التاريخي في بيت لحم، وأعلن بشكل استفزازي أن هذين الموقعين يشكلان جزءاً من مواقع التراث الوطني لإسرائيل (مشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية المعروضة في الدورة (185) القادمة للمجلس التنفيذي لليونسكو2010/09/3 .

www. pchrgaza. org/arabic/. . . /freedom%20studay%2031. do

[3] التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين ، ص2.

الفرع الأول: التعدي على المقدسات الإسلامية "الحرم القدسي الشريف"

أ/الانتهاكات الاسرائيلية على الحرم الشريف ومحيطه:

بعد **احتلال** القدس عقد اجتماع في القدس حضره عدد من حاخامات اليهود في العالم وطالب الحضور بإعادة بناء الهيكل على أنقاض المسجد الأقصى وكان رد وزير الاديان آنذاك أنه لا يناقش أحد في أن الهدف النهائي هو إقامة الهيكل و لم يحن الوقت[1].

وصرح وزير الأديان الإسرائيلي عام 1967 إلى أحد المؤتمرات في مدينة القدس، بأن سلطات الاحتلال تعتبر المسجد الأقصى وقبة الصخرة جزءا من مملكتها، ذلك على أساس حق الامتلاك السابق أو "حق الاحتلال الحالي "ويري العديد من الإسرائيليين أن الحرم الشريف حجر عثرة أساسي في طريق الوصول إلى المعبد الثالث [2]. وقال الحاخام شلوموغورين: أن حركة رابطة الدفاع اليهودي ستخوض صراعاً من أجل استعادة الهيكل وإزالة المسجد الأقصى ولعل الحديث السابق يأتي تأكيدا لمخطط مؤسسي الحركة الصهيونية السياسية "ثيودورهرتز" عندما قرّر أن اليهود يريدون أن يعيدوا العبادة إلى الهيكل مكان المسجد الأقصى وأن يقيموا ملكهم هناك[3] وهي مقولة ثابتة في دائرة المعارف اليهودية بل أن بل أن "جوريون" دائماً يردد أنه لا إسرائيل بدون القدس ولا معنى للقدس بدون الهيكل.[4]

إن المنابر المتطرّفة في إسرائيل لم تعد تتورع عن التهديد الصريح بنسف المعالم الإسلامية في القدس وعلى رأسها المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وهي تهديدات أصبح من الواجب أخذها مأخذ الجد والتوجه بشكل صادق نحو بحث أسلم السبل لتحقيق الحماية الحقيقية للأماكن المقدسة.[5] وقد وقعت محاولة في يناير 1984 لتفجيرهما لكنها أحبطت ووجدت متفجرات وقنابل يدوية قيل أن مصدرها الجيش الإسرائيلي.[6] ويقع الحرم القدسي الشريف في مركز المحولات الإسرائيلية للسيطرة على المدينة، حيث يتلخص الصراع على أرض فلسطين في هذا المكان، الذي يعبر عن رمز الوجود الفلسطيني العربي

---

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص175وص176.

[2] القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، ، غازي إسماعيل ربايعة، ص43وص 46.

[3] المرجع السابق، مصطفى أحمد فؤاد، ص176.

[4] تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، حسن العفاني، ص459.

[5] مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقد سات، محمد تاج الدين الحسيني الرابط: http//www. isesco. org. ma/arabe/publications/MOKad/p20. php#lien1

[6] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 39، ص11.

الإسلامي. واتخذت محاولات السيطرة على الحرم الشريف مسميات مختلفة: كالتنقيب، والبحث عن "الهيكل"، تسهيل زيارة، حفظ الأمن، الحفاظ على التراث الثقافي وغيرها من الأدوات التي تهدف جميعها إلى تهميش الوجود العربي الإسلامي، والسيطرة التدريجية على هذا الموقع[1].وتشكل نحو 25 تنظيم إرهابي يهودي يهدف إلى تدمير الأقصى وإقامة الهيكل اليهودي[2] مكانه وقاموا خلال 1967-1998بأكثر من 112عمل عدائي ضد المسجد الأقصى (72 منها بعد اتفاق أوسلو 1993)[3]، وإن الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن الدينية المقدسة في فلسطين ليست وليدة اليوم، لتصور إسرائيل أن الحائط الغربي هو البقية الباقية من هيكل سليمان في عقدهم بل إنهم يرون أن كنيسة القيامة بنيت فوق جانب منه وبني المسجد الأقصى فوق جانب آخر، رغم أن التاريخ لا يسند زعمهم ولا الحجج القانونية تصل مداركهم[4].

ب/مراحل هذه الانتهاكات

وجاءت الممارسات الإسرائيلية الأولى لتغيير الوضع الراهن، الذي أرسي في القدس عبر قرون، بتدمير حارة المغاربة، وتسوية ساحة ضخمة أمام حائط البراق لاستخدامها لأغراض دينية ومدنية إسرائيلية (احتفالات عسكرية تهدف إلى تعزيز العلاقة " الإيديولوجية" بين الاسرائيليين والحائط، حيث يُقسم الجنود الاسرائيليون يمين الولاء لدولتهم، وذلك بعد انتهائهم من التدريب العسكري)، إضافة إلى

[1] التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين ، ص2.

[2] هناك هيئات ومؤسسات إسرائيلية تقوم بدعم وتمويل عملية إعادة بناء الهيكل المزعوم حيث يدعون أن مكانه تحت الحرم القدسي الشريف ويطلقون عليه اسم جبل الهيكل الأمر الذي يهدد المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة للخطر. وقد تأسست جماعه تسمى ''أبناء الهيكل'' عام 1988 وحصلت على ترخيص إسرائيلي رسمي بممارسة نشاطها تحت مسمى مؤسسة العلوم والأبحاث وبناء الهيكل وكان مؤسسها ''يرائيل أربيل'' ويقوم أعضاء هذه الجماعة بجمع الأموال وبالإعداد للترويج لهذا المشروع وتنفيذه. (دراسة متخصصة ترصد الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة وما حولها، الثلاثاء20, مارس , 2012, مؤسسة الأقصى للوقف والتراث).

[3] الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، محسن محمد صالح، ص2.

[4] – قرار لجنة التحقيق والمرسوم الإنجليزي في شأن ملكية الحائط الغربي الصادر في عام 1931حيث جاء في الذيل الأول منه: " للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين أيضا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير.

وضع اليد على حائط البراق بعد توسيعه وتسجيله سنة 1984 في دائرة الأملاك الاسرائيلية كملك للدولة (إسرائيل)[1].

-لقد كانت بداية الانتهاكات الخاصة بالحفر منذ 7 حزيران 1967 حيث اتفق" إيتان بن موشيه" مع الحاكم العسكري للقدس على إزالة كافة الأجزاء المجاورة لحائط المبكى، وقد اختار مكاناً مناسباً يستوعب حجاج الحائط، انصب على الممر الذي يربط حائط المبكى بجبل صهيون، وهكذا دخل المخطط حيز التنفيذ فهدم حي المغاربة، وفي غمرة الهدم تحطم قبر الشيخ، ومسجد البراق وبقيت ثلاثة مبان متشابكة وملتصقة بحائط المبكى، وأمر "موشيه ديان "باستكمال تسوية الساحة و لم ينقض أسبوع حتى تغير الوجه الديمغرافي للمكان[2].

-وقد ظهرت خطورة الاحتلال والأطماع الصهيونية في المسجد الأقصى بمحاولة إحراقه في 21 آب 1969 وقطع المياه عنه ومنع سيارات الإطفاء القادمة من مدن الضفة الغربية من المشاركة في إطفاء الحريق[3] في محاولة منه لتهويد القدس العربية والقضاء على أهم معالمها الإسلامية، وكل ذلك من أجل بناء الهيكل اليهودي المزعوم مكان المسجد الأقصى.

-وقد شهدت سنة 2010 تزايد الاعتداءات على المقدسات الاسلامية وأكدت التطورات خلال هذه السنة، أن معركة تهويد القدس باتت المعركة الأولى بالنسبة لـــ"إسرائيل"، بالتزامن مع تزايد سيطرة هاجس "يهودية الدولة" على فكر الدولة الصهيونية، فعلى مستوى المسجد الأقصى، بدأ يظهر بشكل واضح سعي الحكومة الإسرائيلية لتحقيق تقسيم دائم للمسجد بين المسلمين واليهود، بعد تهيئة المستلزمات اللازمة لتحقيق ذلك، في انتظار الفرصة السياسية السانحة؛ فقد تزايد عدد الاقتحامات للمسجد بحماية من شرطة الاحتلال ليبلغ 55 اقتحاماً للأجهزة الأمنية الإسرائيلية وشخصيات رسمية ومتطرفين يهود خلال الفترة 2009/8/22-2010/8/21، مقارنة بـــ 43 اقتحاماً في الفترة 2008/8/22-2009/8/21. مع الإشارة إلى أن سنة 2010 شهدت أكبر اقتحام ديني للمسجد منذ احتلاله سنة 1967، حيث اقتحمته مجموعة من 40 حاخاماً في 2010/5/10 بحماية معززة من

[1] التقريـــر الفنـــي والقانونـــي الموثـــق بالخرائـــط والصـــور بشـــأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف ، لجنة خبراء الإيسيسكو الآثاريين، ص15.

[2] جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، أحمد براك، 1/3/ 2011، موقع: النيابة العامة الفلسطينية

[3] المرجع السابق، لجنة خبراء الإيسيسكو الآثاريين ص5.

الشرطة الإسرائيلية. وقد بدا واضحاً أن الاقتحامات المكثفة التي تدعو إليها الجمعيات اليهودية المتطرفة تسعى إلى تكريس موقع "جبل المعبد" كمركز للحياة الدينية اليهودية، حيث لم تترك عيداً أو ذكرى دينية يهودية إلا ودعت إلى اقتحام المسجد خلالها.[1]

-كما زاد عدد الحفريات والأنفاق أسفل المسجد وفي محيطه واتساعها بشكل غير مسبوق، من 25 حفرية بحلول 2009/8/21 إلى 34 حفرية بحلول 2010/8/21، باتت تشكل ما يشبه مدينة متصلة متعددة المداخل والمخارج، إذ إن الحفريات المكتملة والمفتوحة أمام الزوار أصبحت 13 حفرية، وقد أدت هذه الحفريات إلى عدد من الانهيارات والتشققات داخل المسجد وفي محيطه خلال سنة 2010.

-كما شهدت سنة 2010 افتتاح أكبر معلم يهودي في البلدة القديمة حتى الآن وهو "كنيس الخراب"، وأعلنت مجموعات يهودية بأنها تعمل على بناء كنيس أكثر ارتفاعاً وأقرب إلى المسجد الأقصى اسمه "كنيس فخر إسرائيل"، ومن المتوقع افتتاحه خلال سنة 2011،إلى جانب ذلك حاولت بلدية الاحتلال بالتعاون مع المنظمات اليهودية المتطرفة تكريس الأسوار والبوابات الخارجية للمسجد الأقصى كساحات للاحتفال، إذ شهدت احتجاجات صاخبة واحتفالات بالصوت والضوء أكثر من سبع مرات منذ شهر 2009/11وحتى شهر 2010/10.[2]

فمن الحفريات حول منطقة الحرم وتحته، إلى حرق المسجد الأقصى سنة 1969، إلى مخطط تفجير قبة الصخرة، إلى الخطاب الديني المتطرف، ومحاولات الاقتحام الدورية للمنطقة، والمحاولة السنوية لوضع حجر الهيكل الأساسي، إلى رسم مخطط الهيكل فوق منطقة الحرم، وقيام مدارس دينية بتأهيل كهنة الهيكل، والتحرش الدائم بالوقف الإسلامي والمصلين، والمجازر المرتكبة في ساحات المسجد، وانتهاك الحرمات الدينية الدائم إلى بناء الجدار العازل بتمويل أمريكي خالص والذي أدى إلى حرمان المسلمين في الأراضي المحتلة من مجرد التمتع بالنظر الى أرض المقدسات[3] من وراء الأفق من هذا كله تتضح أهدافهم

[1] الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010، محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

[2] التقرير السنوي الخامس يغطي الاعتداءات الإسرائيلية علي المسجد الأقصى في الفترة ما بين بين *2010/8/22* وحتى *2011/8/21*، مؤسسة القدس الدولية، ص8.

[3] المرجع السابق ، محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

المنهجة، لتحقيق الوجود اليهودي في المسجد الأقصى[1] ومن ثم تتضح ملامح مشروع تدمير تجاه منطقة الحرم الشريف على العالم أن يعي أخطاره. [2]

وفي الآونة الأخيرة، جرى اعتداء إضافي على الحرم الشريف وذلك بإزالة التلة التاريخية التي تقود إلى الحرم الشريف والمعروفة باسم "تلة باب المغاربة[3].

- **موقف الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو من الحفريات**

1- أدانت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية و الثقافية والدينية خاصة في القدس. وأعلنت في عبارات واضحة أن ((أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب)). ودعت " إسرائيل " إلى أن تكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف)) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار[4].

2-أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (**اليونسكو**)العديد من القرارات التي تشجب وتستنكر الاعتداءات الصارخة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الأماكن المحتلة والأماكن الدينية في القدس الشريف، كما أدانت الحفريات وأعمال التنقيب التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في محيط المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة وهذه الحفريات تهدد موقع القدس القديمة المسجلة على لائحة التراث العالمي المهددة بالخطر.[5]

وهكذا توالت الانتهاكات، فتدخلت المنظمات الدولية في المشكلة، وأفرزت جهودها كثيراً من القرارات والتوصيات غلب عليها نمط المناداة والشجب والإدانة سواءً من الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] التقرير السنوي الخامس يغطي الاعتداءات الإسرائيلية علي المسجد الأقصى في الفترة ما بين بين *2010/8/22* وحتى *2011/8/21*، مؤسسة القدس الدولية، ص9.

[2] التقريـــر الفنـــي والقانونـــي الموثـــق بالخرائـــط والصـــور بشـــأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيكو الأثاريين ، ص7.

[3] ا المرجع نفسه، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين، ص2.

[4] قرار الجمعية العامة رقم 26 / 15 والصادر في ديسمبر عام 1981م.

[5] دراسة متخصصة ترصد الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة وما حولها، مؤسسة الاقصى للوقف والتراث، الرابط:
http: //www. iaqsa. com/

ومجلس الأمن ومنظمة اليونسكو التي أصدرت كثيراً من القرارات[1]،وإسرائيل مواصلة في تطبيق سياساتها مدعية حقها في الامتلاك الذي تزعم أنه تأكد لها بالضم بالرغم من أنه من مسلمات القواعد الدولية [2]أن الاحتلال لا يجيز ضم الأراضي[3]. ومن الناحية التاريخية فقد صدر عن اللجنة الثلاثية الدولية في (1 كانون الأول 1930)،

و ضمت هذه اللجنة فقهاء قانونيين من دول سويسرا وهولندا والسويد، وأقرت اللجنة أن ملكية حائط البراق حقا لتصرف به والأقسام المحيطة تعود إلى المسلمين، وأن الحائط نفسه جزء غير منفصل عن الحرم الشريف وأن الساحة المجاورة هي ملك إسلامي وهي من أوقاف المسلمين.[4]

- و رغم بطلان الادعاءات الإسرائيلية تاريخيا وقانونيا إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل تنفيد مخططاته على الحرم الشريف لكن تبقى تلك التوصيات وإن لم تكن ملزمة تمثل الشرعية الدولية التي تحمي المقدسات والتي تمثل الرأي العالمي والتي لا يمكن تجاوزها عند سن القوانين الدولية اللاحقة الخاصة بحماية المقدسات وتجريم تصرفات المحتل الإسرائيلي تجاهها فهي بذلك تؤثر في قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: التعدي على المقدسات المسيحية (كنيسة القيامة نموذجا)

-في حرب 1948 تعرضت كنيسة القيامة كغيرها من مقدسات فلسطين، للكثير من قذائف العصابات لصهيونية، ومنذ ذلك الوقت تنوعت اعتداءات الاحتلال بين منع الصلاة واقتراف عدد من السرقات تارة أو اعتداء على حراسها وتدنيس قبر المسيح تارة أخرى.

-وفي سنة 1961 قامت عصابة يهودية بسرقة الإنجيل المذهب وأيقونة العذراء وتاجها الذهبي من الكنيسة.

---

[1] جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، أحمد براك، 1/3/ 2011، موقع : النيابة العامة الفلسطينية.

[2] المادة 56من لوائح لاهاي والمادة 53 من اتفاقية جنيف لعام 1949 و المادة 47 من اتفاقية لاهاي عام 1954-تؤكد على وجود نوع من الممتلكات العامة كالمنشآت المحصصة للأعمال الخيرية والعبادة والتعليم والآثار التاريخية تدخل في عداد الممتلكات الخاصة التي لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستلاء عليها او انتهاك حرمتها بطريقة أو بأخرى.

[3] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص 178.

[4] دور المؤسسات والهيئات الوطنية في الحفاظ على المقدسات الإسلامية في القدس، عاصم عبد الله غوشة، الرابط: http: //www. isesco. org. ma/arabe/publications/Mokad/p15. php

-وفي عام **1968** سطا مستوطنون صهاينة على الكنيسة ليلاً، وتمكنوا من سرقة المجوهرات الموضوعة على تمثال السيدة العذراء في مكان الجلجلة (مكان الصلب) داخل الكنيسة[1].

-وبتاريخ **1969** تمكن متطرفون يهود من سرقة التاج المرصع بالأحجار الكريمة الموضوع على رأس تمثال السيدة مريم العذراء، في مكان الجلجلة داخل الكنيسة، وقد شوهد التاج وهو يعرض في أسواق تل أبيب.[2]

-وبتاريخ 24 / 3 / 1971 م قامت سلطات الاحتلال بمحاولة حرق كنيسة القيامة، عندما دخل أحد المستوطنين الصهاينة وأخذ يحطم القناديل الأثرية على القبر المقدس، ولولا نجدة الرهبان لفعل فعلته وأحرق الكنيسة.

-وفي 31 / 10 / 2000 م قام متطرف يهودي بالاعتداء على الكنيسة، وتوجه الى عدد من الرهبان في ساحة القيامة في محاولة منه للاعتداء عليهم، ثم قام بتحطيم عدد من الصلبان الخشبية في أحد المحلات التجارية السياحية الملاصقة لكنيسة القيامة. كما منعت سلطات الاحتلال المسيحيين من ممارسة صلواتهم وطقوسهم وشعائرهم الدينية في الكنيسة مرات عدة، وخصوصاً في يوم (سبت النور) وهو من أهم المناسبات الدينية المسيحية وخصوصاً لطائفة الروم الأرثوذكس، لكنه يعتبر أيضاً "عيداً للقدس"، ففيه تتجلى القيمة الدينية والوطنية والثقافية للمدينة المقدسة وتتحول كنيسة القيامة إلى محط أنظار العالم المسيحي أجمع، وتبرز العادات والتقاليد الفلسطينية المسيحية الموروثة، ما يجعله يوماً مستهدفاً من قبل الاحتلال، الذي يعمل جاهداً على محو وطمس هذه العادات المتأصلة في عقول ووجدان الفلسطينيين ففي هذه المناسبة (سبت النور) من عام 2002م، طوّقت قوات الاحتلال الطرق المؤدية إلى كنيسة القيامة بالحواجز، ومنعت المصلين من التوّجه إلى الكنيسة للمشاركة بالاحتفال الديني الكبير.

-وفي يوم 18 / 4 / 2009 م الذي يتزامن مع سبت النور من هذا العام، حول جيش الاحتلال كنيسة القيامة ومحيطها إلى ثكنة عسكرية عن طريق وضع الحواجز وإغلاق المناطق المحيطة بها بأفراد من الشرطة والقوات الخاصة، وذلك لمنع الآلاف من المصلين من الدخول إلى الكنيسة.

[1] استهداف المقدسات الدينية. . حرب صهيونية متواصلة، عدنان عدوان، مجلة الوحدة الاسلامية، (الرابط: http: //www. wahdaislamyia. org/issues/121/aadwan. htm)

[2] دور المؤسسات والهيئات الوطنية في الحفاظ على المقدسات الإسلامية في القدس، عاصم عبد الله غوشة، الرابط: http: //www. isesco. org. ma/arabe/publications/Mokad/p15. php

-**بتاريخ 3 / 4 / 2010 م** زجت قوات الاحتلال بحشود كبيرة من الجنود والشرطة التابعة لها، في الطرق المؤدية إلى كنيسة القيامة، مما تعذر بوجود هذا الأمر وصول مسيحي الضفة وقطاع غزة إليها لأداء طقوسهم الدينية في (سبت النور).[1]

*أمام هذه الهمجية، على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته لحماية أماكن العبادة في فلسطين وفي القدس تحديدا وتوفير الحماية القانونية والجنائية لها فهي الإرث الحضاري للإنسانية. وهذا ما سأتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث: الحماية القانونية لأماكن العبادة في فلسطين

رأينا في الفصل الأول (ص40ومايليها)كيف اهتم الفقه الدولي بحماية أماكن العبادة، وطالب الحكومات بحمايتها كونها عنوان للحرية الدينية، كمانه قرر قواعد خاصة بحمايتها أثناء الاحتلال الحربي. وفيما يلي سأسلط الضوء على دور العبادة الموجودة بفلسطين، لنقف على مدى احترام تلك القواعد، سواء من قبل السلطة الفلسطينية أومن المحتل الإسرائيلي، وسأستعرض واقع تلك الحماية من خلال عرض نماذج عن القوانين التي وضعت لحماية دور العبادة للمسلمين والمسيحيين، كما أعرض جوانب من جهود المجتمع الدولي لتعزيز الحماية لها خاصهم ازدياد التعنّت الاسرائيلي.

المطلب الأول: القواعد القانونية الحامية لأماكن العبادة في القانون الفلسطيني وقانون دولة الاحتلال

الفرع الأول: القواعد القانونية الحامية لأماكن العبادة في قوانين السلطة الفلسطينية

المادة 18 من **الدستور الفلسطيني** تنص على: "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"[2]وصرح ب"الحق في الوصول إلى أماكن العبادة "في المادة44منه.[3] والملاحظ أن الدستور يكفل حرية الوصول إلى أماكن العبادة لكن واقعيا وعلى الأرض لا يضمنها بسبب الاحتلال ولا تملك السلطة الفلسطينية صلاحيات لانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لحقوق الإنسان.

---

[1] استهداف المقدسات الدينية. . حرب صهيونية متواصلة، عدنان عدوان، مجلة الوحدة الاسلامية، http: //www. wahdaislamyia. org/issues/121/aadwan. htm

[2] احكام المادة 18 من الدستور الفلسطيني.

[3] تنص المادة 44 من الدستور الفلسطيني على أن: "حرية ممارسة الشعائر الدينية والوصول إلى اماكن العبادة مكفولة بما لا يخل بالنظام العام أو يشكل إهانة لرسالة سماوية".

-وفي مجال حماية حقوق الانسان بشكل عام، توجد في مناطق السلطة الفلسطينية أنماط عديدة من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ينتمي جانب منها للهياكل الحكومية وإحداها للمؤسسات الوطنية وبعضها للمنظمات غير الحكومية.

كما يتوافر للمجتمع الفلسطيني مؤسسة وطنية متميزة هي "الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن "[1]كتأكيد على الالتزام الفلسطيني الرسمي بالديمقراطية كشكل للحكم وباحترام حقوق الإنسان والمواطن الفلسطيني وتختص بمراجعة التشريعات المقترحة والقائمة لضمان اتفاقها مع المبادئ العالمية لحقوق الانسان والحريات ت الأساسية ومراقبة أنشطة المؤسسات والهيئات العامة لضمان التزامها بالمبادئ المذكورة وضمان سيادة القانون وتلقي الشكاوى والمغانم ومتابعتها.[2]

الفرع الثاني: القواعد القانونية الحامية لأماكن العبادة في قوانين سلطة الاحتلال

بعد انتصار إسرائيل في حرب1967، أسقطت اتفاقية "الوضع الراهن"[3] وقامت بتطبيق القوانين الاسرائيلية على كل الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، وعلى الرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بمكانة ملزمة، إلا أن المحاكم الاسرائيلية أشارت إلى أنه يعكس القانون الدولي العرفي، وأن أحكام القانون الدولي العرفي تعتبر ملزمة في إسرائيل ما دامت لا تتناقض مع القوانين السائدة التي يسنها الكنيست.[4]وكدولة عضو في الأمم المتحدة، فإن إسرائيل ملتزمة بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" وأن تشارك في العمل المشترك والمستقل مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف.

وبالإضافة إلى هذا الالتزام الأساسي، والذي ينبثق من العضوية في الأمم المتحدة، اختارت إسرائيل أن توقع وتصادق على المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[5] وعلى الرغم من أن هذا

---

[1] أنشئت بموجب مرسوم رئاسي رقم (59)عام 1993والمادة ('31)من القانون الاساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003.

[2] حقوق الإنسان في الدول العربية، المواثيق الدولية والمواثيق الإقليمية، لودي عبد الكريم، ص99وص100.

[3] هناك مجموعة من الأنظمة القانونية وتُعرف باسم الوضع الراهن (Status Quo) تحكم وضع الأماكن المقدّسة الواقعة في البلدة القديمة وضعها العثمانيون في منتصف القرن التاسع عشر، والتي بقيت نظريا إلى اليوم الحاكم في الخلافات التي تنشئ بين الأطراف المختلفة في الأماكن المقدسة (خاصة المسيحية). سمير جريس، القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، سلسلة الدراسات رقم 61 بيروت 1981م، ص191.

[4] – الفلسطينيون العرب في إسرائيل – الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تقرير المؤسسة العربية, ص27.

[5] تمت المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 3 تشرين أول من العام 1991.

المعاهدة غير قابلة للتطبيق بشكلٍ مباشر في المحاكم الاسرائيلية، [1] إلا أن لها مكانة هامة في القانون الاسرائيلي. وقد أصدرت إسرائيل قانون[2] تحت مسمى قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، ورد فيه أن من حق كل شخص من أبناء الطوائف أن يصل إلى الأماكن المقدسة بالنسبة إليه دون المساس بأحاسيسه ومشاعره بالنسبة لتلك الأماكن. والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانونا لتأكيده هو القانون رقم5727 لسنة 1967م، تمنح دولة إسرائيل مساواة قانونية رسمية بين الاديان وحماية لأماكنهم المقدسة دون أي تمييز والذي ينص على ما يلي (المادة 1):"الأماكن المقدسة سوف تكون محمية من أي تدنيس أو أي انتهاك آخر ومن أي شيء من الممكن أن يؤثر على حرية وصول أبناء جميع الأديان إلى أماكنهم المقدسة أو قد يؤثر على مشاعرهم إزاء أماكنهم المقدسة." ويضع هذا القانون أيضاً عقوبات جنائية والتي تتراوح بين خمس إلى سبع سنوات للمخالفين لهذا القانون. ويكمل هذا القانون أجزاء معينة من قانون الجنايات الذي يحظر تدنيس الأماكن المقدسة أو إزعاج المصلين، وأيضا عدد من القوانين الأخرى التي تحظر إلحاق الضرر بالأماكن المقدسة.[3]

كما لا نجد في هذا الإطار القانوني، المقدم في تقارير الدولة عن الحرية الدينية في إسرائيل للجان الأمم المتحدة المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، أي تمييز بين الديانات الثلاث: اليهودية، الإسلام والمسيحية.[4] ولكن في بيان منفصل بخصوص قانون حماية الأماكن المقدسة للعام 1967قدم لوزارة الخارجية الأميركية، صرحت الحكومة بأنها "اعترفت فقط بأماكن العبادة اليهودية بموجب قانون حماية الأماكن المقدسة للعام 1967" وتضيف بأن "إسرائيل أيضاً تحمي المواقع المقدسة للأديان الأخرى. ..وأعطت الأموال لبعض الأماكن المقدسة للأديان الأخرى."[5]

---

[1] تدنيس الأرض المقدسة، تقريرالمؤسسة العربية لحقوق الانسان.

[2] قانون رقم10سنة1967(المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، تدنيس الأرض المقدسة).

[3] البنود 170-173 من قانون الجنايات للعام 1977، تدنيس الأرض المقدسة، المؤسسة العربية لحقوق الانسان.

[4] هذا مُبين في تقرير إسرائيل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "المبادرة المشتركة والتقرير الدوري الأول بخصوص تطبيق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية", دولة إسرائيل، وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية 1998.

[5] التقرير الأمريكي السنوي عن الحرية الدينية العالمية للعام 2000 يصرح بما يلي : - "اعترفت الحكومة بالأماكن المقدسة اليهودية بموجب قانون حماية الأماكن المقدسة للعام 1967" و لكن الصياغة تغيرت في العامين 2001 و 2002 لتصبح "اعترفت= =الحكومة فقط بالأماكن المقدسة اليهودية بموجب قانون حماية الأماكن المقدسة للعام 1967" والتقريرين الأخيرين لوزارة الخارجية الأميركية (من العامين 2001 و2002) يضيفان أيضاً: - "تشكو الجماعات الإسلامية بأن الحكومة كانت غير راغبة بتجديد المساجد في

-كما يشير التقرير السنوي الأمريكي الثامن عن الحريات في العالم، فيما يتعلق بالدول العربية والاسلامية وخاصة الأراضي المحتلة(أن القانون الإسرائيلي ينص على حرية العبادة وتحمي الحكومة الإسرائيلية هذا الحق بشكل عام، وردا على ما تسميها بالهجمات الإرهابية في الأراضي المحتلة أصبح لسياسات الاغلاق الإسرائيلية المشددة يفيد وصول الفلسطينيين إلى أماكن العبادة وممارسة شعائرهم الدينية.[1]

إن هذا الموقف يظهر بوضوح أن إسرائيل غير مستعدة للوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي في حين لو اعتدى على أي من دور عبادها في الغرب يجرم ويصنف ضمن جريمة معاداة السامية.

المطلب الثاني: القواعد الدولية الحامية لأماكن العبادة في فلسطين المحتلة

الفرع الأول: القواعد الدولية الحامية لأماكن لعبادة في فلسطين المحتلة وخاصة القدس

تشكل لوائح لاهاي لعام1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949 وملحقاها، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراع المسلح لسنة1954، وبعض أحكام البروتوكول الأول لسنة 1979 الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المصادر الأساسية لحماية التراث الحضاري تحت الاحتلال[2].بحيث أن هذه اللوائح والقوانين تفرض على القوة المحتلة واجبات ومسؤوليات والتزامات وهذا لا يعني مطلقا أنها تمنح المحتل السيادة على الأراضي المحتلة، فالاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة قد تتدخل في حق الشعب المحتل في السيادة على أراضيه، ولكنها لا تنتقص أو تلغي هذا الحق[3]. وقد اتضح من الممارسة التطبيقية، الثغرات التي احتوت عليها القوانين والأعراف الحربية من حرب عام 1948 بين العرب وإسرائيل حيث انتهكت حرمة المقدسات الدينية في القدس، فأصدرت الأمم المتحدة قرارها الخاص بإرسال ممثلها الكونت "برنا دوت "،حيث طلبت ضرورة تأمين حماية الأماكن المقدسة ومبانيها، وكذا المواقع الدينية في فلسطين، وكذلك فقد أكدت لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها رقم 32 تموز 1980 في شأن المسؤولية الدولية على عدم قناعتها بوجود تلك الضرورة الحربية، وذلك

مناطق التي لم يعد بها أي وجود للمسلمين. " (التقرير بعنوان "الحرية الدينية العالمية للعام 2002: إسرائيل والأراضي المحتلة", مكتب وزارة الخارجية الأميركية للديمقراطية, حقوق الإنسان والعمل).

[1] التقرير السنوي الأمريكي الثامن عن الحريات في العالم، مكتب وزارة الخارجية الأميركية للديمقراطية, حقوق الإنسان والعمل.

[2] ينظر الفصل الأول، ص53، ص54، ص55.

[3] التقريـــر الفنـــي والقانونـــي الموثـــق بالخرائـــط والصـــور بشـــأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين ، ص4.

أنه لا يتصور أن يسمح للدول بعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ورأت اللجنة أن بعض قواعد هذا القانون تفرض التزامات لا يمكن تسويغ عدم احترامها بالاحتكام للضرورة الحربية، كما أكدت أن قواعد القانون الدولي الإنساني أساسية لحياة المجتمع الدولي، بحيث لا يتصور لدولة ما أن تخلع رداء عدم احترام القواعد القانونية تعللاً بهذه الضرورة عن الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت النزاعات المسلحة[1]، بالإضافة الى أن السلطة المؤقتة .لاحتلال هي ولاشك إدارة عسكرية تباشر سلطة واقعية لا سيادة قانونية، ليس لها الحق في إجراء أيه تغيرات، ولو كانت مؤقته في التشريعات والقوانين أو الأوضاع الاقتصاديه والمالية والاجتماعيه والتعليمة والثقافية والإنفسانية عامة، ومن هذا القبيل فإن المادة 64 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949، تحتم على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال، أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية، كما تؤكد المادة 43 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وذلك بضرورة المحافظة على الأنفس والأملاك.

فالسيادة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الاحتلال إلا بطريقة الاتفاق والتنازل أو بطريقة الضم والإخضاع، وبالتالي تصبح جميع الإجراءات المتخذة من قبل اسرائيل ومن ضمنها القضاء على الآثار العربية الإسلامية في باب المغاربة باطلة ولاغية في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ولا يمكنها منح الدولة القائمة بالاحتلال، أية سيادة على الإقليم الخاضع تحت سيطرة الاحتلال فاحتلالها لتلك الأراضي، إنما يمنحها سلطة مؤقته ومحدودة للأغراض العسكرية فحسب، وبذلك تحول دولة الاحتلال دون ممارسة دولة السيادة القانونية لسلطتها[2]، حيث أقرت "إسرائيل" بأن هذه الأراضي هي أراضي محتلة من خلال اتفاقيتي أوسلو والقاهرة[3].

وإذا كانت المادة الأولى من الباب الأول "أحكام عامة" من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على "أن يتعهد الأطراف السامون المتعاقدين باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال" ، كما أن

---

[1] – جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، أحمد براك، المقالة نشرت في الثلاثاء, 1 مارس, 2011على موقع : النيابة العامة الفلسطينية

[2] حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للمتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة: الأحد 5ابريل2009 موقع:

http: //blogs. najah. edu/staff/fadi-shadid/article/article#

[3] الموقعتين بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية في 1993/9/13 و1994/5/1 واللتان تنصان على أن "الأراضي التي شملتها الاتفاقيات هي أرض محتلة, وتظل خاضعة للحكم العسكري الإسرائيلي على الرغم من انسحاب قيادته العسكرية إلى داخل إسرائيل"

المادة 27 من الاتفاقية تنص أيضاً على "حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية وحماية شرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، " كما تؤكد المادة 29 من الاتفاقية ذاتها على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية .

ويستفاد من هذه المادة أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عند الطرف المحتل رسميا، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف بنوداً تتعلق بضرورة صيانة البنية الحضارية والثقافية للأراضي المحتلة، أما معاهدة لاهاي فتضمنت بعض المواد المباشرة وغير المباشرة تؤكد على ضرورة تأمين النظام والسلام العالمين [1].

كما تضمنت نصوص تلك المعاهدة على ضرورة احترام شرف السكان وحقوقهم العائلية وحياتهم وأموالهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية وحقوقهم في مباشرة عباداتهم من قبل الدولة القائمة بالاحتلال، وأن كل حجز أو تخريب أو انتهاك متعمد لمثل هذه المنشآت والمباني التاريخية لأعمال الفن والعلوم مجرم ويجب أن يحاكم فاعله.

ولئن كانت اسرائيل قوة محتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي -والتي اعتبرتها قوة احتلال مؤقت قامت باحتلال القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة بالاستناد للقوة - وأن الاحتلال معرف تعريفاً واضحاً في المادة 42 من اتفاقية لاهاي، التي تلتزم بها إسرائيل، كما أنه من الواجب على إسرائيل سندا لنص المادة 43 من أنظمة لاهاي أن تحترم اتفاقية فينا [2]باعتبارها من القانون المحلي الذي كان معمولا به في الضفة الغربية[3]عند حدوث الاحتلال، وذلك وفقاً للمادة 33 من الدستور الأردني، مما يؤكد أن إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المنطبقة على الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس المحتلة[4].

---

[1] في المادة 43 من اتفاقية لاهاي ما يلي: بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلام العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه .

[2] اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام 1983م تضفي حماية قانونية على المقدسات الدينية

[3] كانت تابعة للأردن "في 24نيسان 1950 أعلن الملك عبد الله ضم وسط فلسطين بشكل رسمي وسميت الضفة الغربية –المملكة الأردنية الهاشمية –"ينظر فلسطين والفلسطينيون1876-1983، ، باميلان آن سميث، ص104.

[4] حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للمتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة، موقع : http: //blogs. najah. edu/staff/fadi-shadid/article/article#

استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر الأماكن خلال فترة الاحتلال،(قد بينت ذلك بشيء من التفاصيل في الفصل الأول واعتبروا أن من واجب سلطة الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة -بصفة عامة- بالتدمير أو النهب ينم عن تعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة [1] وإزاء استقرار المعاهدات والفقه والمحاكم على حماية أماكن العبادة كان الغريب أن تتخدد سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس، وتعود تلك الغرابة إلى مخالفة تلك الإجراءات للمواثيق والأحكام والكتابات الدولية المستقرة والتي شكلت مبدأ يسمو فوق القواعد مفاده حماية الأماكن الدينية المقدسة بالضرورة وهذه الإجراءات أثارت ثائرة الأمم المتحدة في مشروع قرار جاء فيه أن الجمعية العامة إذ يساورها القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة تدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة رغم أن المادة55 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة55 من لائحة لاهاي لعام 1907 تنص أنه يحظر على دولة الاحتلال الاستيلاء على ملكية الممتلكات العامة في الأراضي المحتلة[2] وعملية ضم الأراضي تعتبر واحدة من أفعال العدوان[3].

وقد دافعت إسرائيل عن موقفها مقررة أن الإجراءات التي اتخذتها تتعلق بتوحيد القدس في المجالين الإداري والبلدي وتهيئة الأساس القانوني لحماية الأماكن المقدسة.[4]

هذه القواعد –الاتفاقيات والإعلانات- يغلب عليها طابع التقنين بالاحترام لأماكن العبادة وطابع الشجب والإدانة لفقدان هذا الاحترام، كما تفتقر إلى الإلزام والدليل مواصلة الاحتلال الإسرائيلي في تطبيق قراراته المناقضة لقرارات المجتمع الدولي والمناقضة لالتزاماته، بل ومواصلته التأكيد عليها، ضف إلى ذلك أن الفقه الدولي في البداية لم يخصص لدور العبادة في فلسطين وبالخصوص في القدس العناية التي تتكاف ومكانتها الخاصة عند ملايين البشر عبر العالم، بل تعامل معها كغيرها من دور العبادة العادية و لم يفردها بحماية خاصة ولهذا كانت قواعده تعاني من القصور.

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص116و117.

[2] القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ص12وص13.

[3] العدوان في ضوء القانون الدولي، صلاح الدين أحمد حمدي، ص94.

[4] المرجع السابق، مصطفى أحمد فؤاد، ص118.

الفرع الثاني: جهود المجتمع الدولي في حماية أماكن العبادة في فلسطين وبصفة خاصة في القدس

ازداد اهتمام الفقه الدولي -عبر الأمم المتحدة - بحماية أماكن العبادة في فلسطين بازدياد تعنّت الاحتلال الإسرائيلي، والمضي في انتهاكاته لهذه الأماكن ضارباً عرض الحائط القرارات الدولية "اتفاقيات جنيف الرابعة "معرضاً السلم والأمن العالميين للخطر، كون هذه الأماكن لها مكانة خافقي قلوب الملايين من البشر وبخاصة المتواجدة في القدس- متداركاً قصوره بإصداره وعبر مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات تدين أعمال المحتل الإسرائيلي وبخاصة ما يتعلق بالأماكن الدينية المقدسة وتجرّمه وفيما يلي سأستعرض جهود المجتمع الدولي من خلال مختلف أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الذي تعتبر قراراته ملزمة مقارنة بالأجهزة الأخرى وإلى جانب جهود المنظمات الدولية والقوى العربية والإسلامية:

ا/منظمة اليونسكو: إن مدينة القدس القديمة وأسوارها تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وبأن اسمها يرد على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، فان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كانت قد دعت الحكومة الإسرائيلية إلى وقف أفعالها غير المبررة والمحافظة على الممتلكات الثقافية وخصوصا في القدس القديمة، وإلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية وذكرت أن الطابع المميز لمدينة القدس القديمة مستمد خصوصا من العلاقة الوثيقة بين المباني التاريخية والدينية والناس الذين يتعايشون معها، ولاحظت أن التدخل في التوازن الدقيق بين رموز الديانات التوحيدية الثلاث يمكن أن يؤدي إلى خطر تقويض الاحترام للمعتقدات المقدسة[1].

وفي ما يلي سأستعرض تلك القرارات التي تناولت ذلك:

1.قرار نيودلهي بشأن منع الحفريات في الأراضي المحتلة لعام 1965: إبان المؤتمر العام السادس لليونيسكو في المادة 33:التي أوصت بما يلى: في حالة النزاع المسلح يجب على الدولة العضو التي تحتل أرض دولة أخرى أن تمتنع عن الحفريات الأثرية في الأراضي المحتلة. .."."

2.القرار رقم 15م/343. 3 الصادر في تشرين الأول /تشرين الثاني عام 1968: الذي دعا إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خاصة في القدس القديمة وإلى الامتناع عن إجراء أية حفريات أو أية عمليات لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو خصائصها الثقافية والتاريخية.

---

[1] حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة، ، موقع : http: //blogs. najah. edu/staff/fadi-shadid/article/article#

3.القرار رقم 17م/3.422 الصادر عن اليونيسكو في تشربن الثاني1972: دعا إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية، وشجب استمرار إسرائيل في إجراء عمليات التنقيب عن الآثار في مدينة القدس.[1]

5.القرار رقم 18م/3.427 الصادر 1974: الذي أدان إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونيسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس حيث جاء فيه "أن هذه الحفريات تشكل خطرا على آثارها وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة ".

6.القرار رقم 83م ت/3،4 الصادر عام 1970:أعرب عن قلقه الشديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حال التراع ودعا إلى الاحتفاظ بكل المواقع والمباني والأملاك الحضارية الأخرى وخصوصا في مدينة القدس.

7.**القراررقم 83م ت/أ،1،4الصادر عام 1970**: أدان حريق المسجد الأقصى.

8.القرار رقم 88م ت/1،3،4الصادر عام 1971: دعا إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا في الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس القديمة [2].

9.القرار رقم 89م ت/1،4،4الصادر في جوان عام 1972: أبدى أسفه لاستمرار الحفريات الأثرية ودعا إسرائيل إلى الكف عن تحويل هذه الممتلكات أو أي تغيير في مظاهرها أو خصائصها الثقافية والتاريخية وخصوصا فيما يتعلق بالمواقع المسيحية والإسلامية.

10.القرار رقم 92م ت/1،5،4الصادر عام 1973: طالب اسرائيل بان تحترم بدقة معالم القدس التاريخية.

11.القرار رقم 6/4، 7/ 13الصادر في تشرين الثاني من العام 1978:أكد على" حق كل شعب في أن لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافية..."

-إن كل ما تقوم به إسرائيل من خطوات عدوانية تجاه القدس أرضا وتاريخا وآثارا، ومحاولاتها لتدمير الآثار العربية الإسلامية، لهو مناقض بشكل صريح للقانون الدولي والشرعية الدولية[3] ولازالت لحد الآن اليونيسكو تزور بعثاتها القدس، لتقف ميدانيا على ما آلت إليه الأماكن المقدسة، فقد دعا تقرير بعثة

[1] القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص142وص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 143وص144

[3] حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة: ، جامعة نابلس موقع : http: //blogs. najah. edu/staff/fadi-shadid/article/arti

اليونسكو الأخيرة التي زارت القدس (2/28 – 2007/3/2) إسرائيل إلى التوقف الفوري عن الحفريات التي تجريها في باب المغاربة وإعادة تركيب التلة التي يجري تجريفها [1].

ب/قرارات الشرعة الدولية

1.قرار مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967، رقم 242، مقررا في ديباجته "عدم قبول الاستيلاء على أقاليم الغير عن طريق الحرب" وأن إرساء السلام العادل في الشرق الأوسط يقتضي "سحب القوات الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة إبان التراع الأخير.

2.قرار مجلس الأمن رقم 253لعام 1968: والذي يعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك، التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، إجراءات باطلة، ولا يمكنها تغيير الوضع فيها، ودعا القرار إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل آخر من شأنه تغيير الوضع في القدس[2].

3.قرار مجلس الأمن رقم 267 لعام 1969 بـــ: يعبر مجلس الأمن عن أسفه لفشل إسرائيل في إظهار الاحترام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالقدس، ويؤكد القرار على أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ومن بينها مصادرة الأراضي والممتلكات، أعمال باطلة ويدعو إسرائيل بإلحاح إلى الاعتراف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني او المواقع الدينية أو أي تشجيع على ذلك، يهدد بشدة الأمن والسلم الدوليين، كما يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة لامتناع إسرائيل، عن خرق القرارات الصادرة عن المجلس، كما طالبها بإبطال جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغير وضع القدس، أضف إلى ذلك أن المجلس دعا إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة وبالقانون الدولي الذي ينظم سلطات دولة الاحتلال، هذه السلطات التي تقتصر على حق الإدارة اليومية للإقليم المحتل، دون القيام بأي عمل يؤدي إلى التغير الجغرافي أو القانوني أو الإداري للإقليم المحتل.

---

[1] التقريـــر الفنـــي والقانونـــي الموثـــق بالخرائـــط والصـــور بشـــأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين، ص5.

[2] – دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس، مفيد شهاب، 2010/12/17، المنتدى الفلسطيني، موقع إسراء حسين .EsraaHussieinForu

4.قرار الجمعية العامة رقم 147/36 لعام/1981: فقرة (6) بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية، الثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب[1].

5.قرار مجلس الامن رقم 533 الصادر في عام 1986م تبين هذه التدابير وتعلن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة [2]على الأراضي المحتلة بما في ذلك مدينة القدس كما أكدت الجمعية العامة في نفس القرار أن جميع التدابير التي اتخذها " إسرائيل " لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس أو لتغيير تكوينها الديمغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة " إسرائيل" العاملة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

6.القرار رقم 672 لعام 1990: والذي أدان إسرائيل لارتكابها أعمال عنف ضد الفلسطينيين وذلك بمناسبة المذبحة التي شهدتها ساحة المسجد الأقصى في أكتوبر عام 1990، وطالب إسرائيل بصفتها قوة احتلال بالوفاء بمسئولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

إذن فالفقه الدولي يلتزم بعدم الاعتراف بأي أوضاع إقليمية غير مشروعة استناداً إلى مبدأ مسلم به في القانون، وهو أن الخطأ لا يولد الحق، على اعتبار أن ذلك المبدأ يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي.[3]

ويستفاد مما سبق، أن السيطرة على الأماكن المقدسة في القدس باطل لأن ضم الأقاليم بالقوة، يعد انتهاك للشرعية الدولية ومخالفا لقواعد القانون الدولي "اتفاقية جنيف الرابعة". قرارات كثيرة تدين تصرفات المحتل الإسرائيلي وتحكم عليها بالبطلان لكن دون جدوى لأنها تصطدم بالفيتو الأمريكي، فالولايات المتحدة ترفض الاعتراف بصاحب السيادة على القدس المحتلة، وتتركه للمفاوضات التي ستتم بالنسبة لحل القضية الفلسطينية بشكل عام فهي تعرقل أي قرار ضد إسرائيل وتشجعها على فرض سياسة

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 147/36 لعام/1981فقرة (6) حيث نصت على " أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية، وتدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية ومنها عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس –ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية التعرض– لنظام التعليم".

[2] الصادرة في أغسطس1949.

[3] دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس، مفيد شهاب، 2010/12/17، المنتدى الفلسطيني، موقع اسراء حسين EsraaHussieinForum. .

الأمر الواقع واستباق نتائج المفاوضات النهائية عبر زيادة رصيدها بالسيطرة على الأراضي[1]وفرض المزيد من رموز السيادة الإسرائيلية لتصل بالمدينة إلى حالة يصعب تقسيمها[2].

د/.موقف القوى العربية والإسلامية:(الجامعة العربية والمؤتمر الإسلامي)

نستطيع أن نستخلص موقف هذه القوى من العديد من البيانات والقرارات الصادرة من **الجامعة العربية** ومن **المؤتمر الإسلامي** بهيئاته.

1-الجامعة العربية: تعتبر أن" القدس مدينة عربية إسلامية محتلة "لذلك نجد نصا في إعلان مؤتمر القمة العربية الثاني عشر والذي عقد في فاس عام 1981م وسبتمبر عام 1982م يقول بضرورة انسحاب "إسرائيل " من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967م بما في ذلك مدينة القدس وإزالة المستعمرات التي أقامتها في هذه الأراضي بعد عام 1967م ثم وضع الضفة والقطاع تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة قصيرة وتقام بعدها دولة فلسطينية عاصمتها القدس.و لم يهمل المؤتمر التوصية بضرورة ((ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة))، مع وضع ضمانات للسلم من قبل مجلس الأمن ويضمن تنفيذها، وقد لوحظ على المستوى العربي أن البيان الختامي لمؤتمر 1998 لجامعة الدول العربية بالقاهرة يستعمل لأول مرة كلمة "القدس العربية" في معرض حديثه عن إقامة الدولة الفلسطينية، وهو ما يعني القدس الشرقية وإن الموقف المتمثل في اعتبار القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية موقف يتطابق بشكل كامل مع قرارات الأمم المتحدة.[3]

2-**المؤتمر الإسلامي**: ناقش قضية القدس في عدة دورات له نذكر منها القرارات التي اتخذت من قبل المؤتمر الإسلامي العاشر الذي عقد في مايو 1979م في مدينة فاس والثاني عشر لوزراء الخارجية المعقود في بغداد في يونيو 1981م والذي اتخذ قراره رقم 2 / 12 بشأن مدينة القدس، وتلك القرارات التي صدرت عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي والذي خصصها لفلسطين والقدس. وقد أوضحت

---

[1] يمكن تتبع النمو في النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية منذ أوسلو في القدس ومحيطها الحضري كنموذج لهذه النشاطات الاستباقية، (ينظر تقرير الاستيطان في القدس الذي أعدته لجنة القدس التقنية، دائرة المفاوضات الفلسطينية، جريدة القدس بتاريخ 2002/11/19.

[2] التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، لجنة خبراء الإيسيسكو الأثاريين، ص 17 وص18.

[3] مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقد سات، محمد تاج الدين الحسيني .http//www. isesco. org. ma/arabe/publications/mokad /p20. php#lien1

توصياته هذه المسألة بجلاء حيث ورد بها: ((تمسك المؤتمر الكامل بعروبة مدينة القدس وتحريرها وعودتها للسيادة العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية)).[1]

وإن كان المؤتمر الإسلامي لم يشر إلى القدس العربية أو القدس التي احتلت في نزاع 1967م مما نفهم منه أن المؤتمر لا يفصل بين القدس الشرقية والقدس الغربية ويعتبرها مدينة واحدة عربية إسلامية، وهنا يبدو أكثر تشدداً من الموقف العربي الذي تم التعبير عنه في مؤتمر فاس عام 1982م والواقع أن موقف المؤتمر الإسلامي يظهر تشدداً أكثر في العديد من المسائل الأخرى، فهو لا يشير إلى ضمانات دولية للوصول إلى الأماكن المقدسة لكل الأديان في المدينة كما يفعل مؤتمر القمة العربي، وبالإضافة إلى ذلك يرى ضرورة اتباع أساليب مشتركة بين كافة القوى الإسلامية لتحرير القدس، حتى لو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة العسكرية، وإن كان من الواضح أن هذا الحل لم يتم بلورته حتى الآن، لذا فإن المؤتمر أوصى لجنة القدس التابعة للمؤتمر الإسلامي باتخاذ تدابير لتأكيد الطابع الإسلامي للمدينة.[2]

كل هذا غير كافي فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن ثلة من الرأسماليين اليهود في الولايات المتحدة تبرعوا لتهويد القدس بأكثر مما قدمته كل الحكومات الإسلامية من أموال للحفاظ على الطابع الإسلامي للقدس.[3]

* مما سبق نجد أن القوى العربية والإسلامية تبذل جهودا ودعما ماليا، لكن كل ذلك غير كافي وأن ما تفعله إسرائيل من مخالفات للقانون الدولي والشرعية الدولية نتيجته الدعم الأمريكي " الفيتو"، ليكرس عدم احترام قرارات الشرعية الدولية من داخل الهيئة التي أنشأت من أجله، ويقوض ما أنشأ مجلس الأمن من أجله وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الدولية لأماكن العبادة في فلسطين

مما سبق يتبين أن "اسرائيل "تخالف قواعد القانون الدولي في فلسطين المحتلة عامة وفي القدس بشكل خاص وعلى الخصوص ما يتعلق بأماكن العبادة والتعدي عليها فقد رفضت تدويل القدس وضمت

[1] ولقد عبر ميثاق جامعة الدول العربية في ملحقه الخاص بفلسطين عن ثبوت الشخصية الدولية لفلسطين حيث جاء به أنه "منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية -بما فيها فلسطين -ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لاية دولة أخرى (ينظر الدولة الفلسطينية دراسة قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى، عبد العزيز سرحان، دارالنهضة العربية 1989القاهرة. ص34.)

[2] المركز القانوني الدولي لمدينة القدس http: //yabad. org/vb4/showthread. php

[3] السعي نحو العالمية، أحمد صدقي الدجاني، ص 434.

إليها القدس الشرقية1967م بالإضافة إلى القدس الغربية 1948م مخالفة الشرعة الدولية. وقامت بإجراءات الهدف منها فرض الأمر الواقع وذلك بتغيير التكوين الديمغرافي والسكاني للقدس عن طريق سياسة الهدم والتهويد والاعتداء على أماكن العبادة المقدسة والتي تشكل تراثاً حضارياً وإرثاً إنسانياً.
والسؤال المطروح هو هل يترتب على تلك الأفعال مسؤولية جنائية ؟ومن هي الجهة المخولة لتجرم وتعاقب في مثل هذه الحالة ؟هذا ما سأحاول توضيحه في هذا المطلب:

الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل الدولية على التعدي على أماكن العبادة في فلسطين

تبين مما سبق أن المجتمع الدولي من قوى دولية ومنظمات تعني بالمحافظة على التراث الإنساني كاليونيسكو إلى جانب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، تدين الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي في فلسطين وخاصة في القدس، ورأينا الجزاءان التي وضعها النظام الدولي لخرق قواعده، وترتب المسؤولية عن ذلك الخرق يصل إلى حد وصفه بجرائم حرب [1]، فإن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية [2].

أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل الدولية عن انتهاكها لأماكن العبادة في فلسطين

قد سبقت الإشارة[3] إلى قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة والاحتلال الحربي المتعلقة بحماية أماكن العبادة، فالمادة 57 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وما ورد بالمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1953 وحتى محاكمات نورمبرج، قد بينت[4] أن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية أو المساس بها يشكل جريمة دولية[5] إلى جانب الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 والصادر عام 1977 تبين منها -وفقا للمادة 85- جملة تصرفات اعتبرها الملحق بمثابة انتهاكات جسيمة

---

[1] ينظر في المذكرة ص46.

[2] نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي، فرنسوا بونيون، 14-11-2004، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام1954، اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة.

[3] ينظر المذكرة ص48و ص55.

[4] في المادة 06فقرة ب من ميثاق المحكمة.

[5] الجريمة الدولية: تعرّف بأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحمايته النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي(قواعد القانون الدولي الجنائي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، محمود صالح العادلي، ص64)، (الجريمة الدولية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب , "دراسة تأصيلية"-محمد عبد المنعم عبد الخالق, ص 81).

منها شن هجمات على أماكن العبادة إلى جانب ما عبرت عنه المادة 08 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998و البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح واتفاقية لاهاي 26/مارس 1999 المادة 15 والتي حددت الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات المحمية ومنها استهداف الممتلكات الثقافية[1] المحمية بموجب الاتفاقيات بالإضافة إلى إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي [2].إذن كما رأينا، فبفضل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي يظل منطبقا على النزاعات المسلحة وملزما للدول تم إحراز تقدم باهر- فيما ما يخص المسؤولية الدولية – إذ تنص على مسؤولية الدول في إطار التعامل مع قضية الممتلكات المحمية في النزاعات المسلحة، كما أن القانون الدولي العرفي، يكفل أيضاً مسؤولية الدول المتعلقة بحماية تلك الممتلكات وقت النزاع الداخلي والدوليون لكن لازالت تدور تساؤلات في ميدان الفقه الدولي حول مدى مسؤولية الدول الجنائية أو مسؤوليتها على الجرائم الدولية كجرائم حرب والجرائم ضد الانسانية [3]. وهذا ما ينطبق على سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي لا تحترم قواعد القانون الإنساني، بشأن الممتلكات المحمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والدليل الاعتداءات (الهجوم على دور العبادة كقصف" مسجد أثناء صلاة المغرب "أثناء العدوان على غزة 2008[4]،الحفريات،...). فمن الناحية القانونية، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترتكب جرائم حرب ضد الممتلكات المحمية بفلسطين، لأنها قامت بأفعال مُدانة من قرارات الشرعية الدولية[5]، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/36 بتاريخ 16/ ديسمبر

[1] اتفاقية لاهاي هي فقط خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حيث عرفت في المادة الأولى منها الممتلكات الثقافية واعتبرت الأماكن الدينية كأماكن ثقافية، وحددت المادة 52 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة(المحكمة الجنائية الدولية، عبد الصالح بيومي حجازي، ص764).

[2] الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته 32في باريس في عام 2003 م الذي يؤكد مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق الممتلكات الثقافية في الفقرة06 : أي الدولة تقوم عمدا بالتدمير أو تمتنع عمدا عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانية سواء أكان ذلك التراث مدرجا = =في قائمة تحتفظ بها اليونيسكو أو أي منظمة دولية أخرى أو لم تكن تتحمل المسؤولية عن ذلك التدمير ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي.

[3] القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص129.

[4] كما جاء في تقرير غولدستون، (ينظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين في الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الانسان، ص10).

[5] ينظر المذكرة، الفصل الأول، ص36، 37ص وص38.

/1981 فقرة (6) حيث نصت على " أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية،"[1].

ويبقى السؤال مطروح أيضا، ما مدى مسؤولية سلطة الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم التي ترتكبها أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي بحق الفلسطينيين ومقدساقم ؟

ثانيا: التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية تجاه أماكن العبادة في الأراضي الفلسطينية. "الفعل المكون للجريمة الدولية"

إن لجنة المسؤوليات التي شكلها مؤتمر السلام في 25 كانون الثاني 1919 قد جرّمت بعض الأفعال معتبرة إياها جرائم حرب كهدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية وكذا معاهد التعليم، هذا بالإضافة إلى أنه بعد الحرب العالمية الثانية تم تشكيل محاكمات نورمبرج، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في دول المحور، ونصت المادة الأولى من تصريح لندن في 8 آب عام 1945على تشكيل محكمة عسكرية لهذا الخصوص[2]، ومما هو جدير بالذكر أن المادة السادسة من التصريح، قسمت الجرائم التي يحق لمحكمة نورمبرج أن تفصل فيها إلى ثلاث طوائف، وهي جرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي 21 تشرين الثاني عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177 تؤكد فيه تبنيها للمبادىء التي أقرقما محاكمات نورمبرج لعل أهمها المسؤولية الشخصية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية رئيس الدولة عن الجريمة الدولية فضلا عن إقرار الطوائف الثلاث المختلفة للجرائم الدولية. هذا وقد توجت لجنة القانون الدولي البصمات والمحاولات الفقهية وموقف دول العالم الثالث بمناسبة وضعها لمشروع قانون المسؤولية الدولية، إذ أكدت في المادة 2/19 من المشروع أن الجريمة الدولية [3] تفترض أن سلوك الدولة المخالف للقانون الدولي قد انصب على التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وقد رأت لجنة القانون الدولي أنه مما يدخل في نطاق الجرائم الدولية، ما يلي:

---

[1] فقرة(جيم) قرار الجمعية العامة رقم 147/36 بتاريخ 16 ديسمبر 1981.

[2] جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، أحمد براك، 1/3/ 2011، موقع: النيابة العامة الفلسطينية.

[3] المرجع نفسه.

1) الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير، مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة.

الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذو أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل شن العدوان.

2) الانتهاك الحاد لالتزامات دولية ذات نطاق واسع وذات أهمية أساسية لحماية والحفاظ على الجنس الإنساني مثل إبادة الجنس [1]،والمصالح الروحية تعد من تلك المصالح الجوهرية فالانتهاكات الجسيمة من قبل سلطة الاحتلال لأماكن العبادة هو من قبيل العدوان والإبادة[2]والهدم للسلم والأمن الدوليين فتصرفاته التي تشكل جريمة دولية تتمثل في التصرفات التالية: شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة وغيرها من تلك الأعمال التي تشكل الثراث الثقافي أو الروحي للشعوب (حسب المادة 85-من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949)[3].

3) أي تدمير أو انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة أو أي تشجيع لأي عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدم السلام والأمن الدوليين(كما أكد مجلس الأمن عام 1969)وقد عرفت المحكمة الجنائية جرائم الحرب "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، كما أن الجرائم التي يمكن محاكمة مجرمي الحرب فيها يمكن تأصيلها إلى ثلاث طوائف منها الاضطهاد الديني[4] وتؤكد المادة 08 من قانون المحكمة الجنائية الدولية الجديدة الذي رسم قرار في 17يونيو1998 على أن تلك الهجمات(ضد الأهداف والممتلكات المدنية والثقافية وأماكن العبادة) يشكل جرائم حرب سواء تم ارتكابها أثناء

---

[1] الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ناجي صادق شراب وأسامة محمد أبو نحل، ص397 ص424 .

[2] فالنتائج الخطيرة التي تنتج عن العدوان على الممتلكات الثقافية قد تهدد في بعض الأحيان، وجود شعب بأكمله، حيث هناك ربط وعلاقة بين الوجود البيولوجي والوجود الثقافي لشعب ما، فالإبادة الثقافية كانت في الأساس مدرجة في مشروع "اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها عام1948" الذي أعد آنذاك من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك في المشروع الذي أعد من قبل= =اللجنة الخاصة بالإباد، وهذه الإبادة كانت تغطي كل عمل عن سابق تصميم يقترف بهدف تدمير اللغة أو الدين أو ثقافة مجموعة من البشر، كتدمير المكتبات والمتاحف والمدارس والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأشياء الثقافية للمجموعة أو منعها من استعمالها، إلا أنه وللأسف، لم يؤخذ بهذا الموقف واقتصرت الأعمال التي تشكل جريمة إبادة بالإبادة الجسدية والإبادة البيولوجية. (حماية التراث الثقافي للشعوب الإنسانية، مجلة الإنساني، ص11).

[3] ومن الملاحظ استعمال عبارة" الشعوب "بدلاً من الدول "كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة (المرجع نفسه، ص10).

[4] القضاء الدولي الجنائي، حسنين إبراهيم، صالح عبيد، ص185و ص64.

النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[1] أما في ما يخص مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه فأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/36 بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب، حيث نصت على " أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية، وتدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية ومنها عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية، الثقافية والدينية خاصة في القدس -ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية والتعرض- لنظام التعليم[2]و من الانتهاكات الخطيرة حريق المسجد الأقصى في واحد وعشرين آب 1969، فتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقدسات، تلك الجريمة التي أثارت المشاعر الإسلامية والمسيحية على حد سواء[3] كما أكدت العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم مشروعية وقانونية الإجراءات الإسرائيلية تجاه القدس وهو ما حرصت الجمعية العامة على تأكيده بقرارها رقم 15/36[4].

وهنا يمكن القول، بأنه سواء كانت الجهة التي يناط بها فعل الجريمة الدولة كشخص معنوي عام أم إلى الشخص الطبيعي -كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو- فالفرد يمكن أن يسأل عن جرائم الحرب وهذا أيضاً ما قرره وفاق إبادة الجنس البشري. [5]

ثالثاً: المسؤولية الجنائية[6] لإسرائيل على إنتهاكها لأماكن العبادة في فلسطين

القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الكفاح ضد الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها متوسلا بقواعد القانون الجنائي الداخلي، التي لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية، ومنها الدول ومن شروطها: أن هذه الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على عدوان صارخ على قواعد القانون الدولي العام، أي أنها تهدد

---

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني، فرانسوا بوشيه سولنييه، ص642.

[2] فقرة (جيم) قرار الجمعية العامة رقم 147/36 بتاريخ 16/ ديسمبر /1981.

[3] جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي، أحمد براك، 1/3/ 2011 موقع : النيابة العامة الفلسطينية.

[4] القرار رقم 36/15 الصادر بتاريخ 28/ 10 /1981 والذي طالب إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصا تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.

[5] المرجع السابق، أحمد براك، موقع : النيابة العامة الفلسطينية.

[6] المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هي أن يتحمل الفاعل أيا كان نتيجة فعله سواء كان إنسان أو غير إنسان، مختار أو غير مختار (التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص392)

بالخطر النظام الدول العام[1]. ومثلما يوجد اتجاه فقهي يرى أن تحديد خصوصية الجريمة الدولية والخصائص الرئيسية المميزة لها يعتمد على الجماعة الدولية هناك اتجاه فقهي آخر يرى تخويل الجمعية العامة ومجلس الأمن تصنيف الجرائم الدولية، فإن القرار الصادر من أيهما في شأن ما ترتكبه دولة ما يفضحها ويشهر بها أمام المجتمع الدولي ويضعها بمعزل عنه، ويؤكد هذا المسلك القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 1969 الخاص بإدانة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة، ويذهب جانب فقهي آخر إلى أن الجريمة الدولية لها خصوصيتها التي ينبغي ألا تقاس على فكرة الجريمة في القانون الداخلي ومن ثم فطالما أن الدول هم أطراف التراعات الدولية وأطراف القضايا الدولية فإنه بالإمكان أن يسند الفعل الجنائي الدولي إلى الدول وحدها ويستطرد أنصار هذا الاتجاه في القول بأن الاعتراف بسيادة الدول لا يتناقض مع إمكانية إسناد الاتهام إليها، طالما خرقت قاعدة جنائية دولية.[2] ولا يسوغ لدولة عضو فيها أن تتشبث بفكرة السيادة للخروج على المشيئة الدولية الصادرة عن تلك المنظمة[3]،و القول بغير ذلك يتيح للدول انتهاك الحرمات باسم السيادة وهو قول لا يتفق وفكرة الجريمة الدولية. فالجريمة ترتبط دوماً بشخص طبيعي بعينه يتولى ارتكابها سواء بنفسه أو بمساعدة غيره، وحكام الدول إذ يصدرون الأوامر لقواتهم بارتكاب جرائم، فإن فعلة الجريمة تنسب للحاكم[4] وقواته جنائيا، أما التعويض المدني فإن المسؤولية عنه هي الدولة ذاتها، إذ يضل الأصل في الشأن الجنائي نسبته إلى الشخص الطبيعي سواء الحاكم أو مساعديه[5].والبروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة1999[6] شكل سابقة لأنه نص على المسؤولية الجنائية الفردية

---

[1] القضاء الدولي الجنائي، حسنين إبراهيم صالح عبيد، ص7.

[2] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص162.

[3] المرجع السابق، حسنين إبراهيم صالح عبيد، ص122.

[4] نصت المادة 91 من البروتوكول الأول : "أنه يُطلب من طرفي النـــزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، دفع تعويضات، إذا اقتضت الحال، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة ويتحمل الأفراد، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وبغض النظر عن رتبهم، المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. كما أن القادة يتحملون المسؤولية عن أفعال مرؤوسيهم، وبحسب النص الحرفي للمادة (2/86) فإنه لا يُعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، ولا يجوز التذرع بالأوامر العليا للدفاع عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

[5] المرجع السابق ، مصطفى أحمد فؤاد، ص161وص162.

[6] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس/آذار1999 .

وأيضا أسس لمبدأ الاختصاص العالمي، أي أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة يجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في العالم.[1]

* واضح أن أفعال "إسرائيل" تمثل جرائم دولية، فهي تخالف قانون الاحتلال الحربي "خاصة فيما يخص حماية أماكن العبادة [2] فالقانون الدولي لا يكتفي بحدوث مخالفة أو بحدوث الضرر بل يشترط أن ترتكبه إحدى سلطات الدولة مثل سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية. وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين إذا قصرت في اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث الفعل الضار المخالف للقانون من قبلهم وتثبت مسؤولية " إسرائيل " عن تصرفات سلطتها التشريعية بإصدار " القانون الأساسي" وبإدخال تعديلات تشريعية على القوانين التي كانت مطبقة في الإقليم المحتل، وكذلك بتقريرها ضم القدس وجعلها عاصمة لها، كما تثبت مسؤوليتها عن التعذيب والتنكيل بالأفراد واعتقالهم بدون وجه حق الذي يمارسه أفراد يتبعون سلطتها التنفيذية، كذلك فإن الأحكام المخالفة للقانون التي تصدرها محاكمها مطبقة أوامر عسكرية وضاربة عرض الحائط بالقوانين التي كانت مطبقة من قبل يثبت مسؤولية " إسرائيل " عن أفعال سلطتها القضائية. كذلك عندما تترك مواطنين تابعين لها يعتدون على الحرمات والأماكن المقدسة كحرمة المسجد الأقصى، واعتداء المستوطنين على العرب في القدس فإنها تكون مسؤولة عن هذه الأفعال. لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت لوما شديدا" لإسرائيل " لإصدارها هذا القانون الأساسي، وأعلنت عدم تأثيره على انطباق اتفاقية جنيف على القدس، كما أعلنت أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها " إسرائيل " لتغير طابع المدينة باطلة أصلاً ويتعين إلغاؤها فوراً. وظلت الأمم المتحدة _ وكذلك مجلس الأمن _ يعلنان بشكل مستمر، بطلان هذه التدابير التي اتخذتها " إسرائيل " لتغيير طبيعة المدينة[3]كما أن إسرائيل تصادر حق تقرير المصير وتمثل الأفعال التي تمارسها ضد انتفاضة الحجارة نوعاً من إبادة الجنس، كما تشن قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية، كقصف مسجد "ابراهيم

---

[1] حماية التراث الثقافي للشعوب، حماية للهوية الإنسانية ، مجلة الإنساني، ص16.

[2] جاء في تقريرغولدستون: " استهدفت القوات المسلحة الإسرائيلية أحد المساجد بقذيفة أثناء صلاة المغرب مما أدى إلى موت 15شخصاً، كما جاء فيه: "سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين وعاى ذلك فإنه ينشئ المسؤولية الجنائية الفردية . (ينظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين في الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الانسان، ص10).

[3] ا لمركز القانوني الدولي لمدينة القدس، بنظر الرابط: http: //yabad. org/vb4/showthread. php?4020

المقاومة" أثناء العدوان على غزة 2008[1]، فقوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت كل ما على الأرض في الضفة وغزة هدفاً عسكرياً وإن شن هجمات متعمدة على الأهداف المدنية جريمة حرب طبقا للمادة(2/8/ ب-9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أن كل عمليات قوات الاحتلال الإسرائيلي عشوائية وغير متناسبة مما يخالف القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة(4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على حظر الهجمات العشوائية[2] لأنها بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية من دون تمييز.[3]

وقد أدى ذلك بالجمعية العامة إلى تكيف الأفعال التي ترتكبها "إسرائيل " بأنها جرائم دولية والواقع أن عرض تصرفات " إسرائيل " على مدونة قانون نورمبرج وطوكيو، وعلى التقنين الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1951م للجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما تقوم بإعداده الآن من تقنين لمختلف الأفعال المسببة للمسؤولية يكشف عن قيام قادة وحكام " إسرائيل "بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية تستوجب العقاب الجماعي، أما فيما يخص وجوب أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر بشخص قانوني دولي، فالأشخاص القانونية هي الدول والمنظمات الدولية، ويعترف القانون الدولي كذلك بشخصية قانونية لمنظمات التحرير، كما أن للأشخاص العاديين حقوقاً وعليهم التزامات يجب الوفاء بها في التعامل الدولي وإلا ترتبت عليهم المسؤولية.[4]

*إذن يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسئولية الدولية بنوعيها، بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 المسئولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والمسئولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من

---

[1] كما جاء في تفرير غولدستون "أن اللجنة استعانت في تحقيقاتها بأشرطة وثائقية وصور بالأقمار الصناعية. وقال: " الدلائل واضحة كما شوهدت على الأرض, هنالك سياسات متعمدة وعمليات عسكرية اتبعت عن قصد , كقصف مسجد إبراهيم المقاومة " ونفى أن يكون في المسجد أي مسلحين او أسلحة , لانه لم تحدث أي انفجارات بعد القصف الذي راح فيه عدد كبير من الضحايا وهم = =يصلون وقال إن بإمكان "إسرائيل" قصف المسجد خارج ساعات الصلاة إذا كانت تقصد تدمير الأسلحة فقط. (تقرير غولدستون ومحاكمة قادة العدو الصهيوني كمجرمي حرب، غازى حسين ، التاريخ: 09-12-2012).

[2] الهجمات العشوائية : تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول).

[3] الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، مصطفى أحمد أبو الخير، الخميس 12 أبريل2007، موقع مصر والعالم.

[4] المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، بنظر الرابط: http: //yabad. org/vb4/showthread. php?4020

قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.[1] فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسئوليتهم الجنائية الفردية [2]عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسئولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان وقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام من يخل بأحكام الاتفاقية بالتعويض باعتباره مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.[3]

*إذن المسؤولية الدولية لإسرائيل طبقا للقانون الدولي متوافرة في حقها، ويمكن محاكمتها وقادتها، فإسرائيل قامت ولازالت تقوم بجرائم حرب، لكن دون عقاب بالرغم من أن المجتمع الدولي وضع نظاماً دولياً فيما يخص تجريم الاعتداء على أماكن العبادة من قبل المحتل، وصنفها ضمن جرائم الحرب. لكنه نظام بلا فاعلية إذا لم تنفذ تلك الجزاءات من قبل جهة قضائية يخول لها ذلك، فها هي إسرائيل ورغم الإدانة والتجريم الدولي لها، بعيدة عن العقاب ومواصلة في احتلالها، ليس فقط للأرض بل للتاريخ أيضًا، من خلال اعتداءاتها على المصالح الثقافية والروحية الجوهرية للإنسانية، خاصة في القدس التي تُعد من التراث العالمي[4] المهدد بالخطر ومساهمة بتصرفاتها تلك في تقويض السلم والأمن الدوليين، هذا كله أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي اكتفى بالتجريم والتأثيم.

*فهل توجد هيئة قضائية دولية يمكن لها تجسيد ذلك النظام الدولي وتفعيله ؟وما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة الدولية ومنها جريمة المساس بحرمة المقدسات الدينية وأماكن العبادة ؟هذا ما سأحاول الكشف عنه فيما يلي:

---

[1] الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي ، مصطفى أحمد أبو الخير، الخميس 12 أبريل2007، موقع مصر والعالم.

[2] فقدجاء في تقرير غولدستون: "إن البعثة ترى أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة في ما يتعلق القتل العمد والتسبب عمدا في معاناة كبيرة لحماية الأشخاص وعلى هذا النحو يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية، كما أنه يرى أن الإستهداف المباشر والقتل العشوائي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكاً للحق في الحياة". (ينظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين في الأراضى العربية المحتلة، مجلس حقوق الانسان، ص10).

[3] المرجع السابق، مصطفى أحمد أبو الخير، الخميس 12 أبريل2007، موقع مصر والعالم.

[4] مدينة القدس وأسوارها مسجلة على لائحة التراث العالمي منذ سنة 1981

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة انتهاك حرمة أماكن العبادة تحت الاحتلال

دفعت البشاعات الحربية التي ارتكبت في حق الإنسانية في عدة مناطق من العالم، منظمة الأمم المتحدة إلى إحداث هيئات قضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية، والتي من اختصاصها–جرائم الحرب– [1] حماية للمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ومنها المصالح الروحية.

أولاً: جهود المجتمع الدولي للتأسيس للقضاء الجنائي الدولي

تلقفت الدول المبادئ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية(كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى– شبه النظرية–أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي في العصر الحديث)[2]، وحاولت تقنينها وشرعت في إعداد الكثير من المشروعات الداعية إلى إقرار هذا النوع من القضاء، وبذلت الأمم المتحدة في هذا الصدد جهودا مضنية ساعدها فيها الكثير من الفقهاء والجمعيات الدولية المتخصصة ولكن أياً من هذه المشروعات لم تر حتى اليوم النور[3]،فمنذ نشأة عصبة الأمم، والفقه يجتهد لرسم صورة محددة لمحكمة جنائية تختص بالنظر في الجرائم الدولية المخالفة للنظام العام في المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من تباين وجهات النظر حول رسم الصورة المثلى للقضاء الجنائي الدولي، إلا أن سيادة الدولة وغلواء التشدق برحيقها وقفت عقبة تحول أمام نشأة أي صورة من صور القضاء الجنائي الدولي، وإذا كان الفقه الدولي قد دأب على رسم المشروعات المختلفة للنموذج القضائي الدولي فإن تلك الصور لم يكتب لها النجاح سواء في صورة محكمة جنائية مستقلة أو دائرة جنائية تتبع محكمة العدل وحتى مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية فإن المادة 19 منه قد خلت من تحديد الجهة[4] القضائية المختصة بالجريمة وأكتفت بتعريفها: "بأنها انتهاك للالتزام الدولي، هو من الأهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة"[5].وهنا يخيم الغموض على الحلول التي تكفل أعمال الحماية القانونية لأحكام المادة 19 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية وكيفية الدفاع عن هذا النوع من المصالح الجوهرية والأساسية ضد ما يعتبر جريمة دولية، فالمسؤولية الدولية ستظل

[1] قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، محمد سعادى، ص109.

[2] القضاء الدولي الجنائي، حسنين إبراهيم صالح عبيد، ص62.

[3] المرجع نفسه، ص125.

[4] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد، ص164.

[5] حقوق الإنسان والشعوب، عمر سعد الله، ص219.

مفتقرة للفعلية والتأثير ويترك الأمر للتجريم والتأثيم، مع ما يرتبه ذلك –بداهة– من مخاطر الصراعات والنزاعات.[1]

ثانياً: محكمة العدل الدولية[2]

نحا البعض نحو تحويل الدول صفة الدفاع عن تلك المصالح الأساسي للمجتمع أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي[3] لهذا المجتمع وقد يكون الاعتراف بتلك الصفة التي تتيح لكافة الدول مرحلة انتقالية حتى يتوصل المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد دولية لجهاز تنظيمي يسهر على حماية المصالح الاجتماعية[4] والجوهرية للمجتمع الدولي ومنها المصالح الروحية المتمثلة في أماكن العبادة المقدسة.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية[5]

تختص بالنظر في الجرائم الدولية في وقت السلم والحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية [6]وجرائم الحرب، وسبب إنشاء هذه المحكمة هو الفراغ الذي وقعت فيه محكمة العدل الدولية من خلال إقرارها بمسؤولية الدول دون الأفراد، مما دفع بالبحث عن آلية لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية أمام القوانين على[7] المستوى الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية الجديدة التي نشأت إلى جانبها مهمتها هي النظر في مخالفة القوانين الدولية من قبل الأفراد وحسب "نظام روما الأساسي" فمن واجبات المحكمة القضاء في الجرائم الأشد خطورة فقط والتي تتركز على أربعة أنواع من الجرائم:

1. جرائم الإبادة الجماعية.
2. جرائم العدوان.
3. جرائم الحرب.

---

[1] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفى أحمد فؤاد ص 165 وص166.

[2] هي من الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة ويعتبر النظام الأساسي لها جزء ملحقاً بميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 92من الميثاق. (قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، محمدسعادى، ص112وص113).

[3] تأسست بموجب الفصل 14من ميثاق الامم المتحدة وأنشئت لتسوية النزاعات بين الدول التي قبلت بسلطتها ويقع مقرها في مدينة لاهاي ولا يجوز للأفراد والهيئات غير الحكومية إحالة قضايا إلى محكمة العدل الدولية إذ لايجب الخلط بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية التي يمكن أن تتلقى المعلومات من مثل هذه الجهات (القاموس العملي للقانون الإنساني، فرانسوازبوشيه سولنييه، ص 530).

[4] المرجع السابق، مصطفى أحمد فؤاد، ص 167.

[5] أنشئت في مؤتمر روما المنعقد في الفترة مابين 15جوان الي17جويلية، (المرجع السابق، محمد سعادي، ص137.).

[6] العدوان في ضوء القانون الدولي، صلاح الدين أحمد حمدي، ص103).

[7] المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ضارى خليل محمود، با سيل يوسف، ص83وص84.

4. الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وأذكر أن جميع أنواع هذه الجرائم يقوم بها المحتل الإسرائيلي على أرض وشعب فلسطين ومقدساته التي هي ملك للإنسانية دون حساب أو عقاب، ذلك لأن إسرائيل لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا السلطة الفلسطينية، ولا تدخل الأوضاع في فلسطين ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ما لم يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة وفقاً للمادة (13/ب) من نظام المحكمة الأساسي، ويمكن لإسرائيل والسلطة الفلسطينية الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة بإصدار إعلان بموجب المادة (3/12) من قانون المحكمة.

ولم توقع إسرائيل وأمريكا على هذه الاتفاقية، وأصرتا على عدم الاعتراف بالتوصيف النهائي للجرائم التي يمكن إتهام الدول بالقيام بها خاصة جرائم مثل الاستيطان[2].

وإلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى إنشاء جهاز دولي جنائي، يحمي المصالح الروحية للمجتمع، ويملك سلطة الإجبار التي تتولى إنزال العقوبة لمن يخالف القانون الدولي، يجب على المجتمع الدولي أن يفضح الجرائم الإسرائيلية في حق المصالح الروحية والثقافية، ويعري سلطات الاحتلال المجرمة أمام الرأي العالمي، كما يجب أن تدان هذه الجريمة " المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[3]، إدانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الإنسانية، فالقدس تتعرض لتصفية حضارية والعالم المتحضر يتفرج.

الفرع الثالث: الطرق القانونية لمحاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي

الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وقد ثبتت مسؤولية إسرائيل المباشرة كما أن عدم توقيعها على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لا يسقط عنها مسؤولية هذه الأعمال الجنائية، لأنها أفعال مجرمة في ضوء بنود الاتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين، وهو ما يعرف دوليا بمصطلح الاتفاق التعاهدي، خاصة وأن مثل هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وطبقا لهذه

[1] قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، محمد سعادي، ص138.

[2] المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أن "إبعاد السكان أو نقلهم قسريا متى تم بطريقة متكررة ومتتابعة ومنظمة أو علي نحو واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية، ويشكل انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذا إرتكبت ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، وتشير المادة نفسها إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية والدينية للقطر المحتل.

[3] صدر هذا التعبير أصلا عن القاضى فرانسيس بيدان، الذى إشترك في محكمة نورمبورغ إذ حاول وصف الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الذى اعتمد بمقتضى اتفاق لندن لعام 1945 فأطلق عليها في رسالة إلى الرئيس ترومان في 9-نوفمبر 1946 اسم "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

القواعد يظل مقترفو هذه الجرائم أو من يمثلهم، مطلوب محاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن، بل ويحق لأي دولة معاقبتهم متي وجدوا على أرضها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية من قاموا بها أو ضحاياها. [1]

لقد حاولت إسرائيل أن تتهرب من المسؤولية بالزعم أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة وبالتالي فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب، وبالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في الضفة وغزة هي خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج والأسانيد القانونية[2] القوية السابقة.[3]

- **آليات لمحاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي**

ترتيبا على -ما سبق بيانه- من توافر المسؤولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان، والجنائي بمحاكمة قادتها وأفراد قواتها العسكرية وكل شخص فيها ارتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو اشترك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو ومحكمة وطنية[4].ويمكن أن يمارس هذا الحق الشعب الفلسطيني حكومة وشعبا ومنظمات وفصائل مقاومة أو إحدى الدول العربية أو غيرها من الدول[5].

وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

1- **الوسيلة الأولى** بموجب **الاختصاص القضائي العالمي**: ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف [6] والبروتوكول الأول. فلا توجد أي موانع قانونية، أن تصدر الدول العربية

---

[1] الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفرادا في القانون الدولى، أبو الخير، الخميس 12 أبريل، موقع مصر والعالم.

[2] وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على إنطباق الاتفاقيات على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه الإحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في الاتفاقيات، فالأراضي الفلسطينية تخضع لإحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة مما يؤكد إنطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفًا فيها وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

[3] المرجع السابق، أبو الخير. الخميس 12 أبريل2007، موقع مصر والعالم.

[4] تقرير غولدستون ومحاكمة قادة العدو الصهيوني كمجرمي حرب، غازى حسين ، التاريخ: 09-12-2012.

[5] المرجع السابق، مصطفى أحمد ابو الخير، الخميس 12 أبريل2007، موقع مصر والعالم.

[6] والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء

مجتمعة، عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية على جرائمهم في حق العرب طبقا لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي، عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم.

2- **الوسيلة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة:** عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك، ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار من مجلس الأمن، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ولكن تحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، ولكن يمكن الوصول إلى هذا القرار عن طريقين هما:

(أ) **عن طريق المادة(22) من ميثاق الأمم المتحدة:** التي تنص على أن(للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها)فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

(ب) **الاتحاد من أجل السلم:** في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو "للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950/11/3م، وقد أعطي هذا القرار[1] الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، فيحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

عمل واجب الأداء، وقد أكدت مبدأ المسئولية الجنائية مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950م وقد نص المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية.

[1] نص قرار الاتحاد من أجل السلم في الفقرة الأولى منه على أنه في حالة فشل مجلس الأمن في عمله نتيجة الفيتو في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، يمكن للدول أن تلجأ إلى هذا الإتحاد لكي يصدر قرارا يكون ملزما للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها.

3- **الوسيلة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية**: ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام 2002م[1]، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة وتحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين وأفراد قواتها المسلحة وكل من ارتكب جريمة من الجرائم سالفة البيان[2].

إذن الحق في محاكمة قادة إسرائيل وأفراد قواتها يضمنه القانون الدولي، لكن هناك ما يعرقله وهو التواطؤ العالمي، الإقليمي والمحلي فلا مجال لإلقاء اللوم على القانون؟

[1] دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 2002م.

[2] الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفرادا في القانون الدولى، مصطفى أحمد أبو الخير، الخميس 12 أبريل، موقع مصر والعالم.

الخاتمة

لازالت البشرية تعاني من ويلات النزاعات والحروب وأشكال التعصب والتمييز والكراهية، و لم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى المقدسات – أماكن العبادة – التي هي من التراث الديني والثقافي والحضاري للشعوب، والتي تعتبر ركيزة من ركائز الحضارة والمدنية ومصدر لإشعاع المعرفة الإنسانية في جميع العصور –فهي إرث الإنسانية –خاصة بعد التطور الرهيب للأسلحة وهو ما اصطلح عليه بأسلحة الدمار الشامل، فبالرغم من الحماية المقررة لها في الشرائع السماوية والوضعية، إلا أنها مازالت مستهدفة ومستهدف من ورائها وجود الإنسان وحقه في الكرامة والهوية، خاصة وهي تحت سيطرة الاحتلال كما هو الشأن لأماكن العبادة في فلسطين المحتلة، لذلك أصبح إعادة النظر في آليات حمايتها لضمان حصانتها ضرورة ملحة تستوجب تدخلا عاجلا من الجماعة الدولية .

هذا ما توصلت إليه من خلال دراستي للموضوع إلى جانب نتائج أخرى أجملها فيما يلي:

- **النتائج:**

1. أول مقتضيات الحرية الدينية التي تتغنى بها الدول الكبرى، ضمان سلامة دور العبادة وضمان الحق في الوصول إليها ، والحق في حمايتها وصيانتها بل في تطويرها، وهذا الالتزام واضح في الصكوك الدولية وحتى في الشرائع السماوية.

2. التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

3. أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أكثر عرضة للخطر وبما أنها من الممتلكات المحمية فإنها تستدعي حماية قانونية، خاصة بما يشبع حاجة الإنسان الروحية فضلا عن المادية، بحمايتها للتراث الروحي والثقافي للشعوب تجعلها بمنأى عن الأضرار، والقانون الدولي الإنساني الذي قنن لأعراف الحرب، حاول تأمين الحماية الكاملة لأماكن العبادة لكن هذه الحماية القانونية حاليا غير وافية وكافية لتحفظ قدسيتها نظراً لتطور الأسلحة الفتاكة، خاصة وأن قواعده تبيح تدميرها حال الضرورة الحربية وتبقي —مبدأ الضرورات الحربية—سيفا مسلطا عليها وبالتالي تتركها تحت رحمة تقديرات ومزاج القادة العسكريين، وهذا تقصير منه في الحماية وهو راجع لقصور القانون الإنساني الدولي عن فهم معنى وأهمية الجانب الروحي لدى الشعوب، فهو يعرض أماكن العبادة المقدسة لخطر الإبادة بسبب هذا القيد خاصة مع تطور وانتشار أسلحة الدمار الشامل وإهمال لمبدأ الإنسانية الذي ضحي به لفائدة مصالح الدول الكبرى، وهنا

تأتي ضرورة تدخل الدول الإسلامية –نظرا لأن من صميم عقيدتها احترام الحرية الدينية ومقتضياتها –في إثراء القانون الدولي بصفة عامة والقانون الإنساني بصفة خاصة بقواعد تكرس الاحترام المطلق عن أي قيد لهذه الأماكن سواء في السلم أو الحرب خاصة بعد انتشار التطرف الديني المسلح والمسيس وكثرت الفتن والحروب الطائفية.

4. إن من أدوار العبادة ما له حرمة خاصة نظراً لقدسيته التي اكتسبها من الدين والتاريخ، تجعل له أفضلية في الحماية ليس بين معتنقيه فقط بل في نظر الإنسانية، هذا ما يستدعى تضافر جهود المجتمع الدولي لإبراز قيمتها الروحية وهذا لحمايتها من أن تكون ضحية لأى قصور في القواعد الدولية، فهو تراثه الإنساني الذي يجب أن يحافظ عليه للأجيال القادمة، خاصة وقد سادت في الدول الأوروبية قناعة واعتقاد أن الدين والمذهبيات لا يشملها دراسة في العلاقات الدولية.

5. الإسلام يضمن حقوق الإنسان بل ويجعلها من التكاليف الشرعية لأن الله كرمه بها، ومنها حقه في الحرية الدينية و لم يكتف بتقريرها بل أحاطها بالعديد من الضمانات منها حرية إقامة الشعائر الدينية ومنها إقامة دور العبادة لغير المسلمين وحمايتها، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية الدعوة والحرية الدينية ، فإقرارهما من سنن الله الكونية ولا بد لحفظ النظام وبقاء السلام والعمران ولولاهما لفسدت الأرض،فقد قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [سورة الحج 40-41]. فعرض سبحانه وتعالى مقدسات أمم الرسالات جميعا فبدأ بالصوامع وانتهي بالمساجد، وتؤكد ذلك المصادر الفقهية والتاريخية فلقد رأينا كيف أن هذا الحق لم يكن حبر على ورق بل هو حق مقدس قررته شريعة الله فلا يملك أحد من الناس أن يبطله، وهو من الحقوق التي تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله واجتناب نهيه، وضمان الضمير الاسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله، وخصوصا الفقهاء الأصلاء من حراس الشريعة، والقضاة العدول الأقوياء، فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير و لم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما فعل الإسلام.

6. حقوق الإنسان هي جزء من الدين ويراد بها حماية إنسانية الإنسان وهذه الحماية مصدر من مصادر الشريعة وغايتها، ومن هنا جاءت لتحقيق مصالح الناس وحماية الكليات (الضرورات الخمس) التي منها (الدين) وحفظ الدين واجب، واحترام الأديان والمقدسات من الدين ويعد عند المسلمين من أساس العقيدة، حيث أن المسلمين يؤمنون بجميع الرسل مما يجعلهم يحترمون جميع الأديان السماوية ومقدساتها.

7. يحاول المجتمع الدولي في زمن السلم حماية حقوق الإنسان والحفاظ على حرياته الأساسية بما في ذلك الحرية الدينية ومقتضياتها –الحق في أماكن للعبادة – عن طريق تكريس الحماية لها في الصكوك الدولية "العالمية والإقليمية" الملزمة للدول المتعاقدة، طالبة منها ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة كتجسيد لهذا الحق –مع مراعاة القانون والآداب العامة للدول –وأكدت أن أي مساس بهذه الأساسيات وأي انتهاك لأماكن العبادة هو انتهاك لحقوق الإنسان واغتيال لحرياته الأساسية، وهذا يعد تمييزا على أساس الدين وهو مهين لكرامة الإنسان ومدعاة لانتشار مشاعر الكراهية والتعصب الديني المولدين للعنف الطائفي ومقوضين للسلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك من خلال جهود الأمم المتحدة ومنظماتها(الجمعية العامة، مجلس الأمن واليونيسكو) باعتبار أن أماكن العبادة هي من التراث الثقافي للشعوب. وأما ما يخص الإعلان الإسلامي فأقر بحرية العقيدة بما يوافق الشريعة الإسلامية، ولم يصرح بالحق في حماية أماكن العبادة تصريح مباشر لعل السبب في ذلك يعود إلى الاختلاف الفقهي بخصوص أماكن عبادة غير المسلمين، فترك الأمر حسب ما يعتقده كل بلد إسلامي.

8. حماية دور العبادة هي مسألة مشتركة بين الأنظمة القانونية المحلية والدولية وذلك بتقنين الاحترام لها بالإضافة إلى تجريم الاعتداء عليها ورصد عقوبات على ذلك، فيما يخص أماكن العبادة الواقعة تحت سلطة الاحتلال فالاتفاقيات تكرس لها الحماية بصفة عامة دون تخصيص المقدس منها بالحماية الخاصة، إلى جانب ضعف هذه الحماية أمام غطرسة الاحتلال، فمحتوى موادها يتراوح بين الإدانة للانتهاكات التي تطالها خلال فترة الاحتلال وبين دعوة سلطاته إلى عدم التعرض لها بالتدمير أو النهب أو تعطيل ممارسة الشعائر وبين التجريم من خلال تصنيف الاعتداء عليها ضمن جرائم الحرب، لكن دون فائدة والدليل دور العبادة المقدسة للمسلمين والمسيحيين التي تنتهك في فلسطين المحتلة بأيدي سلطات الاحتلال أمام مرأى المجتمع الدولي دون أن يحرك هذا الأخير ساكناً، اللهم إلا بعض الإدانات، فهي

نصوص بلا ضمانات وتجريم بلا عقوبات، فنحن نطمع أن توضع نصوص قانونية قوية رادعة لأن تراث الإنسانية إذا دمر لا تنفعنا الإدانات ولا التعويضات ولا الاعتذارات.

9. المستقرئ لدساتير الدول العربية –السابقة الذكر- يجد أن ما جاء في موادها يحاكي ما جاء في المواثيق الدولية -باعتبارها دول مصادقة عليها -من تأكيد على الحرية الدينية وتقنين الاحترام لأماكن العبادة والتعهد بحمايتها من خلال تحريم سن قوانين تضيق عليها، لكن مع تفاوت في الشفافية والوضوح خاصة في التفاصيل، مثلا فيما يتعلق بتحديد هوية الأقليات الدينية المشمولة بهذه الحرية، من تلك الدساتير من يحددها صراحة ومنها من يعترف بالحرية الدينية على مستوى الاعتقاد أما الممارسة فهو يعترف فقط بما كان في حدود الأديان السماوية الثلاثة ومنها من يطلقها، ومنها من لم يحددها والسبب عدم الاعتراف بوجودها وبالرغم من ذلك فهو يعزى مهمة بناء دور عبادتها وإحصائها وصيانتها للدولة. ذلك أن الكثير من الدول الإسلامية تحدد ذلك وفق الشريعة الإسلامية، ووفق ما يحمى سيادتها وأمنها مما تعتبره بعض المنظمات الحقوقية الدولية تضييق على الحريات الدينية وتعتبرها دولا غير ديمقراطية تخنق فيها الحريات.

10-اتضح لي أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى احترام الحرية الدينية بل وحمايتها وما يتفرع عنها كالحق في ممارسة العبادة وتأمين أماكنها في زمن السلم وقد فصل الفقهاء في الشروط مثل أمن الفتنة، ذلك أن الأمن الاجتماعي من المقاصد الكبيرة للشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأي أحد أن يهدد أمن المجتمع ويزعزع استقراره حتى ولو كان متعلقا بأمر له خطورته مثل الحرية الدينية، فهذا الضابط الرئيس يحكم اختيار الدين ابتداءً، ويضبط ممارسة الشعائر لأي فصيل دين وكذلك بناء دور العبادة. ولكن يبقي موضوع معابد أهل الذمة وكنائسهم وبيعهم فإنه أمام الترجيح لرأي من الآراء السالفة لفقهاء المسلمين، ومنها "أن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين"، خاصة وأنه في هذه الأيام وفي بعض الدول بالذات تثار مشكلة التمييز فيما يخص بناء دور العبادة، والذي يمكن أن يتسبب في فتن داخلية بين مواطنيها المختلفين في العقيدة قد يجرها إلى حرب طائفية-هي في غنى عنها-بإيعاز من دول استعمارية تتاجر بحقوق الأقليات الدينية لتخرق بها سيادة الدول الإسلامية باسم حماية حقوق الإنسان والحريات.

11. كما اتضح لي أن الشريعة الإسلامية قد أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة وعلى معرفة واعية وثاقبة بمعنى الإنسانية، فكانت السباقة إلى احترام الحرية الدينية بل وحمايتها وما يتفرع عنها كالحق في ممارسة العبادة وتأمين أماكنها في زمن الحرب أيضا، كما سبقت ما يقابل القانون الدولي الإنساني منذ 15قرنا حينما اشتملت على كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة الأسرى

وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية، فقد أتاح الإسلام للمخالف العيش بسلام محتفظا بعقيدته الدينية ومصالحه الدنيوية، وكانت حروبه وغزواته أرحم الحروب التي شهدها العالم بشهادة الأعداء.

12. تبين أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى حقيقة ثابتة، صدح بها الوحيين وتاريخ الحضارة الإسلامية يفخر بها إلى يومنا.

13. توضح كيف توافقت الإجراءات الجنائية عندما جرمت الاعتداء على دور العبادة مع أحكام الدستور فيما يخص كفالة حماية حرية العبادة وحرمة أماكنها، وهذا كله حماية للعقيدة كونها مصلحة جوهرية للمجتمع، فالمساس بالحقوق والحريات يستوجب الحماية الجنائية وهي أحد أنواع الحماية القانونية، فوظيفة القانون الجنائي حماية مصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، فنجد القوانين الجنائية لدول عديدة تشدد العقاب على من يعتدى على أماكن العبادة وذلك عن طريق نصوص تجرم التعدي عليها وترتب على ذلك عقوبات رادعة. فمن التشريعات الجنائية العربية –والتي كانت متفاوتة في تجريمها للتعدي على حرمة أماكن العبادة –من أفرد بابا خاص سماه –الجرائم التي تمس بالدين –لكن ذلك لايزال غير كافيا خاصة أمام ما نراه اليوم من انتهاكات مروعة وتفجيرات لدور عبادة الأقليات الدينية تارة–وللأسف –باسم الإسلام وهو منها براء وتارة باسم العنصرية.

14. تبين التشريع الجنائي الإسلامي لم يدخر جهدا فأحاط دور العبادة بسياج من العقوبات لمن يتعدى عليها، فالنصوص الشرعية وما استنبطه منها الفقهاء من أحكام شرعية وما أصدره القضاة من أحكام قضائية تبين حرمة أماكن العبادة وتجرم من يعتدى على حرمتها.

15. استقرار الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر الأماكن خلال فترة الاحتلال وأن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية أو المساس بها يشكل جريمة دولية واعتبر أن من واجب سلطة الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة.

16. كاختبار لمدى فاعلية القواعد الدولية في حماية دور العبادة المقدسة وخاصة القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي أخذت كنموذج فلسطين المحتلة وبالخصوص القدس كونها مقر لأماكن عبادة مقدسة لدى الطوائف الدينية الثلاث، فوجدت أن وجود مقدسات لملايين الأفراد من البشر –المختلفين في

العقيدة —في القدس فرض نفسه دائماً على النظام القانوني والسياسي لهذه المدينة ولقد أدى ذلك بالعديد من الدول وكذلك بالأمم المتحدة نفسها إلى المناداة بتدويلها للسماح لمختلف الطوائف الدينية بحرية الوصول لتلك الأماكن فضلا عن المحافظة عليها في ظل الصراعات العسكرية والسياسية، لكن إسرائيل قامت على الفور بإصدار قانون يضم المدينة لها، ثم وضعت خطة كاملة لتهويدها وتغيير المعالم الرئيسية الإسلامية والعربية التي تميزها، هذه الأعمال كانت محل اعتراضات واسعة من قبل المجتمع الدولي كله، بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للعديد من القرارات التي اتخذت من الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، والتي أجمعت على أن ما فعلته إسرائيل مخالف لقواعد القانون الدولي وطالبتها بإلغاء جميع التدابير، وبهذا استطاع الاحتلال الإسرائيلي تحويل أنظار العالم من مشكلة السيادة عليها والإدارة الدولية لها، إلى إدانة قرار الضم والتهويد ولم يعد أحد مهتم بالنظام الدولي للمدينة بعد ذلك أبداً وهو بداية لسلسلة من الانتهاكات لا يمكن حصرها منذ قيام دولة الكيان الإسرائيلي إلى الآن.

17. الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والمعتقدات في فلسطين عامة وفي القدس خاصة كثيرة، ومنها ما يحدث للمقدسات المسيحية والإسلامية من تحويل إلى حظائر للحيوانات أو منتزهات وأشدها الحفريات تحت المسجد الأقصى المبارك بحثا عن الهيكل المزعوم، وأمام هذا الوضع، استنتجت أن قواعد القانون الدولي والخاصة بالاحتلال يغلب عليها طابع التقنين بالاحترام لأماكن العبادة، وطابع الشجب والإدانة لفقدان هذا الاحترام، كما تفتقر إلى الإلزام والدليل مواصلة الاحتلال الإسرائيلي في تطبيق قراراته المناقضة لقرارات المجتمع الدولي والمناقضة لالتزاماته بل ومواصلته التأكيد عليها.

18. إن الفقه الدولي في البداية لم يخصص لدور العبادة في فلسطين وبالخصوص في القدس العناية التي تتكافأ ومكانتها الخاصة عند ملايين البشر عبر العالم، بل تعامل معها كغيرها من دور العبادة العادية ولم يفردها بحماية خاصة، ولهذا كانت قواعده تعاني من القصور.

19. الجزاءات التي وضعها النظام الدولي لخرق قواعده وترتب المسؤولية عن ذلك الخرق يصل إلى حد وصفه بجرائم حرب، وأن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج انتهاك الدولة لالتزام يحمي ويصون مصالح أساسية للجماعة الدولية —كالمصالح الروحية والثقافية — وهو ينطبق على ممارسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وبالذات مع أماكن العبادة، وبالتالي إسرائيل قامت ولازالت تقوم بجرائم حرب لكن دون عقاب إذن هو نظام بلا فاعلية إذا لم تنفذ تلك الجزاءات من قبل جهة قضائية يخول لها

ذلك، فها هي إسرائيل ورغم الإدانة والتجريم الدولي لها بعيدة عن العقاب ومواصلة في اعتداءاتها على المصالح الثقافية والروحية الجوهرية للإنسانية خاصة في القدس التي تعد من التراث العلمي المهدد بالخطر.

20. إذا كان الفقه الدولي قد دأب على رسم المشروعات المختلفة للنموذج القضائي الدولي فإن تلك الصور لم يكتب لها النجاح سواء في صورة محكمة جنائية مستقلة أو دائرة جنائية تتبع محكمة العدل بسبب التشدق بسيادة الدول.

21. محاكمة إسرائيل عن جرائمها وبالخصوص التعدي على المقدسات ممكنة، إذا توفرت الرغبة من النظام الرسمي العربي الإسلامي فالقوانين موجودة.

التوصيات:

● من أجل تعزيز دور المجتمع الدولي في حماية أماكن العبادة باعتبارها من التراث الروحي والثقافي للشعوب وإرث الإنسانية، وللوصول إلى الفاعلية المرجوة لقواعده الحامية لها، ومن أجل تكريس الاحترام لها ولقدسيتها خاصة وقد تبين ارتباطها الوثيق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وبالأمن والسلم الدوليين أضع هذه التوصيات لكل مهتم بهذا الموضوع من القانونين والحقوقيين والإعلاميين والدعاة والمربين وكل الشرفاء من المهتمين بمصير المقدسات الدينية وخاصة الموجودة بفلسطين المحتلة وبالقدس تحديدا.

● مناهضة – وبكل الوسائل القانونية والدعوية والإعلامية والتربوية. . — التمييز على أساس الدين والذى سببه الجهل فهو أساس مشكلة الانتهاكات التي تطال دور العباد، وهو مهين لكرامة الإنسان ومدعاة لانتشار مشاعر الكراهية والتعصب الديني، المولدين للعنف الطائفي ومقوضين للسلم والأمن الدوليين، والذي أضحى سلاح من نوع آخر تستعمله الدول الاستعمارية الآن لتنفيذ أجنداتها وهو المجموعات الدينية المسلحة المتطرفة، التي يحركها التعصب الديني الأعمى وتغذيه مصالح الدول.

● دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته أمام الأجيال القادمة بالعمل على زيادة الحصانة لهذه الأماكن وتوفير الحماية لها وخاصة لتلك التي تحمل إرثاً حضارياً، فهي ملك للإنسانية.

● القضاء على القصور الذي يعاني منه القانون الدولي الإنساني بسبب مبدأ الضرورات الحربية، الذي يبقيه سيفا مسلطا على الأماكن المقدسة بإلغائه حتى لانترك مصير أماكن العبادة مرهون بتقديرات ومزاج وفكر القادة العسكريين واستبداله بمبدأ الحصانة لها في كل الظروف، خاصة بعد تطور وانتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الدول الكبرى.

● الدعوة إلى سن نصوص قانونية قوية رادعة لحفظ قدسية دور العبادة، باعتبارها ذمة إنسانية تستوجب حماية خاصة بغرض الجزاء على من يتعدى على حرمتها وخاصة التي لها مكانة خاصة في قلوب الملايين من البشر لأن تراث الإنسانية إذا دمر لا تنفعنا الإدانات ولا التعويضات.

● تسليط الضوء على النموذج المتفرد للتسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى الذي ساد في الدولة الإسلامية في عصور مضت وبشهادة من مؤرخين غير مسلمين، قصد تعميمه ونشر ثقافة التسامح ومحاربة التطرف الديني، فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما فعل الإسلام.

● تعميم نماذج بعض التشريعات الجنائية العربية التي أفردت بابا خاص، سمته -الجرائم التي تمس بالدين –وهذا لتكريس الاحترام للدين وحرمة أماكن العبادة.

● حشد القوى العربية والإسلامية والقوى المناهضة للطغيان والاحتلال لدعوة الأمم المتحدة لتدارك قصورها، وعبر مجلس الأمن لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام القرارات الدولية والالتزام بواجباتها تجاه حماية الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، واستصدار قرارات تدين أعمال المحتل الإسرائيلي، وخاصة ما يتعلق بالأماكن الدينية المقدسة وتجرمها وتلزمها بالوقف الفوري للحفريات التي تهدد أساسات المسجد الأقصى وباقي الانتهاكات الأخرى للمقدسات الإسلامية والمسيحية.

● فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة للقانون الدولي والشرعية الدولية نتيجة الدعم الأمريكي " حق النقض" الذي يكرس عدم احترام قرارات الشرعية الدولية من داخل الهيئة التي أنشأت من أجله ويقوض ما أنشأ مجلس الأمن من أجله وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

● الكشف للعالم الانتهاكات الصارخة لمبادئ القانون الدولي والمتمثل في ما تتعرض له القدس من حملة تهويد إسرائيلية، منظمة وواسعة لتغيير وجهها الحضاري وفرض لون واحد عليها، وتقزيم تعدديتها التاريخية، العرقية، الثقافية والدينية، وهي محاولة إقصائية تقصد إلى تهميش الوجود الفلسطيني العربي الإسلامي والمسيحي، وتتنكر لإنجازاته التاريخية ووسيلتها القضاء الممنهج والرسمي على دور العبادة الإسلامية والمسيحية ومثال على ذلك محاولات هدم المسجد الأقصى وكنيسة القيامة بدعوى أنهما بُنيا

على جانب من المعبد اليهودي –الهيكل –حيث يتبنون هذا الشعار." لا إسرائيل بدون القدس ولا معنى للقدس بدون الهيكل."

● توثيق كل الانتهاكات الإسرائيلية ضد أماكن العبادة ومقاضاة دولة الاحتلال وفضحها أمام الرأي العالمي.

● بات من الضروري إبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الأوحد حماية الأماكن الدينية المقدسة ودعوة أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليها في محاولة لحشد الرأي العالمي والوقوف ضد التعنت الإسرائيلي والدعم الأمريكي له.

● أن تدان جريمة الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة إدانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الإنسانية.

● على الفقه الدولي وضع نموذج قضائي دولي، وتهيئة له كل آليات النجاح حتى لا تبقى الاعتداءات على المصالح الثقافية والروحية الجوهرية للإنسانية خاصة في القدس –التي تعد من التراث العالمي المهدد بالخطر– بعيدة عن العقاب.

● صياغة استراتيجية إعلامية دولية لحماية المقدسات، والترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام اختلاف الديانات.

● وضع نظام قانوني دولي شامل لحماية التراث العالمي، بما فيه من أماكن العبادة المقدسة، لأهميتها الدينية ومكانتها التاريخية وثقلها الاقتصادي والسياسي.

● دعوة العالم العربي والإسلامي والإنساني إلى تحمل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية والسياسية تجاه الشعب الفلسطيني، خاصة بعد ثبوت حقه في مقاضاة إسرائيل قادةً وأفراداً .

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**.

الكتب

- إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق **الشاطبي**:

/ الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، دط.

- إبراهيم بن نور الدين **ابن فرحون**:

/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ، دار التراث، القاهرة.

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن **أبي شيبة** الكوفي:

/ المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ،الطبعة الأولى، 1409ه.

- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي **الفاكهي** (المتوفى: 272هـ):

/ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414ه.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر **النمري** القرطبي (368هـ - 463هـ):

/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ،دمشق/دار الوعي ،حلب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

- أحمد **أبو محمد**:

/ المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1410ه/1990م.

- أحمد صدقي **الدجاني**:

/ السعي نحو العالمية، دار المستقبل العربي، القاهرة،2003 .

- أحمد مصطفى **فؤاد**:

/ الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

●أبو الأعلى **المودودي** :

/ مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1405ه/1985م.

●أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي**:

/ شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى 1410ه.

/ شعب الإيمان، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه- 1994م.

●أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري **الطحاوي**:

/ شرح معاني الآثار، التحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ،(1414 هـ، 1994 م).

●**أبو داود** سليمان بن **الأشعث السجستاني**:

/ سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

●أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة **البخاري**:

/ الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، دار الشعب ،القاهرة،الطبعة الأولى، (1407ه – 1987م).

/ الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة، 1407ه – 1987م.

●أبو عبيد القاسم **بن سلام**(ت: 224هـ):

/ كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2،1395هـ.

●أحمد بن على الرازي **الجصاص**:

/ أحكام القرآن، تحقيق. محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت ، 1405هـ.

●أحمد بن يحيى **البلاذري**:

/ فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ.

●إسحاق إبرهيم **منصور**:

/ ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

●إسماعيل **بن كثير**:

/ تفسير القرآن العظيم،دار الثقافة،الجزائر، ط1، (1410ه- 1990 م).

●إسماعيل بن محمد **الأنصاري**:

/ حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1،1401هـ.

●أمين حامد **هويدي**:

/ الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، ط1: مارس 1983،ط2: أغسطس 1987.

●باميلان **آن سميث**:

/ فلسطين والفلسطينيون 1876-1983، ترجمة إلهام بشارة خورى،دار الحصاد، دمشق، ط:1991.

●تقى الدين **ابن تيمية**:

/ مسألة في الكنائس،تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي الشبل،مكتبة العبيكان، الرياض،السعودية، ط1 1416هـ/1995م.

● تقى الدين علي بن عبد الكافي **السبكي**:

/ فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت،لبنان، دط، دت.

● تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر **المقريزي**:

/ الخطط، طبعة دار التحرير، القاهرة.

/ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

/ تاريخ الأقباط المعروف بالقول الإبريزي للعلامة المقريزي، دار الفضيلة.

● جبران **مسعود**:

/ معجم الرائد،، دار الملايين، لبنان ،ط7،مارس1992.

● جلال الدين **السيوطي**:

/ جامع الأحاديث، د ت ،د ط.

- جمال **عبد الهادي**:

/ الفتوحات الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)،فتح مصر،دارالوفاء، الطبعة1999،رقمها غير متوفر.

- الحافظ ابن حجر **العسقلاني**:

/ بلوغ المرام من أدلة الاحكام،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

- حسن صادق **المرصفاوي**:

/ الكتب القانونية، المرصفاوي في القانون الجنائي –قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام–، منشأ المعارف، الإسكندرية ،2001م.

- حسن محمد **صالح**:

/ الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، ط:نوفمبر 2003م.

- حسنين إبراهيم صالح **عبي**:

/ القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997م.

- حسنين محمد **مخلوف**:

/ كلمات القرآن تفسير وبيان مذيل بكتاب لباب النقول في أسباب الترول للسيوطي،دار رحاب، الجزائر.

- الحسين بن محمد بن المفضل الراغب **الأصفهاني**:

/ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

- حميد **بن زنجويه**:

/ الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث.

- خالد بن عبد الله **القاسم**:

/ الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، تأصيل المفهوم وورد الشبهات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1،1430ه.

خليل **حسين**:

/ المفاوضات العربية – الإسرائيلية (وقائع ووثائق)، الطبعة الأولى، نيسان/آذار 1993.

• خيرى أحمد **الكباش**:

/ الحماية الجنائية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة "في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين،(1423ه-2002م).

• زيغريد **هونكه**:

/ شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية على أروبا ، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة بيروت ط8، (1413ه/1993م).

• ساسي سالم **الحاج**:

/ المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، عبر الزمان والمكان،دار الكتاب الجديدةالمتحدة،لبنان، ط3 يناير2004.

• سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم **الطبراني**:

/ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ،الموصل، الطبعة الثانية 1404ه – 1983م.

• سمير **جريس**:

/ القدس، سلسلة الدراسات رقم 61، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1981م.

• سيد حسن **العفاني**:

/ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه،مكتبة معاذ بن جبل ، مصر، ط1،(1421ه/2001م).

• سيد **سابق**:

/ عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1963م.

• شهاب الدين أحمد بن الدين **القرافي**:

/ الذخيرة‘ تحقيق د.محمد حجى ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

• صلاح الدين أحمد **حمدي**:

/ العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية،1984م.

• ضاري خليل **محمود**/با سيل **يوسف**:

/ المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،بيت الحكمة، بغداد، العراق،الطبعة الأولى،2003م.

• عادل عبد العال **خراشي**:

/ جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط1.

• عارف **العارف**:

/ الوثيقة العثمانية بتسليم القدس للجنرال اللبني، المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس الطبعة الثانية ،ربيع ثاني 1406ه/ كانون ثاني 1986 م.

• عبد الحكيم حسن **العيلي**:

/ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ط1403ه/1983م.

• عبد الرحمان **ابن خلدون**:

/ مقدمة ابن خلدون والمسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:(1421ه/2001م).

/ ابن خلدون ورسالته للقضاة، مزيل الملام عن حكام الأنام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض،ط1، 1417 هـ.

• عبد الرزاق رحيم صلال **الموحى**:

/ العبادات في الديانات القديمة، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق،سوريا ،2012م .

• عبد الرزاق **السنهوري**:

/ الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة، 1952م.

• عبد العزيز **المحمد السلمان**:

/ الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ط8، 1399ه-1979م.

• عبد العزيز **سرحان**:

/ الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دارالنهضة العربية ،القاهرة 1989م.

• عبد الفتاح بيومي **حجازي**:

/ محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- عبد الفتاح حسن **أبو علية:**

/ دراسة تاريخية حول المسجد الأقصى والقدس الشريف،دار المريخ، الرياض السعودية،1421ه/2000م.

- عبد القادر **عودة:**

/ سلسلة الثقافة العامة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ،بيروت.

- عبد الكريم **زيدان:**

/ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، العراق/مؤسسة الرسالة، بيروت ،1402 ه-1982م .

- عبد الله بن أحمد **بن قدامة المقدسي:**

/ المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، دط، دت.

- عبد الله بن يوسف **الزيلعي:**

/ نصب الراية لأحاديث الهداية ،مؤسسة الريان،بيروت ، (1481ه-1997م).

- عبد الله جبريل **البيشاوي:**

/ دراسات في تاريخ الحروب الصليبية، الممتلكات الكنسية في مملكة بيت المقدس الصليبية (1099-1291م/492-490ه)، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية.

- عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي:**

/ الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1.

- عبد الوهاب **الكيالي:**

/ تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة التاسعة،1985م.

- عبد الوهاب عبد العزيز **الشيشاني:**

/حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة،مطابع الجمعية العلمية الملكية السعودية ، ط1، 1400هــ-1980م.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود **الكاساني**

/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1406ه-1986م).

• علي أحمد **السيد**:

/ الخليل والحرم الإبراهيمي في عصر الحروب الصليبية (1099-1187م/492-583ه)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،ط1،(1418ه/1998م).

• علي حسني **الخربوطي**:

/ الإسلام وأهل الذمة، التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (1489هـ،1969م).

• علي محمد **الصلابي**:

/ موسوعة الحروب الصليبية، صلاح الدين الأيوبي، وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت القدس، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،ط1،(1429ه-2008م).

• علي محمد بن الحسين **الفراء**:

/ الأحكام السلطانية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1421هـ/2000م.

• علي محمد بن الشريف **الجرجاني**:

/ كتاب التعريفات للجرجاني، مكتبة لبنان ، بيروت، ط جديدة 1985.

• علي بن عمر أبو الحسن **الدارقطني**:

/ سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 ه- 1966م.

• عمار **مساعد**:

/ مبدأ المساواة وحماية الحقوق في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، القبة، الجزائر ط1،1427هـ/2006م .

• عمر **سعد الله**:

/ القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008/11م.

/ حقوق الإنسان والشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط4،مارس2007م.

• غازي إسماعيل **ربايعة**:

/ القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفرقان، عمان، الأردن، (1413ه ،1993م).

- فرانسواز بوشيه **سولنييه:**

/ القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1،يناير 2006م.

- فرج محمود **أبو ليلى:**

/ تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإنساني، دار الثقافة ، قطر ، ط1 ، 1994م.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد **السيواسي ثم السكندري:**

/ شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدئ تأليف شيخ الإسلام -برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيماني، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان، ط1، 1424هـ/2002م.

- لودي **عبد الكريم**:

/ حقوق الإنسان في الدول العربية، المواثيق الدولية والمواثيق الإقليمية، منشورات دار الأديب، وهران الجزائر،2008م.

- مالك ابن أنس **الأصبحي:**

/ المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:(1415ه-1994 م).

- محمد **عمارة:**

/ احترام المقدسات، هذا هو الإسلام(3)،، مكتبة الشروق الدولية، ط1،(1426ه-ديسمبر2005م).

/ الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق ، سلسلة عالم المعرفة(89)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دار نهضة مصر ،شعبان 1405 هـ / ماي 1985 م.

/ القدس الشريف رمز الصراع وبوابة الانتصار ، دار نهضة مصر، ت ن 1997**م.**

/ الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة أو تفتت واختراق، في التنوير الإسلامي (28)،دار نهضة مصر، ط1،(ديسمبر1998).

/ إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين، في التنوير الإسلامي 23،دار نهضة مصر،ط1،1998م.

- محمد بن الحسن **الشيباني:**

/ شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد،(ب ن).

- محمد ابن أحمد بن رشد **القرطبي**:

/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة ، بيروت، ط6،(1402ه-1982م).

- محمد بن جرير **الطبري**:

/ تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ،1407هـــ.

- محمد ناصر الدين **الألباني**:

/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت،ط1،1979م.

- محمد **ابو زهرة**:

/ العلاقات الدولية في الإسلام،دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، 1415 هـــ/1995م.

- محمد أمين أفندي الشهير بــــ**ابن عابدين**:

/ مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت ، د.ط.

- محمد الدين بن شرف **النووي**:

/ المجموع، شرح المهذب للشيرازي، حققه محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

- محمد السعيد **عبد الفتاح**:

/ الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

- محمد الصادق **عفيفي**:

/ الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان.

- محمد **الغزالي**:

/ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،دار الكتب الإسلامية، القاهرة،ط3 1984م.

- محمد المدني **بوساق**:

/ ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية ، سلسلة دراسات شرعية معاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2004م.

- محمد إلياس **عبد الغني**:

/ تاريخ المسجد النبوي الشريف،مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1،1416هـ-1996م).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بـ**ابن القيم الجوزية**:

/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:مشهور آل حسن،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1423 ه.

/ أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت ،لبنان ،ط1،(1429ه،2008م).

- محمد بن أحمد بن أبي بكر **القرطبي**:

/ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة ، ط2، 1372هـ.

محمد بن أحمد بن عثمان **بن قايماز الذهبي**:

/ سير أعلام النبلاء، دار الأفكار الدولية، بيروت،لبنان،طبعة 2004م.

/ سير أعلام النبلاء،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1، (1405ه، 1985 م).

- محمد بن إدريس **الشافعي**:

/ الأم، تحقيق: رفعت فوزى عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة ،ط، 1422هـ/2001م.

- محمد بن عبد الكريم **الشهرستان**:

/ الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي**:

/ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط2، (1388ه-1968م).

/ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت 1998 م.

- محمد بن محمد بن حامد الشهير بعماد الدين **الكاتب الأصفهاني**(المتوفي 597ه):

/ حروب صلاح الدين الأيوبي وفتح القدس المعروف بالفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار ، ط1 2004م.

- محمد بن مكرم **بن منظور**:

/لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

- محمد **بن سعد** بن منيع الزهري:

/ الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

- محمد بن يزيد القزويني الشهير بــ **ابن ماجه**:

/ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

- محمد بن يعقوب مجد الدين **الفيروز أبادي**:

/ القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دط، دت.

- محمد حسين **هيكل**:

/ الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، دار الهلال، القاهرة، مصر.

- محمد سهيل **طقوش**:

/ تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط1،(1424ه-2003م).

- محمد**سعادي**:

/ قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية ،ط1،(1429ه-2008 م).

- محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:

/ الجريمة الدولية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب , دراسة تأصيلية"،ط1، **1989**م.

محمد **قطب**:

/ الإسلام بين المادية والإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة /بيروت، ط9،1409هــ/1988م.

- محمود بن عمر جار الله **الزمخشري**:

/ أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط:1، (1419ه، 1998 م).

- محمود شريف **بسيوني**:

/ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة ، ط1، 1423ه.

- مسلم بن الحجاج بن مسلم **القشيري**:

/ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، بيروت.

- **مصطفى أبو زيد فهمي:**

/ فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث،القاهرة،1981م.

- ناجي صادق **شراب** و، أسامة محمد **أبو نحل**:

/ الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ب ط.

- نجيب **الأرمنازي**:

/ الشرع الدولي في الإسلام ، مطبعة ابن زيدون ،1349ه.

- نعيمة **عميمر**:

/ الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،ط1، 2009م.

- وصفى عاشور **أبو زيد**:

/ الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام للطباعة، القاهرة ،ط1.

- يوسف **القرضاوي**:

/ فقه الأقليات، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، دار الشروق،ط1422،1ه/2001م.

- يعقوب **بن إبراهيم "القاضي أبو يوسف"**:

/ كتاب الخراج ، دار المعرفة، ط1399ه،1979م.

(بحوث ودراسات):

أ-الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

- ربيعة **حزاب**:

/ حقوق الأقليات في الدساتير العربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2006م-2007م.

- فهد علي محمد **المسعود**:

/ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية -كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية -بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماحيستير في العدالة الجنائية -تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2003**م**.

- علي **يحياوي**:

/ حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام – مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م-2010م.

ب- أبحاث المؤتمرات:

- أحمد عبد اللطيف الفرفور **الحسن**:

/ مناهج الحضارة الإسلامية، الحرية الدينية، مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19 ، الفترة من (1-5 جمادي الأولى 1430هـــ) الموافق ل(26-30 أبريل 2009م)، بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

. جاسم **زور**:

/ حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني) المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)9 -2010/11/10م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

- صوفي **حسن**:

/ موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، المؤتمر التاسع: الإسلام والغرب –الماضي والحاضر والمستقبل،التاريخ12-16يوليو 1997م،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- محمد إدريس **حسن**:

/ تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، المؤتمر العالمي لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، 2006/03/23م، البحرين.

- محمد **الزحيلي**:

/ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، أبحاث المؤتمر (19)لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الفترة من (1-5 جمادي الأولى 1430هـــ) الموافق (26-30 أبريل 2009م). بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- **وثائق وإعلانات ومنشورات:**

- **الاتحاد الإفريقي:**

/ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الإعلان رقم AFCHPR 13/2007، أديس أبابا، إثيوبيا.

- **جامعة منيسوتا:**

/ دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد، الموقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، طبقا للمادة 27.

/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23.

/ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965؛ تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.

/ إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981)، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25.

●الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

/ دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 16-10- 1996.

/ الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب أمر رئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22 أبريل 1976 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24-11- 1976.

/ أمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 "يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (والمنشور بالجريدة الرسمية: العدد 12، تاريخ 2006/03/01).

●قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم، الموقع:

.http://www.politicsresources.net/const.htm

/ الدستور السويسري

/ الدستور الألماني

/ الدستور البولندي

/ الدستور الإيطالي

/ الدستور المصري

/ الدستور العراقي

/ الدستور الجزائري

/ قانون العقوبات الجزائري

/ قانون العقوبات السويسري

/ قانون العقوبات العراقي

/ القانون الجنائي المغربي

/ الشرع الجنائي البرتغالي

/الشرع الجنائي البولندي

●لجنة **حقوق الإنسان:**

/ الجلسة رقم 48،التعليقات العامة رقم22: "الحق في حرية الفكر والمصير والديانة"-البند رقم18-1993

● لجنة خبراء **الإيسيسكو الأثاريين:**

/ التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، مقر دائرة الآثار الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة من 15 إلى 16 أبريل 2007، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة التحرير الفلسطينية، اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والعلوم.

● **المجلس التنفيذي لليونيسكو:**

/مشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية المعروضة في الدورة (185) للمجلس التنفيذي لليونسكو،2010/09/3 :

www.pchrgaza.org/arabic/.../freedom%20studay%2031.do

● **مجلس حقوق الانسان:**

/ **تقرير غولدستون**"، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، الدورة الثانية عشر، البند 07.

● **محسن محمد صالح:**

/ الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات الرابط:www.alzaytouna.net

● **منظمة الأمم المتحدة:**

/ ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو: 26 يونيه 1945).

/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م.

/ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، بيروت ط1994،1،مج2.قرار15/36 بتاريخ28/أكتوبر 1981/.

/ صك الانتداب على فلسطين: أعلن عنه في 1921/7/6 / صودق عليه في: 1921/7/24 ووضع موضع التنفيذ في 1923/9/29.

● **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:**

/ المؤتمر العام المنعقد في دورته 32في باريس في عام 2003.

●**منظمة الدول الإفريقية:**

/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (نيروبي (كينيا): يونيو 1981).

/ البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

●**منظمة الدول الأمريكية:**

/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (سان خوسيه: 1969/11/22).

●**منظمة الدول الأوروبية:**

/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 1950/11/4).

●**منظمة الدول العربية:**

/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (تونس:2004/5/23).

/ الميثاق العربي لحقوق الانسان(1994).

●**منظمة المؤتمر الإسلامي:**

/ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (القاهرة،5أغسطس 1990).

●**منظمة غاندي** لحقوق الانسان:

/ أوضاع حقوق الإنسان العربية، الموقع:

http://ghrorgr.jeeran.com/%20alg.html

●**المؤسسة العربية لحقوق الإنسان – اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسكو**

/ تقرير–الفلسطينيون العرب في إسرائيل، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية–.

● **المؤسسة العربية لحقوق الإنسان:**

/ تدنيس الأرض المقدسة، تقريرالمؤسسة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الصحفي 2005/5/18،التقرير السنوي الرابع لانتهاكات حقوق المواطنين العرب في إسرائيل حول الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية.

●**مؤسسة القدس الدولية:**

/ التقرير السنوي الخامس، يغطي ويوثق الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى، في الفترة بين 2010/8/22 وحتى 2011/8/21.

●**وزارة الخارجية الأمريكية:**- مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل-"تقرير راند"

/ التقرير السنوي الأمريكي الثامن عن الحريات في العالم.

/ التقرير السنوي عن الحرية الدينية العالمية للعام 2000 http://www.state.gov/g/drl/irf/rpt/

/ تقرير الحرية الدينية الدولية لعام 2011.

● **وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية دولة اسرائيل.**

/ تقرير إسرائيل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "المبادرة المشتركة والتقرير الدوري الأول بخصوص تطبيق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية", 1998. موجود في: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/184758d9fcd7a2b1c12565a9004dc312/ff05b8854986b0398025662f00567574?opendocument

(وسائط إلكترونية):

● أحمد **براك:**

/ جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي المقال نشر الثلاثاء 01 /مارس/ 2011على موقع: النيابة العامة الفلسطينية.

● **الصفصافي أحمد القطوري:**

/ العثمانيون والأماكن المقدسة في القدس الشريف، تاريخ وحضارة، مجلة حراء، العدد:1، (أكتوبر،نوفبر،ديسمبر2005)، الموقع:www.hiramagazine.com

● **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

/ حماية التراث الثقافي للشعوب، حماية للهوية الإنسانية ، مجلة الإنساني العدد47،شتاء 2010/2009، www.icrg.org.

● جعفر **عبد السلام:**

/ تأثير المقدسات الدينية على المركز القانوني لمدينة القدس، 17يونيو 2010،، مركز يافا للدراسات وللأبحاث، القاهرة، الرابط:

http://www.palestine-info.info/arabic/alquds/mukhtarat/tatheer.htm

- **حامد محمد** :

/ الدولة مسؤولة عن إقامة دور العبادة لممارسة أتباع الأديان السماوية شعائرهم طبقا للدستور، جريدة الأهرام المسائي،التاريخ:01سبتمبر 2012،الموقع: الأهرام الرقمي.الرابط:
http//digital.ahram.org.eg/makalat.aspx eid=2

- رياض حسن **محرم**:

/ حديث عن البهائية والدستور، العدد:3797،التاريخ:23-7-2012،موقع:الحوار المتمدن.
www.ahewar.org

- عاصم عبد الله **غوشة**:

/ دور المؤسسات والهيئات الوطنية في الحفاظ على المقدسات الإسلامية في القدس. موقع الإيسيسكو.
الرابط:http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Mokad/p15.php

- عدنان **عدوان**:

/ استهداف المقدسات الدينية.. حرب صهيونية متواصلة، مجلة الوحدة الاسلامية الرابط:
http://www.wahdaislamyia.org/issues/121/aadwan.htm

- **منظمة التحرير الفلسطينية**:

/وثائق فلسطينية ، منظمة التحرير الفلسطينية / دائرة الثقافة، 1987.موقع:منظمةالتحرير الفلسطينية

- **مؤسسة الدراسات الفلسطينية**:

/ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الرابط: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=494

- **الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية**:

/ قضية القدس بين الإرث التاريخي والجغرافيا السياسية، منشورات الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشئون الدولية، PASSIA، القدس، الموقع: **الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشئون الدولية**.

- بديع **العابد** :

/ التخطيط العمراني لمدينة القدس وأثر قبة الصخرة على النسيج العمراني للمدن الإيطالية، قبة الصخرة نموذجا للهوية المعمارية للديانات الثلاث، موقع: المركز الفلسطيني للإعلام.

- **جامعة النجاح نابلس:**

/ حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة، التاريخ: dimanche 5 avril 2009، موقع: جامعة النجاح نابلس. الرابط:-http//blogs.najah.edu/fadi shadi/article/article

- سيلفان **فيتيه:**

/ إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية،ص6،موقع www.icrg.org

- علي **القماش:**

/ الحقائق التاريخية في الخط الهمايوني وقرار منع بناء الكنائس، علي القماش، موقع ملتقى المهنيين، الرابط:www.mehannyon.net

- عوض ماطر **المطيري** :

/ حقوق الأقليات غير المسلمة، مجلة التوحيد/العدد84/السنة 1996، منتدى المحامي عوض ماطر المطيري Http://www.almohame.com//

- غازي **حسين:**

/ القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني، موقع الصفصافي الإلكتروني sofsaf@gmail.com*

- فرنسوا **بونيون:**

/ نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي، 14-11-2004، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام1954-1954المنظم بالقاهرة من قبل جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسكو، موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- محمد تاج الدين **الحسيني:**

/ مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات، مداخلة في المؤتمر الدولي الثاني لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس تنظمه الإسيسكو

http//www.isesco.org.ma/arabe/publications/mokad
2004-11-26./p20.php#lien1.موقع مغرس.

- مصطفي أحمد **ابو الخير**:

/ محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، الخميس 12 أبريل، مصر والعالم، الرابط:
egyptandworld.blogspot.com/2008/04/blogpost_2506.html

- مفيد **شهاب**:

/ دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس، منشور في كتاب دفاع عن عروبة القدس أصدرته منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية عام 1995 ص 60،موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين. موقع اسراء حسين .2010/12/17EsraaHussieinForum- المنتدى الفلسطيني.

- **مؤسسة الأقصى للوقف والتراث:**

/ دراسة متخصصة ترصد الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة وما حولها،الثلاثاء20 مارس 2012, مؤسسة الأقصى للوقف والتراث.

- موقع nad:

/ وضع القدس في القانون الدولي:
http://www.nad-plo.org/a_print.php?id=44

- موقع **إسلام أون لاين**:

/ يوسف **القرضاوي**، مساهمة المسلم في بناء كنيسة.

- **موقع الجريدة**:

/ الحكم على أمريكي بالسجن 20 عاما لمحاولته حرق مسجد 2013/04/17 الرابط:hpp//www.algareda.com/ p=139528

- موقع **جزائر نيوز**:

/ عملية هدم مشروع مسجد،2010/2/2،الرابط:www.djazairnews.info

- موقع شبكة الألوكة:

/ فرنسا: إلغاء حكم منع بناء المسجد الكبير بمارسيليا،التاريخ:2012/6/3 م.

- موقع يباد:

/ المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ، ينظر الرابط:

http://yabad.org/vb4/showthread.php?4020

- هايل **نصر**:

/ العلمانية الفرنسية وحرية المعتقد الديني، الحوار المتمدن-العدد: 3128، التاريخ- 2010 / 9 / 18

www.ahewar.org .

- ويكيبيديا،**الموسوعة الحرة**:

/ قانون القدس، الرابط: http//ariwikipedia.onr.

ملخص البحث باللّغة العربية:

الحرية الدينية هي من أهم حقوق الإنسان ومن مقتضياتها ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة -كتجسيد لهذا الحق — وهذا الالتزام يبدوا واضحا في أحكام الشريعة الإسلامية وفي الصكوك الدولية في السلم والحرب،فالتعدى على حرمتها يشكل إهانة للكرامةالإنسانية،كون هذه الأماكن هي من التراث الروحي والثقافي للشعوب،بل من التراث الإنساني، خاصة تلك التي لها حرمة خاصة — الأماكن الدينية المقدسة-نظرا لقدسيتها التي اكتسبتها من الدين والتاريخ، والتي تجعل لها أفضلية في الحماية ليس بين معتنقي ذلك الدين فقط بل في نظر الإنسانية جمعاء،فهي ذات قيمة حضارية وتاريخية للبشرية،وهي من معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية.

لكنها الآن تعاني من قصور في الحماية على أرض الواقع ، وكمثال على ذلك دور العبادة في فلسطين، هذا ما يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي لإبراز قيمتها الروحية والحضارية وبالتالي حمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهي تراثه الإنساني الذي يجب أن يحافظ عليه للأجيال القادمة، فأي تقصير سيكون مدعاة لانتشار مشاعر الكراهية والتعصب الديني المولدين للعنف الطائفي ومقوضين للسلم والأمن الدوليين.

ملخص البحث باللّغة الإنجليزية

Abstract (English)

Religious freedom is one of the most important human rights and requirements, ensure the protection of places of worship as the embodiment of this right – and this commitment seems clear in the provisions of Islamic law and in international instruments in peace and war, infringement of inviolability is an affront to human dignity, of spiritual and cultural heritage of peoples, but of human heritage, especially those that have special religious places of the Holy-in view of the sanctity of religion and history, which make it a preference in protection not only among the adherents of that religion, but in the eyes of humanity, they are cultural value And historical llishret. it is a feature of the architecture is the honor of humanity.

But now suffers from lack of protection on the ground, as an example of worship in Palestine this calls for concerted efforts by the international community to highlight the cultural and spiritual value and thus protected from being a victim of any deficiencies in the international rules, it is the humanitarian heritage should be preserved for future generations, any default would be the spread of hatred and religious intolerance, the Métis of sectarian violence and undermining international peace and security.

*ملخص البحث باللّغة الفرنسية:.

* Résumé (français)

La liberté religieuse est l'un des plus importants droits de l'homme et exigences, assurer la protection des lieux de culte comme la concrétisation de ce droit – et cet engagement semble clairement dans les dispositions de la loi islamique et dans les instruments internationaux dans la paix et de guerre, violation de l'intégrité est un affront à la dignité humaine, de l'héritage spirituel et culturel des peuples, mais du patrimoine humain, surtout ceux qui ont des lieux de culte spéciales de la Saint-compte tenu du caractère sacré de la religion et l'histoire, qui rendent une préférence en matière de protection non seulement parmi les adeptes de cette religion, mais aux yeux de l'humanité, ils sont de valeur culturelle Et historiques llishret. c'est une caractéristique de l'architecture est l'honneur de l'humanité.

Mais maintenant, souffre d'un manque de protection sur le terrain, comme un exemple de culte en Palestine, ce qui appelle concertées par la communauté internationale pour mettre en surbrillance la valeur culturelle et spirituelle et ainsi protégés de la victime de toute lacune dans les règles internationales, c'est le patrimoine humanitaire doit être préservé pour les générations futures, tout manquement serait la propagation de la haine et l'intolérance religieuse, les Métis de la violence sectaire et porter atteinte à la paix et la sécurité.

الفهرس

ملخص

الحرية الدينية هي من أهم حقوق الإنسان ومن مقتضياتها ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة -كتجسيد لهذا الحق – وهذا الالتزام يبدوا واضحا في أحكام الشريعة الإسلامية وفي الصكوك الدولية في السلم والحرب،فالتعدى على حرمتها يشكل إهانة للكرامة الإنسانية،كون هذه الأماكن هي من التراث الروحي والثقافي للشعوب،بل من التراث الإنساني، خاصة تلك التي لها حرمة خاصة –الأماكن الدينية المقدسة-نظرا لقدسيتها التي اكتسبتها من الدين والتاريخ، والتي تجعل لها أفضلية في الحماية ليس بين معتنقي ذلك الدين فقط بل في نظر الإنسانية جمعاء، فهي ذات قيمة حضارية وتاريخية للبشرية، وهي من معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية.

لكنها الآن تعاني من قصور في الحماية على أرض الواقع ، وكمثال على ذلك دور العبادة في فلسطين، هذا ما يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي لإبراز قيمتها الروحية والحضارية وبالتالي حمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهي تراثه الإنساني الذي يجب أن يحافظ عليه للأجيال القادمة، فأي تقصير سيكون مدعاة لانتشار مشاعر الكراهية والتعصب الديني المولدين للعنف الطائفي ومقوضين للسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية:

الحق؛ حماية؛ أماكن العبادة؛ فلسطين؛ الدستور؛ الانتهاكات؛ المواثيق؛ العقيدة؛ التعصب الديني؛ العنف الطائفي.

نوقشت يوم 24 أكتوبر 2013